مركز دلائل
DALA'IL CENTRE

سهم أنثى

بوصلة مسلمة في تيه العولمة

فهد بن محمد الغفيلي

سهمُ أنْثى

(بوْصلةُ مُسلمة في تِيه العَولمة)

فهد بن محمد الغفيلي

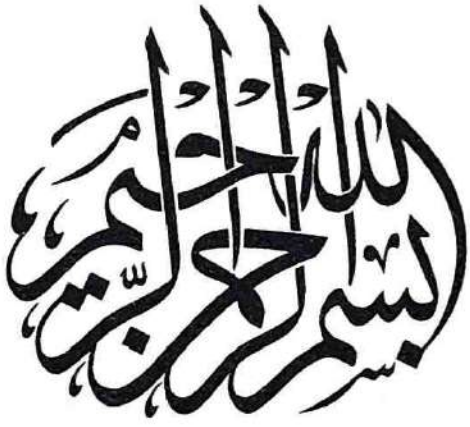
بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

إهداء ١٣

وشاحُ الكتاب ١٥

الفصلُ الأوَّل: شدُّ الوَثاق في المنهجِ والأحكام ١٧

مدْخل: (أينَ اتِّجاهُ سهْمك في بوصَلةِ حياتك؟!) ١٩

(١) المرجعيَّةُ والأدلَّة ٢٣

(٢) أدلَّةُ الشَّريعة المتَّفق عليها في الإسْلام ٢٨

الفصلُ الثّاني: أثرُ المرجعيَّةِ والواقع على الفردِ والمجتمع ٤٥

(١) أثرُ المرجعيَّة في صبغةِ المجْتمع وعلاقاته ٤٧

(٢) نموذجٌ لأثرِ المرجعيةِ في صبغةِ المجتمع وأفراده ٥٢

(٣) الواقعُ ليس حجَّةً على الشَّرع ٥٨

الفصلُ الثّالث: عوالمُ وآفاق في المساواةِ والذكورة ٦٥

المساواةُ المطلقة في عوالمَ مختلفة ٦٧

العُقدَةُ الذُّكوريَّة في الذِّهنيَّة النِّسويَّة ٧٣

الاحتمالُ القاتل ٨١

الفصلُ الرّابع: توضيحٌ وإزهاقٌ لبعْض المقولاتِ والشُّبهات ٨٧

(١) المرأةُ لا تولَد امرأة، بل تصبحُ امرأة ٨٩

(٢) في الحديث: «لنْ يفلح قومٌ ولّوا أمرَهم امرأة»، والواقعُ يخالف ذلك كما في رئاسةِ بعض النساء لبعضِ الدّول عبرَ فلاحِ بلادِها بعهدِها؟! ٩١

(٣) الفقهُ الإسلامي ذكوري، والدليلُ تعاملُ أهلِ العلم معَ الأخبار والأحكام ٩٤

(٤) شبَّهْتمونا بالحُمُر والكلاب! ١٠٤

(٥) أريدُ مساواة (اتِّفاقية سيداو) بالحياة الزوجية! ١٠٧

(٦) إسقاطُ الولاية ١١٢

(٧) حكمُ الميراثِ في الإسلام تمييزٌ ضدَّ المرأة وعدم مساواة! ١١٨

(٨) حكمُ ديةِ المرأةِ على النِّصف من الرجل؛ فهل نفسُ المرأة أقلُّ من نفس الرجل لتكون عدم المساواة بين الجنسين! ١٢٢

(٩) إنَّ الإيمان بأنَّ خلق حوَّاء من ضلع آدم معناه التَّسليم بالدونيَّة لها ولجنس النساء! ١٢٥

(١٠) السُّلطةُ الذُّكورية بالأديان نابعةٌ من فكرةِ الله المذكَّرة! ولماذا يكون لفظُ الإله بالمذكَّر لا المؤنث؟! ١٣٠

(١١) النِّظامُ الأمومي هو أصلُ الأسرةِ البشرية والمجتمعاتِ السابقة، فهو سابقٌ لنشأة النظام الأبوي الذي تحوَّل إليه! ١٣٣

(١٢) وجودُ الإلهة الأنثويةِ سببٌ في ارتفاعِ مكانة المرأة ١٣٦

(١٣) أنا نسْويةٌ مُسلمة! ١٤١

(١٤) التقوُّلُ على الله بغير علمٍ في أحكام المرأة! ١٥١

(١٥) الحجابُ عادةٌ لا عبادة! ١٥٦

(١٦) أنتِ عورةٌ وأنا حرَّة! ١٦١

(١٧) هروبُ الفتيات للخارج بسببِ العنف الأسري! ١٧٦

قصَّةُ فتاةٍ هاربةٍ في بثٍّ مُباشر مع متابعاتها ١٨٥

(١٨) عدمُ المساواة بينَ الجنسين في طاعة الوالدين والحياة الزوجية ١٩٣

الخاتمة ١٩٩

المراجع والمصادر ٢٠١

إهداء

لكلِّ مسلمةٍ أرادت شدَّ الوثاق

في رحلتها نحوَ المعرفةِ والآفاق

وشاحُ الكتاب

على قارب فِكرك تُبحرين كلّ يوم في بحر العولمة اللُّجي، ما بين أمواجِ تِقنياته ووسائل تواصلِه، وتلاطم معلوماتِه وقِيمِه، فتتلاعبُ الرياح بشراع عِلمك يَمنةً ويَسرة، حيرة وحسْرة، وأنتِ تشاهدين الموجَ الهادر من المعلوماتِ والمشاهد، والثقافاتِ والعقائد، وما يتخلَّل ذلك من مُغريات وشهوات، ومُفارقات وشُبهات؛ فتَعجبينَ تارة، وتُعجبين تارة، وتَثبتين تارة، وتَتَشكَّكين تارة. وهكذا.

لتَجِدي نفسَك من بين مليارات البشر، وتيارات الفِكر، وانتشار الأديان، واختلاف البيئات، ومتاهات الإلحاد، وزوابع المناهج؛ اصطفاك اللهُ أن تكوني مسلمةً في هذا الزمن.

فاحْرسي نعمةَ إسلامك بالشكر لتثْبُتي، ما بينَ حصانةٍ إيمانية، ومتانةٍ علمية، ومناعة فكرية؛ فدونك هذا الكتابُ يساعد أو يعزِّز لك أسوارَ الحماية، ويضيء لك مشاعلَ الوعي والدراية، في زمنٍ انتشرتْ فيه المناهجُ والأفكار، والشهواتُ والشبهات؛ ليشدَّ لك الاعتزاز والوثاق في الأدلة والأحكام، والاستقرار والوفاق في المنهج والحياة.

لذلك لا بدَّ للمرأةِ المسلمة اليومَ في تِيه العولمة، وفوضى المناهجِ والتيارات المظلمة، من سهم بوصلةٍ يدلُّها على اتِّجاه الحق، ومعالمِ هدى للوعي والصدق، وسهم يصيبُ كبدَ الحقيقة في مرمى بعضِ المقولات والشبهات كي تسيرَ المسلمةُ على بصيرة في علمِها وحياتها، وعلى بيِّنة

من حكمها وقراراتها، تحْميها من مسالك أهلِ الغيِّ والانحلال، وتقيها من مزالقِ الفتن والضلال.

وقد قسَّمت الكتابَ لأربعة أقسام، ما بين شدِّ الوَثاق (في الأدلة والأحكام)، وبينَ توضيح وإزهاق (في المقولات والشبهات)، وبينهما فصلان في أثرِ المرجعيَّة في صبغة المجتمع وعلاقاته، وفي عوالم وآفاقِ المساواة والذكورة.

وقصدتُ في الفصلِ الأخير من الكتاب أسلوبَ الإيجاز في بعضِه بالجواب، وعلاج فكرة الإشكال بصميمِها بإجمال، معَ تبسيط العبارة وتسهيلِ المقال، جامعًا بين العقل والنَّقل بلا استرسال، فأكتفي بالدَّليل أو الاثنين بالاستدلال، بما يناسب هدفَ الكتاب وفئتَه المستهدَفة باعتدال، وأطيلُ في بعضها لحاجة المقال.

وأرجو من الله التوفيقَ والسداد، والقبولَ والثواب، وأن يفتح لهذه الكلماتِ العقولَ والقلوب، ويُذيبَ عنها كلّ عائقٍ في النفوس والأسلوب.

كتبه

فهد بن محمد بن محمد الغفيلي

١٤٤٢/٤/٤هـ

الفصلُ الأوَّل
شدُّ الوَثاق في المنهجِ والأحكام

نحْو الشّمالِ النَّفسي

شُدُّوا وَثاقَ النَّفس بالتَّقوى، والعقلِ بالعلم، والعملِ بالمنهج؛ فلا يَفلِت أحدُها بالكِبر والهوى، والجهْل والظلم، والتَّعالم والضَّلال؛ كي يتبيَّن لك الرُّشدُ من الغيِّ، والحقُّ من الباطل.

مدخل

(أينَ اتِّجاهُ سهمك في بوصلةِ حياتك؟!)

إنَّ المسلمَ من الجنسين في هذه الحياةِ يجب أن يعلمَ علمَ اليقين، أنَّ غايةَ وجوده في هذه الحياة هي عبوديةُ الله قبلَ كلِّ شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. [الذاريات:٥٦].

وكلُّ فعل أو قول يُعارض هذه الغايةَ من خلقه هو انحرافٌ عن غاية وجوده، ومركزِ استقامته، ومصدرِ اتِّزانه، وصحةِ علمه، وبقدْر بُعده عن هذه المركزيةِ الغائيَّة يكون بُعدُه عن الله، والنعيمِ الأبدي في جنةِ الخُلد والحيوان.

لذلك لا بدَّ أن يكون سهمُ بوصلة حياتك الاعتقادي نحوَ هذه الغاية العظيمة، وتحقيق مقاصدها، والسَّير وفق جادتها - لا سيَّما في أمور الدين -؛ عبرَ الطريق المستقيم، والمنهج القويم، فالبيوت لها أبوابها، والعلومُ لها مناهجها، والعلمُ الشرعي لا بدَّ أن يُدخَل من بابِ الرّاسخين بالعلم لا الأدعياء، ومنهج ورثة الأنبياء لا الجهلاء.

ولقد تركنَا رسولُنا الكريم في هذه الدنيا، وظلماتِ فِتنها، «على مِثلِ البَيضاءِ، لَيلُها كنَهارِها، لا يَزيغُ بعْدي عنها إلّا هالِكٌ»[1]، فلا بدَّ اليوم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٣)، وأحمد في مسنده (١٧١٤٢) مطولاً باختلاف يسير، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨) واللفظ له، كما في صحيح الترغيب للألباني رقم (٥٩).

في تِيه العولمة والمهالك، والفتن والتعالم، من بوصلةٍ ترشدنا للطَّريق الصحيح، والمنهج السليم.

فاضبطْ - ذكرًا كنتَ أو أنثى - بوصلتَك في دائرة العمر على هذه الغاية، وانطلقي - أيتها المسلمة - كما تشائين بالأقوالِ والأعمال في ساحاتِ الحياة، وباحاتِ المباحات، مادمتِ عرفت حدودَ شريعة مسارك فلم تعتديها وتتجاوزيها باختيارك، فالفرائضُ لا تُضيع، والمحارمُ لا تُنتهك؛ فشُدِّي كالفارسة وثاقَ العزم، ولجامَ نفسك على صهوةِ الحزم، بالعلم والتقوى، والبُعد عن الهوى، لا سيمَّا في أمور الشريعة والدين، فلا تأخذي أحكامَها والعلم إلّا من العلماء والراسخين بالعلم، ورتِّبي أولوياتك بالحياة وفقَ سببِ وجودك قبلَ كلِّ شيء؛ لتفلحي بالدراين وتسعدي، فلا تقدِّمين التحسينات/ الكماليات على الضروريات والحاجيات.

واعْلمي، إذا كانت علومُ الدنيا لا يصلح أنْ يخوض بها مَن لا يعرفها؛ فالعلم الشرعي من باب أوْلى؛ لأنَّه مبنيٌّ على الدين وأحكامِه، ولأثرِه بالجزاء والعقاب يومَ القيامة؛ حيث قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[النحل:١١٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[الإسراء:٣٦].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف:٣٣]

فكان التَّقول على الله من أعظمِ المحرَّمات حتَّى تمَّ اقترانُه بالشرك كما بالآية!
فحذارِ حذارِ من مغبَّة هذا المسْلك، واتِّباع ضلالات سالكيه فتهلك.

لذلك كان هذا البابُ لبيان الاتجاهِ الصَّحيح في أصول شريعتنا الإسلامية الدَّلاليَّة، لتكون للمسلمة معالم إرشادٍ وهدى في أحكامها الشرعيَّة.

***

(١)
المرجعيَّةُ والأدلَّة

إنَّ أصولَ الأدلةِ في الشريعة هي مِن المتَّفق عليها عندَ جمهور علماء الإسلام في بيان التشريع والأحكام؛ فهي حجةٌ على العباد، ويجب العملُ بها، ومِن أصول التشريع، ولا يسعُ المسلمُ والمسلمة الخروجَ عنها، ومخالفة أحْكامها الصحيحة والثابتة، بل الواجبُ عليهما التَّسليم والتَّصديق[١]، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٣٦].

وقد ذكرَ الماوردي(٤٥٠هـ) أنَّ أصولَ الأحكام في الشرع أربعة: كتاب الله، وسنة رسول الله الثابتة، وتأويل السلف فيما أجمعوا عليه (الإجماع)، والقياس (عندَ عدم النصوص والإجماع).[٢]

وثقافةُ المسلمةِ تنهلُ من هذا المَعين، وتتحاكَم كمرجعيةٍ لشريعة هذا الدين، وسينعكس أثرُ هذه الصبغةِ الإسلامية على المجتمعِ المسلم،

---

(١) إثراء للفائدة: كتابان مُعاصران جيّدان في مسألة التسليم للنص الشرعي ورد المعارضات الفكرية، وهما: (أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية)، لمؤلفه: أ.د عبد الله الدميجي، وكتاب (معركة النص)، لمؤلفه: د. فهد العجلان.

(٢) الأحكام السلطانية، ١١٢.

وتشريعاتِه وأحكامِه، وعلاقاته ونظامه، ممَّا ينعكس أثرُه على ثقافة الأفراد في المجتمع، ونواتِه الأسرة.

لذلك الشخصُ الذي جعلَ مرجعيتَه الثقافة الغربيَّة أو اللادينيَّة أو النِّسويَّة المعولمة أو العلمانيَّة أو نحوَ ذلك؛ لنْ يستوعب منظومةَ أحكام الشريعة وفقَ نظرته المنحرفةِ لاختلاف الثقافتين في المرجعيَّتين، ممَّا ينعكس أثرُه على الرؤية والأحكام، والمعايير والقواعد، واللوازم والمقاصد.

فمثلًا: مَن يرى أنَّ الزنا لا بأسَ به بالتراضي، لا يفهم حكمةَ الإسلام في حثِّه على التبكير بالزواج للشباب من الجنسين، فمِن الحكمة - مثلًا -: غضُّ البصر وحفظُ الفرج؛ لأنَّه لا يرى بأسًا من الأصل بعدم غضِّ البصر وحفظِ الفرج رغمَ حرمتهما الدينية، وبالتالي يستغرب كلَّ تحريم موصِّل للزنا عبر سدِّ ذرائعه كعدمِ الخُلوة مع الأجنبي، وحرمةِ الاختلاط الدائم/ المحرَّم، وتحريم التبرج والخضوع بالقول. وقسْ مثلَ ذلك: قيمة الحياء، ووجوب الحجاب والاحتشام، وعدم التعطُّر عند الرجال الأجانب.

مثالٌ آخر: مَن يرى بالمساواةِ المطلقة بين الجنسيْن كمرجعيةٍ فلا بدَّ من عمل المرأة كأجيرة أو نحْوه كفرضٍ عليها وأساس، كي تعيشَ في المجتمع ما بين توفير لقمةِ العيش والمأوى ونحوهما، وإن تزوَّجت فشراكةُ الإنفاق واجبةٌ بالحياة الأسرية كزوجةٍ أو بنتًا في بيت وليِّها بعدَ سنٍّ محدد، وخروج الفتاة بعدَ سنِّ السادسة عشر عامًا تقريبًا من المنزل كأثرٍ لهذه الفرضية بعدَ إسقاط ولاية والدها، وتشريع القوانين، وفلسفة الفردانية والحرية، ونحو ذلك.

فلنْ يستوعب أصحابُ هذه الفرضية وفلسفتها أنَّ واجبَ الإنفاق في الإسلام على الولي/ الرجل كقوَّام عليها، وأنْ تمكثَ البنتُ عند والديْها حتَّى تتزوج آكلة شاربة ساكنة متعلمة، وأهلها يتحمَّلون كلَّ شيء بواجب الولايةِ الشرعية والعرفية، وتوابعها من رأيه في زواجها، واستئذانه في سفرها - ونحوهما - في هذه الدائرة.

مثالٌ ثالث: مَن يرى بأنَّ المرأةَ مثلُ الرجل في كلِّ شيءٍ ستنعكس رؤيتُه على المجالات والأعمال؛ وبالتالي لن يستوعبَ ضوابطَ الإسلام في عمل المرأةِ من أمثال: أن يكون بالاختيار لا الإجبار، أو مراعاة طبيعتها بنوع العمل وساعاته، أو بعيدًا عن الأعمال الخطِرة والضارَّة، أو أن تكون البيئة آمنةً كعدم الاختلاط الدائم أو الخلوةِ مع الرجل الأجنبي، أو لا يكون في ساعات متأخرة من الليل في مكان غير آمن، وهلمَّ جرّا.

وقسْ ذلك في الأحكام التي يتمايزُ الرجلُ فيها عن المرأة ممَّا يرتبط بعلةٍ خِلقية كشرطِ الذُّكورة في الإمامة العظمى، وهكذا.

وبعدَ الأمثلة الماضية يجب أن يعلمَ المسلمُ من الجنسين أنَّ المرجعيةَ الحقَّ في الحكم بين الناس واختلافهم هي الشريعةُ الإسلامية، ممَّا ينعكس أثرُها على شتَّى شئون حياتهم، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٣]. وفرضٌ على المسلمين ومدَّعي الإيمان أن تكونَ هي مرجعيتَهم، فلا قوانين ضالَّة، ولا أحكام باطلة، فالحكمُ لله ورسوله أوَّلًا وآخرًا، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾[يوسف: ٤٠] وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ﴾[الشورى:٢١].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾ ﴾[النساء: ٥٩ - ٦١].

ففي اتِّباع الله ورسوله كمرجعيَّةٍ عبرَ الكتاب والسنة الحقُّ والفلاح، والخيرُ والصلاح، والهدى والرَّشاد. وفي الإعراضِ عنهما الباطلُ والخسران، والشرُّ والفساد، والضياع والضلال.

قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾ [المؤمنون:٧١]. وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[النساء: ٦٥].

فلا بدَّ من التَّسليم والتَّصديق لله ورسوله عبرَ أحكامِها في الوحيَيْن وأدلتها، وفهْمِ أهل الذكر لها، وعلى رأسهم السَّلف ومَن سارَ على نهجهم، والاجتهاد بالنوازل عبرَ أهل الاختصاص من العلماء ونحوهم.

وهذا هو الحقُّ الذي لا مِريةَ فيه، فالخالق حينما خلقَ عباده وضعَ لهم شريعة عبر رُسله، فهو الخبيرُ العليم بما يصلحُ لهم، فلا فصلَ بين دينٍ وحياة، أو نحو ذلك، بحججٍ متهافتة؛ لأنَّ الإسلام منهجُ حياة.

والأحكامُ الشَّرعية تؤخَذ من مَعينها الصافي عبرَ العلماء الراسخين بالعلم، بعيدًا عن الأدعياء ونحْوهم من ذوي التَّأويلات الفاسدة،

والمناهج المنحرفة، واتِّباع المتشابه؛ ممَّن ليسوا على الجادَّة السليمة، والمنجهيَّة القويمة، والشِرعة المستقيمة.

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾. [آل عمران:٧]

***

(٢)
أدلَّةُ الشَّريعة المتَّفق عليها في الإسلام

١. القرآنُ الكريم:

قال تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾[آل عمران:٣]. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:٨٩].

نزل القرآنُ على محمد ﷺ من الله بالصِّدق، والحججِ البالغة، وبيانًا لكلِّ شيء، وهو حقٌّ لا شكَّ فيه، والملائكة شاهدةٌ تسدِّده، والكتب المنزَّلة قبلَه تؤيِّده، ليكون منهلاً عذبًا، وقولًا فصلًا في التَّحاكم والتَّسليم، والتَّشريع والأحكام؛ فهو أصلُ الأدلة، والحجةُ بذاته في شريعة الإسلام؛ لذلك كان الصَّحابة وتابعوهم والمجتهدون من بعدهم؛ القرآن منهل أحكامهم وتشريعاتهم، فهو حجة عقلًا ونقلًا.

قال ابنُ حزم (٤٥٦هـ): «اتَّفقنا - نحنُ وجميعُ أهل الإسلام، جنِّهم وأنسهم، في كلّ زمانٍ، إجماعًا صحيحًا متيقّنًا - على أنَّ القرآنَ

الذي أنْزِل على محمد حقٌّ لازمٌ لكلِّ أحد».[1] ونقلَ وذكرَ ذلك الآمدي (٦٣١هـ)[2] وغيرُه.

إنَّ القرآنَ تبيانٌ لكلِّ شيء، فكان من الطبيعيِّ أن يشملَ الأحكامَ الاعتقاديَّة، والأخلاقيَّة، والعبادات، والمعاملات، وغيرَ ذلك من القواعد والصور، ونحوهما.

وقد جاءت أحكامُ القرآن ما بينَ الإجمال (تُبيِّنها السنة)، والاستقلال(مبيَّنة بذاتها)؛ لتُفصل السُنَّة المجمل، وتُبيّنها كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأصول الحدود والقصاص، وغيرها.

ومِن الأحكام المستقلَّة - بالمجمل - حسمًا للآراء من أمثال: أحكامُ الزواج، والطلاق، والعدَّة، والنفقة، والمواريث، ومقاديرُ العقوبات والحدود، وطريقةُ اللِّعان بين الزوجين، والمحرماتُ من النساء، وغيرها.

قال ابنُ القيم (٧٥١هـ): «والسنةُ مع القرآن على ثلاثةِ أوجه:

أحدُها: أنْ تكون موافقةً له من كلِّ وجْه، فيكون تواردُ القرآن والسنة على الحُكم الواحد من بابِ توارد الأدلة وتظافرها.

الثّاني: أن تكون بيانًا لما أريدَ بالقرآن وتفسيرًا له.

الثّالث: أن تكون موجبةً لحُكمٍ سكتَ القرآن عن إيجابه، أو محرِّمة لما سكتَ عن تحريمه».[3] وقريبٌ من هذا ما ذكره قبلَه الشافعي (٢٠٤ هـ) مع التفصيل والتمثيل.[4]

---

(١) الإحكام، (٤/ ١٢٨).

(٢) ينظر: الإحكام، (١/ ١٦٠).

(٣) إعلام الموقعين، (٢/ ٢٢٠).

(٤) الرسالة، ص ١٥١ وما بعدها.

أمثلة:

مِن الأحكامِ الشرعيَّة التي لا جدالَ فيها بين أهل الحقِّ والهدى في أحكام المرأة المسلمة، لقطعيَّتها الدَّلاليَّة، ولثباتِ حُكمها في كلّ زمانٍ ومكان، ما يلي:

١. الحجاب، كما في آيةِ الحجاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.[الأحزاب:٥٩] فيبطل كلُّ قولٍ يرى عدمَ فرضية الحجاب الشرعية، سواء بحجَّة تاريخيةِ النَّص، أو العادات والتقاليد، أو غير ذلك من الحُجج المتهافتة.

٢. عدَّة المرأة، سواء بعدَ الطلاق أو الوفاة، فهي واجبة شرعًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾[البقرة: ٢٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة: ٢٢٨]. فلا إبطالَ لهذا الحُكم التعبُّدي بحجةِ تقدُّم الطب، أو المساواة المطلقة بين الجنسين، أو نحوهما.

٣. قوامةُ الرجل في أسرتِه وولايته، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[النساء:٣٤] فلا يحقُّ لأيِّ قانونٍ وضعي إبطالُ هذا الحكم الشرعي كأصلٍ باسْم التمييز ضدَّ المرأة، أو استقلال المرأة الاقتصادي وعملها، أو نحو ذلك من الشِّعارات المخادعة.

٤. حقُّ المرأة بالمهْر عندَ الزواج، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] فلا يسقط المهرُ بحجةِ دعاوى النِّسويَّة المعولمة كالمساواة بين الجنسين، والعنف ضدَّ المرأة، أو هذا بيعٌ وشراء للمرأة أو يشابه البغاء![1] ونحوه من التُّرَّهات والمتناقضات.

٥. تعدُّدُ الزَّوجات حقٌّ للرَّجل وفقَ ضابطه الشرعي، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣] ومن حقِّ النساء الأخرياتِ التي ستكون الثانية أن تحظَى بزوج، لا سيَّما الأرامل والمطلقات ونحوهن؛ لذلك لا يحقُّ لأيِّ قانونٍ وضعي أن يمنعَ التعددَ أو تقييده بحجةِ تقييد المباح، أو التمييز ضدَّ المرأة، أو المساواة بين الجنسين، أو غير ذلك.

***

(١) وقد أفردت كتابًا كاملاً بهذا - يسَّر الله طبعه - تحت عنوان: المهر بين المكيال المقاصدي والمخيال الحداثي.

٢. السُّنةُ النَّبوية:

إنَّ القرآنَ الكريم بيَّن بما لا ريبَ فيه التمسكَ بالسنة عبرَ طاعة الرسول ﷺ، والبيان من سنته، والتَّصديق بما قضاه، والتَّسليم له عندَ النِّزاع، فهوَ من موجباتِ الإيمان، والوعيد لمن خالفَ سنته، ونحوَ ذلك ممَّا يدل على أنَّ السنةَ الصحيحة دليلٌ قاطع في الأحكام والتشريعات، وأصلٌ مستقلٌّ في شريعة الإسلام.

فقد جاءَ في كتاب الله آياتٌ بيّنات على ذلك، من أمثال قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة:٩٢] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:٥٩]. وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [النور:٦٣] قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[الحشر:٧] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[النساء:٦٥] وغيرها من الآيات.

ومثلُ ذلك بالسنة النبوية من أمثال ما جاء عن المقداد بن معد يكرب وهو قوله ﷺ: «ألا إنِّي أُوتيتُ الكِتابَ ومِثلَه معه، ألا إنِّي أُوتيتُ القُرآنَ ومِثلَه معه، ألا يوشِكُ رجُلٌ يَنْثَني شَبْعانًا على أَريكتِه يقولُ: عليكم بالقُرآنِ، فما وجَدْتُم فيه مِن حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجَدْتُم فيه مِن حرامٍ فحَرِّموه...»![1]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) وذكر الألباني صحته في «صحيح أبي داود» رقم (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤) - واللفظ له - وذكر محقّقه شعيب الأرنؤوط في تخريجه له: صحة إسناده كذلك.

كذلك ما جاء عن العِرْباض بن سارية وهو قوله ﷺ: «فعليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرّاشدينَ المَهديِّينَ، تمسَّكوا بِها وعضُّوا عليها بالنَّواجذ».[1]

قال الشافعي (٢٠٤هـ): «لم أسمعْ أحدًا نسبَه الناسُ أو نسبَ نفسَه إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ الله - عزَّ وجلّ - اتِّباع أمر رسول الله ﷺ وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ بِأَنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلْ لأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلّا اتِّبَاعَهُ وَأَنَّهُ لا يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلّا بِكِتَابِ اللَّهِ أو سنة رسوله ﷺ وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا، وَأَنَّ فَرْضَ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعْدَنَا وَقَبْلَنَا فِي قبول الخبر عن رسول الله وَاحِدٌ لا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ قَبُول الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».[2]

وذكرَ ونقلَ غيرُه الإجماع، ونفي الخلافُ في أنَّ السُنَّة حجةٌ واجبةُ الاتباع كابن حزم (٤٥٦هـ)[3]، والآمدي (٦٣١هـ)[4]، وابن القيم (٧٥١هـ)[5] وغيرهم.

وقد يسكت القرآنُ عن حُكمٍ ما، فيُبيّنه الرسول ﷺ، لذلك تجد بعضَ الأحكام الشرعية الثابتة منشأها ومرجعها السنة؛ لأنَّ فيها ما استقلَّت بتشريعه، وهذا متوافقٌ مع القرآن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وذكر الألباني صحته في «صحيح أبي داود» رقم (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وغيرهما.

(٢) جماع العلم، ص٣.

(٣) الإحكام، (١/ ١٠٤).

(٤) الإحكام، (١/ ١٦٢).

(٥) إعلام الموقعين، (١/ ٦).

تأصيلٌ وتمثيل:

قال ابنُ القيم (٧٥١هـ): «فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريعٌ مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعتُه فيه، ولا تحلُّ معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثالٌ لما أمر اللهُ به من طاعةِ رسوله، ولو كان رسولُ الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسم لم يكنْ لطاعته معنى، وسقطتْ طاعته المختصَّة به، وإنه إذا لم تجبْ طاعته إلّا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكنْ له طاعة خاصَّة تختصُّ به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله ﴾[النساء:٨٠] وكيف يمكن لأحدٍ من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدًا على كتاب الله؟ فلا يقبل حديثَ تحريم المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها، ولا حديثَ التحريم بالرَّضاعة لكلِّ ما يحرم من النَّسب، ولا حديثَ خيار الشرط، ولا أحاديثَ الشُّفعة، ولا حديثَ الرَّهن في الحضر مع أنه زائدٌ على ما في القرآن، ولا حديثَ ميراث الجدة، ولا حديثَ تخيير الأمة إذا أعتقت تحتَ زوجها، ولا حديثَ منع الحائض من الصَّوم والصلاة، ولا حديثَ وجوب الكفارة على مَن جامع في نهار رمضان، ولا أحاديثَ إحداد المتوفَّى عنها زوجُها معَ زيادتها على ما في القرآن من العدة».[1]

وذكر أمثلة أخرى أيضًا - أختارُ منها ما يهمُّ المرأة - ممَّا استقلَّت به السنةُ عن القرآن ليكون بمثابة الردِّ على مَن يقول هذا الحكم ليس في القرآن أو زائدٌ عن القرآن أو نحوهما:

أخذوا بحديث توريثِه ﷺ بنتَ الابن السدسَ معَ البنت، وهو زائدٌ على ما في القرآن، وأخذ الناس كلُّهم بحديثِ استبراء المسبية بحيضة

---

(١) إعلام الموقعين، (٢/ ٢٢٠).

وهو زائدٌ على ما في كتاب الله، وأخذت الأمةُ بأحاديث الحضانة وليستْ في القرآن، وأخذَ الجمهورُ باعتداد المتوفَّى عنها في منزلها وهو زائدٌ على ما في القرآن، والأخذ بأحاديث البلوغ بالسِّن والإنبات وهي زائدةٌ على ما في القرآن؛ إذ ليس فيه إلّا الاحتلام، وأضعاف أضعاف ما ذكرنا، بل أحكامُ السُّنة التي ليست في القرآن إن لم تكنْ أكثر منها لم تنقص عنها؛ فلو ساغَ لنا ردّ كلّ سُنَّةٍ زائدة كانت على نصِّ القرآن لبطلت سننُ رسول الله ﷺ كلها إلّا سنة دلّ عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبرَ النبي ﷺ بأنه سيقع، ولا بدَّ من وقوع خبره.[1]

***

(١) يُنظر: المرجع السابق، (٢/ ٢٢١).

٣. الإجماع:

المقصودُ بالإجماع هو: «اتفاقُ مجتهدي الأمةِ الإسلامية العدولِ في أحدِ العصور على حكمٍ شرعي».[١]

قال الجصّاص (٣٧٠هـ): «اتفاقُ الفقهاء على إجماعِ الصَّدر الأول، وأنَّه حجةُ الله لا يسعُ مَن يجيء بعدهم خلافه».[٢]

قال الآمدي (٦٣١هـ): «اتفق أكثرُ المسلمين على أنَّ الإجماعَ حجةٌ شرعية يجب العملُ به على كلِّ مسلم، خلافًا للشيعة والخوارجِ والنِّظام من المعتزلة».[٣] وقال: ونقل ذلك غيرهم.

إذًا «الإجماعُ حجةٌ شرعيَّة يجب العملُ به، وهو حجةٌ عند الجميع»[٤] ممَّن يُعتدُّ بهم، «ووجهُ الوجوب أنَّ الشرعَ إذا قال: ما أجمعت الأمةُ عليه حقٌّ وجبَ أن يُعمل به، كما إذا قال: هذا باطلٌ وجبَ اجتنابه».[٥] ليكون «الإجماعُ حجَّة قاطعة عند الجمهور».[٦]

---

(١) وهذا ما اختاره بعضُ أهل التخصص من الأصوليين، بعد عرضهم تعريفات الأئمة والعلماء في قرون متفاوتة، وشرحهم سبب اعتبار هذه التعريف جامع مانع، من أمثال: د. يعقوب الباحسين في كتابه: الإجماع،٣٢ - ٣٣. ود. سعد الشثري في كتابه: قوادح الاستدلال بالإجماع، ٤٠ - ٤١. وغيرهما.

(٢) الفصول، (٣/ ٢٥٧).

(٣) الإحكام، (١/ ٢٠٠)، وتنظر فيه أدلته من الكتاب والسنة والمعقول.

(٤) يُنظر: تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل (لابن الحاجب)، (٢/ ٢١٦).

(٥) البحر المحيط (للزركشي)، (٦/ ٣٩٣).

(٦) روضة الناظر، (١/ ٣٧٨).

ومِن أدلة ذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥] «ووجهُ الاحتجاج بالآية أنه تعالى توعَّد على متابعةِ غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكنْ ذلك محرمًا لما توعَّد عليه، ولما حسن الجمعُ بينه وبين المحرَّم من مشاقةِ الرَّسول - عليه السّلام - في التوعُّد، كما لا يحسن التوعدُ على الجمْع بين الكفر وأكل الخُبز المباح».[1]

وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران: ١٠٣] «ووجهُ الاحتجاج بها أنَّه تعالى نهى عن التفرُّق، ومخالفة الإجماع تُفرِّق، فكان منهيًّا عنه».[2]

ومِن السُّنة النبوية ما جاءَ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لا يجمعُ أمَّتي - أو قال: أمَّةَ محمدٍ - على ضلالةٍ، ويدُ اللهِ مع الجماعةِ، ومَن شذَّ شذَّ في النّارِ».[3] فحجةُ الإجماع هنا ظاهرةٌ إذ لا تجتمع الأمةُ على خطأ.

قال الغزالي (٥٠٥هـ): «تظاهرت الروايةُ عن رسول الله ﷺ بألفاظٍ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمَّة من الخطأ، واشتهرَ على لسان المرموقين والثِّقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد

---

(١) الإحكام للآمدي، (١/ ٢٠٠). وينظر أيضًا: المحصول للرازي (٤/ ٣٦). روضة الناظر (١/ ٣٨٠).

(٢) الإحكام للآمدي، (١/ ٢١٧). وينظر أيضًا: الفصول (٤/ ٣٢٥)، المعتمد (٢/ ١٤ - ١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) وغيره. وصحَّحه الألباني في «صحيح الترمذي» بنفس الرقم.

الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممَّن يطول ذكرُه؛ من نحو قوله ﷺ: لا تجتمع أمتي على الضَّلالة».[1]

وعنْ ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرِينَ على الحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَن خَذَلَهُمْ، حتّى يَأْتِيَ أمْرُ اللهِ وهُمْ كَذلكَ».[2]

قال النَّووي (٦٧٦هـ): «وفي هذا الحديث معجزةٌ ظاهرة، فإنَّ هذا الوصف مازال - بحمد الله تعالى - من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتَّى يأتي أمرُ الله المذكور في الحديث، وفيه دليلٌ لكون الإجماع حجَّة».[3] وغيرها من الأدلة على حجيَّةِ الإجماع ونحوه.[4] وأخصُّ من ذلك ما حكاه الزركشي (٧٩٤هـ) في أنَّ: «إجماعُ الصحابة حجَّة بلا خلافٍ بين القائلين بحجيَّة الإجماع، وهُم أحقُّ الناس بذلك».[5] كما نقلَ ذلك غيره.

وختامًا، أشير بالمجمل لحُكم منكرِ أو جاحدِ الإجماع - والمسألة لها تفصيل - بما ذكره السبكي (٧٧١ هـ)، لكنِ اكْتفيت بالمجْمل المرتَّب في توضيح المراتب، إذ قال:

---

(١) المستصفى، ص ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢٠) - واللفظ له -.

(٣) المنهاج (شرح صحيح مسلم)، (١٣/ ٦٧).

(٤) فائدة: ينظر: الإجماع (د. يعقوب الباحسين)، ٢٤٣ - ٢٥٥. فيه إشارات جيدة حول حجية الإجماع بناء على السنة وأخبارها.

(٥) البحر المحيط (٦/ ٤٣٨).

جاحدُ المجمع عليه، المعلوم من الدين بالضرورة، كافرٌ قطعًا، أي - كما قال السيوطي بشرحِه عليه -: وهوَ ما يُعرف منه الخواصِّ والعوامِّ من غير قبولٍ للتشكيك فالتحقَ بالضروريات كوجوبِ الصلاة والصَّوم وحرمة الزنا والخمر (كافر قطعًا)؛ لأنَّ جحدَه يستلزم تكذيبَ النبي ﷺ فيه.

وكذا المشهورُ المنصوص - على الأصح - ؛ أي المجمَع عليه بين الناس كحلِّ البيع جاحدُه كافر. أمَّا في غيرِ المنصوص عليه من المشهور قيلَ يكفر جاحدُه لشهرته، وقيلَ لا لجواز أن يخفى عليه. ولا يكفر جاحدُ المجمَع عليه الخفيّ بأن لا يعرفه إلّا الخواص كفسادِ الحجّ بالجماع قبل الوقوف، ولو كانَ الخفيُّ منصوصًا عليه كاستحقاقِ بنت الابن السُّدس معَ بنت الصُّلب فإنه قضى به النبي ﷺ كما رواه البخاري. ولا يكفر جاحدُ المجمَع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعًا.[1]

أمثلةٌ لأحكام مُجمَع عليها:

١. في بابِ الغُسل - مثلًا -، أجمعوا على وجوبِ الغُسل بالحيض والنفاس. ونقلَ الإجماع ابن جرير، وابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد، وغيرهم.[2]

٢. في باب الجهاد - مثلًا -، أجمعوا على عدمِ وجوب الجهاد على النساء. ونقلَ الإجماع ابن حزم، وابن رشد، وابن القطان الفاسي، والمرداوي، وغيرهم.[3]

---

(١) يُنظر: جمع الجوامع، ص ٣٩٥. شرح المحلى على جمع الجوامع - ومعه حاشية العطار - (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) يُنظر الإجماع مع النصوص والمستند في: موسوعة الإجماع، (١/ ٤٢٠ - ٤٢٣).

(٣) يُنظر الإجماع مع النصوص والمستند في: موسوعة الإجماع، (٦ / ٥٤ - ٥٥).

٣. في باب الوقْف - مثلًا -، أجمعوا على المساواةِ بين الذكر والأنثى إذا وقفَ على أولاد رجلٍ وأولادِ أولاده. كما أجمعوا أنه لو وقفَ علىٰ بناته أو بناتِ فلانٍ اختصَّ الوقف بالبنات دونَ غيرهنّ فلا يدخل فيه الذكورُ ولا الخناثى. ونقلَ ابنُ قدامة الحنبلي الإجماع، ووافقه الحنفية، والمالكية، والشافعية.[١]

٤. في باب حدِّ السرقة - مثلًا -، أجمعوا على أنَّ حكمَ المرأة في حدِّ السرقة كالرجل. ونقلَ الإجماع ابن حزم وابن قدامة، وغيرهما.[٢]

٥. في بابِ حدِّ الردَّة - مثلًا -، أجمع المسلمون على تكفيرِ كلِّ مَن استحلَّ القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، ممَّا حرَّم اللهُ بعدَ علمه بتحريمه. كما ذكر ذلك القاضي عياض، وغيره.[٣] ويدخُل في ذلك استحلالُ الحرام، وتحريمُ الحلال، ممَّا ثبتَ بالنُّصوص الشرعية، أو ممَّا هو مِن معلوم الدّين بالضرورة.

***

(١) يُنظر الإجماع مع النصوص والمستند في: موسوعة الإجماع، (٨/ ٢٢٤ - ٢٢٦).

(٢) يُنظر الإجماع مع النصوص والمستند في: موسوعة الإجماع، (١٠/ ١٢٤ - ١٢٥).

(٣) يُنظر الإجماع مع النصوص والمستند في: موسوعة الإجماع، (١٠/ ٧٦١ - ٧٦٣).

٤. القياس:

القياسُ اصطلاحًا: «حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثبات حكمٍ لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامعٍ بينهما من إثباتِ حكمٍ أو صفة، أو نفيهما عنهما»[١].

قال الجصّاص (٣٧٠هـ): «لا خلافَ بينَ الصَّدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النَّظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحدًا نفاه وحظرَه من أهل هذه الأعصار المتقدمة». [٢]

ونقلَ غيرُه الإجماعَ على حجيتِه والعمل به عند الجمهور، من أمثال: الغزالي (٥٠٥هـ)[٣]، والرازي (٦٠٦هـ)[٤]، والآمدي (٦٣١هـ)[٥]، ويُعتبر من أقوى الحُجج في هذا؛ حيث قاله الآمدي - وغيره -: «الإجماع - وهو أقوى الحُجج في هذه المسألة - فهوَ أنَّ الصحابة اتفقوا

---

(١) المستصفى، ص ٢٨٠. الإحكام، (٣/ ١٨٦). قال الرازي في (المحصول، ٥/ ٥): وهذا «ما ذكره القاضي أبو بكر [الباقلاني] واختاره جمهور المحققين منَّا». قال ابن قدامة في تعريفه (روضة الناظر، ٢/ ١٤١): «حمل فرع على أصل حكم بجامع بينهما». وعرَّفه الآمدي في (الإحكام،٣/ ١٩٠) بعد أن عرض التعريفات والإشكالات بأنه «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدم».

(٢) الفصول، (٤/ ٢٣).

(٣) المستصفى، ص ٢٨٣.

(٤) المحصول، (٥/ ٢٦).

(٥) الإحكام، (٤/ ٤٠).

على استعمالِ القياس في الوقائع التي لا نصَّ فيها من غير نكيرٍ من أحدٍ منهم، فمِن ذلك لما سُئل أبو بكر - رضي الله عنه - عنِ الكلالة: أقولُ في الكلالة برأيي، فإنْ يكن صوابًا فمِن الله، وإنْ يكنْ خطأً فمنّي ومن الشيطان: الكلالة ما عدا الوالد والولد». وذكر غيرها من الأمثلة.[1]

وجاءَ «في الكتاب أمرٌ بالاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر:٢]، والاعتبار هو الانتقالُ من الشيء إلى غيره، وذلك متحقِّق في القياس؛ حيث إنَّ فيه نقلَ الحكم من الأصل إلى الفرع، ولهذا قال ابنُ عباس في الأسنان: اعتبر حكمها بالأصابع في أنَّ ديتها متساوية، أطلق الاعتبار وأرادَ به نقلَ حُكم الأصابع إلى الأسنان، والأصلُ في الإطلاق الحقيقة».[2] «وحقيقةُ الاعتبار: مقايسة الشيء بغيره، كما يُقال: «اعتبر الدينار بالصنجة». وهذا هو القياس»[3].

وأركانُ القياس عندَ العلماء أربعة: أصلٌ مَقيس عليه، وحكمٌ ثابتٌ للأصل، وفرعٌ ملحَق بالأصل، وعلَّة أو شبه يجمع بينهما.

فمثلًا قياسُ النَّبيذ على الخمر، فيكون الأصلُ الخمر، وحكمُه ثابتٌ بالتحريم، والفرعُ النبيذ المقاسُ على الأصل، والعلَّة أو الشبه في الإسكار.

وقلْ مثل ذلك في قياسِ ضرب الوالدين على التأفُّف، فالأصلُ التأفيف، وحكمُه ثابتٌ بالتحريم، وفرعُه الضرب، والعلَّة أو الشبه في تعظيم الوالدين. وهكذا.

---

(١) يُنظر: الإحكام، (٤/ ٤٠ - ٤٥)، المحصول (٥/ ٢٦).

(٢) الإحكام، (٤/ ٢٩).

(٣) روضة الناظر، (٢/ ١٨٦).

ولا ريبَ أنَّ هناك تنبيهاتٍ وشروطًا لصحتِه ومحلّ القياس - ونحوه - لكن تُنظر في مظانِّها في كتب الأصول، من أمثال: «امتناع جواز القياس في دفع النَّص والإجماع: فلا خلافَ فيه؛ ولأنَّ النص والإجماع يوقعان العلمَ بموجبهما، والقياسُ لا يوقع العلم بالمطلوب، فلم يجزِ الاعْتراض به عليهما».[1] ومِن أمثلة ذلك ممَّا ذكره العلماء:

المثالُ الأوَّل: قياسُ صحَّة زواج المرأةِ البالغة الرشيدة لنفسِها بغير وليٍّ على صحة بيعها مالها أو سلعتِها بغير ولي.

وجوابُه أنَّ هذا قياسٌ فاسدُ الاعتبار؛ لأنَّه مصادِمٌ للنص، من أمثال قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلّا بولي».[2] أي: لا نكاح صحيح إلاّ بولي. أو قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».[3]

ومثالٌ آخر: قياسُ حُرمة تغسيل الأجنبيَّة عند الممات على زوجته!

وجوابه أنَّ هذا قياسٌ فاسدُ الاعتبار؛ لأنَّه مخالفٌ للإجماع السكوتي، وهو أنَّ عليًّا - رضي الله عنه - غسَّل فاطمة - رضي الله عنها -، واشتهر ذلك ولم يُنكر.

***

(١) المحصول، (٤/ ١٠٥ - ١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) وغيرهما. وصححه الألباني في «صحيح أبي داوود».

(٣) أخرجه الترمذي - وغيره - (١١٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

الفصلُ الثّاني
أثرُ المرجعيَّةِ والواقع على الفردِ والمجتمع

نحوَ الشّمال المنْهجي

إنَّ المرجعيَّة للإنسان مركزٌ لتصوّراته وسلوكياته، والبيئة المجتمعية مؤثِّرة في مكنوناته واختياراته؛ لذلك كان لزامًا على المسلم أن ينطلقَ من مرجعية إسلاميةٍ محْضة؛ كي تكون حَكمًا على ذاته، وتحكيمًا لواقعه؛ حيث إنَّ المرجعيَّةَ بمثابة الصِّبغة للشخصيَّة وهويتها في تغلغلها لمكامنه، وهنا مكن خطورة المرجعية وتشريعاتها في أثرِها على المجتمع وعلاقاته، وتشكيل نظامه؛ ممَّا ينعكسُ مع الزمن أثرُه على الفرد وسلوكياته، فما أحسنَ وأسلم للفرد والمجتمع المسلم أن تكون مرجعيتُه هي دينَ الله وفطرتَه؛ لتكون هي صبغةَ ثقافته وهويته، ومركزَ قوته وعزته، قال تعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾[البقرة:١٣٨]

(١)

أثرُ المرجعيَّة في صبغةِ المجتمع وعلاقاته

إنَّ الجريمةَ الشَّنيعة بحقِّ العلاقة الإنسانيَّة وفقَ الفطرة بشقيها البشريَّة والدِّينيَّة= أن تكون علاقة الأبِ بابنته، أو الزوج بزوجتِه علاقة نفعيَّة فردانيَّة، ماديَّة علمانيَّة؛ حيث تنتكس المفاهيمُ وتكون البنتُ والزوجة الآمريْن النّاهييْن على وليِّهما، سواء بالاختيار كأثرٍ ثقافي، أو الإجبار كأثرٍ قانوني! بعيدًا عن الدين الإسلامي في ضبطِ العلاقة ما بين أحكامٍ وآداب لشريعةٍ جديدة هي الأنثوية الأمميَّة ممثلةً بالنِّسويَّة ومبادئها. فيكون دورُ الأب مع ابنته مجرَّد رعاية محْضة كحقوق واجبة عليه نظامًا تجاهَها حتى سنٍّ معين، ما بين زادٍ، وكسوة، وعلاجٍ، وترفيه، وتعليم، ومصروف، وعناية، ومتابعةٍ في شتَّى المجالات والمستويات.

وبالمقابلِ ليس له أدنى ولايةٍ عليها أو حقوق له، حتَّى أنَّه في دورةِ رعايته له لو وبَّخها من مطلق التَّوجيه والإرشاد في دائرةِ التّأديب قد يُعاقب على ذلك من جهة مسئولة تختصُّ بالعنف الأسري في حالةِ قيامها بالإبلاغ عنه على رقم هاتفي منشور، وذلك من مُنطلق العنف ضدَّ الطفلة الأنثى (أي: تحت سن ١٩ سنة)!

فيكون الأبُ لا رأي له، أو سلطة، أو ولاية على ابنته بأيِّ شكل من الأشكال إلّا فيما لا يتعارض مع غاياتهم، أمَّا غير ذلك فلا - لا سيَّما بعد

سنِّ الثامن عشرة - ! من أمثال: سفرها خارج الوطن أو داخله، زواجها، أو خروجها من البيت بأيِّ وقتٍ تشاء، حتى لو كان في منتصف الليل، وبأيِّ وضع كانت، ومع مَن أرادت، ولأيِّ مكان سارت!

كذلك إنشاءُ علاقة محرَّمة مع رجل أجنبي، أو الحرية بعملٍ مُشين سواء كان صائبًا أم خائبًا! بل حتَّى بعمل الزنا والسحاق، أو تحويل البنت لجنسها عبرَ إجراء عملية! وغير ذلك من الطوامِّ العظام في مستويات شتَّى.

لكنَّ المجتمعات تتفاوتُ بذلك على حسبِ قربها من المرجعيَّة الأنثويَّة الأمميَّة المعولمة، حتى ولو كانتْ بالأصل هي دولة مُسلمة لكنَّ دستورها العلمانية - مثلًا - .

الشاهدُ أنَّ الوليَّ لا حقَّ له بالتأديب والإنكار، أو التوجيه والإجبار! بعدم المعصية، أو السلوك المشين، أو الخُلق المنحرف، أو العمل المضِر، ونحو ذلك في دائرة الذنوب والمساوئ والأخطار ممَّا يضرُّها ويضرُّ ذويها؛ لينعكسَ سلبًا على المجتمع وثقافته وأعرافه مع الزمن.

وكذلك الزوجُ لا يحقُّ له القوامة في بيته، بل شراكة زوجيَّة، فلا يستحقُّ أن تستأذنه زوجتُه بالخروج من البيت أو حتَّى السفر! ولا أنْ يرفض عملها إذا كان مختلطًا مع الرجال، أو فيه خلوة معَ أجنبي، أو أن يأمرَها بالاحتشام وعدمِ التبرج، ولا حتَّى أن يمارس العلاقة الحميمية - إن أراد أو احتاجَ لذلك بشدَّة - إلّا وفقَ مزاج رغبتها، وإلّا دخلَ في حيِّز الاغتصاب الزوجي بالمفهوم الأممَّي، ونحو ذلك.

فالأبُ أو الزوج بالمفهوم الأمَمي والنِّسوي لا ولايةَ ولا قوامة لهما على المرأة، بنتًا كانت أو زوجة، لذلك كانت دعوى إسقاطِ الولاية، والقضاء على

التَّمييز ضدَّ المرأة، والمساواة بين الجنسين/ المساواة المطلقة، واستقواء المرأة باسْم التمكين، وهلمّ جرّا في محور التمركزِ حول الأنثى. وإذا مارس حقَّه الشرعي بأيِّ شكلٍ من الأشكال، سيكون بالثقافة الأمميَّة المعولمة مُعرَّضًا للمساءلة القانونيَّة لو اشتكتْ موليته أو زوجته بحجةِ العنف الأسري، ونحوه.

الفخُّ الوردي:

وبالنَّقيض معَ تقادم الزمن، وتطبُّع المجتمع، سَتَتقلَّص واجباتُ الولي الشرعية تجاه موليته، سواء ما كان واجبًا شرعيًّا، أو مروءة شخصية، أو عادة عُرفية! لينعكس أثرُ ذلك حتى على النفقة بمفهومها الشّامل، وقد يصل الأمرُ أن لا يُطالَب الولي بالنفقة حتَّى قانونيًّا بعد سنٍّ معيَّن للفتاة، لتكون الفتاة مسئولةً عن نفسها بعد سنٍّ محدد! خاصَّة بعدما ينتشر أمرُ الاستقلال بالسكن للمرأة العزباء، وطغيان الفلسفة الفردانية أرضَ المجتمع وثقافته، بعد أن باتَ - أو يُصبح - لكلِّ فردٍ من الأسرة حقوقه القانونية (حقوق الطفل، حقوق المرأة ونحوهما)، وسُلبت من الولي سلطته التأديبيَّة، ويكأنَّ البيت الأسري بات عملية تدجين هو الراعي الخادم لها لا أكثر، يقوم بعملية الرعاية والحراسة لسنواتٍ بلا حقوق تُذكَر له؛ ليسلم فلذةَ كبده بعد سنٍّ معينة للفضاء العام، على أملٍ أنَّ القوانين تحميها؛ لكنَّ الحقيقة الساطعةَ في المجتمعات أنَّ القانون وحده لا يكفي بلا ضميرٍ جمْعي يحمي، وأكبرُ مثال نسبةُ الجرائم الضخمة على الفتيات والنساء في المجتمعات التي اعتمدتْ أمثالَ هذه الثقافات، من: اغتصاب وعنف، وسرقة وخطف، وابتزاز واستغلال في الدعارة والتسليع، ونحوهما.

والحقيقة بعدَ كلّ هذا ستجد المرأةُ نفسَها بالمجمل خسرتْ أكثرَ من أنها ربحت، فالربح لفئة لا تذكَر، لكنَّ الغالبية العظمى خسرت؛ لأنَّه ليسَ كلّ امرأة تستطيع أن تستقلَّ بذاتها، أو أن تدافعَ عنْ نفسها، وما كان يأتيها كواجبٍ مِن الولي باتَ يأتيها تفضلًا إنْ جاء بعد اختلاف معايير ثقافة المجتمع وأعرافه نحو التأنيث القسري.

فالرجلُ والمرأة مُكملان لبعضهما وفقَ أدوارهما الفطريَّة، واستعداداتِهما الوظيفيَّة، بما يناسب كلّ جنس، فلا يمكن بالمجملِ استغناءُ جنسٍ عن الآخر، لكن إذا اختلَّت الأدوار اختلت موازينُ الاعتدال، وصارَ الحيْف والجورُ والفوضى في العلاقة الإنسانية بالمجتمع - لا سيمَّا - في واقع الأسرة، بعدَ أن كان هناك التمايزُ العادل بين الجنسين ليكون التوازنُ في أركان الأسرة الطبيعية الناجحة؛ لينجح الفرد والمجتمع على حدٍّ سواء.

ناهيك عن الخسارة العظمى في الإخاء الديني، والتكافل الاجتماعي، والاحتواء الأسري طول العمر كأيِّ أسرة طبيعيَّة، لتكثر دورُ إيواء المسنين وقاطنيها، ونسبة النساء الفقيرات، والمشردات، والفتيات الهاربات، والمستقلّات بغير إرادتهن، وتقلّ مسئوليات الرجال، وتتقلَّص الأسرة الطبيعية، وتكثر المراهقاتُ الحاملات سفاحًا، والأمهات الوحيدات، والأسرة بلا أب، وانتشار الزيجات المؤقتة لأهدافٍ مادية ونحوها، وتكثر نسبةُ الإجهاض، وبعضُ الأمراض والأعراض على الفرد والمجتمع من ظواهر ومشاكل. (سيأتي نموذجٌ مجتمعي لمثل هذه الآثار).

لذلك؛ المرجعيةُ والتشريعات لها توابعها وآثارُها على الفرد والأسرة، والثقافة والمجتمع؛ لأنَّ القوانينَ تؤثر بثقافةِ المجتمعات وسلوكياتها وتصبغُ هوياتِها مع الزمن! وهنا تكمن أهمية المرجعيةِ الإسلامية في

التَّشريعات والقرارات، لتكون صبغة الإسلام بروحها ومقاصدها، بآثارها وتوابعها، هي الغالبةَ والمتغلغلة في المجتمع وعلاقاته، وهويَّته وسلوكياته، ليستقيم على دين الله وفطرته، قال تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾[البقرة:١٣٨].

***

(٢)

نموذجٌ لأثرِ المرجعيةِ في صبغةِ المجتمع وأفراده

تشرح المحاميةُ الأمريكية[١] - وتحديدًا محامية طلاقٍ منذ أكثر من عشرين سنة - في لقاءٍ كامل أمام الجمهور بلغةِ الأرقام والتجارب والاستقراءِ عن كارثةٍ اجتماعيَّة خلَّفتها بعضُ القوانين والتشريعات في المجتمع الأمريكي، بل والثقافة المعولمة التي سادتْ في هذا العصر، فتقول ممَّا تعلمته من دروس - بتصرف -:

الدرسُ الأوَّل هو أنَّ الرجال يرعونَ الأبناء بشكلٍ يختلف عن النساء، وتأثيرهم مهمٌّ في نشأة أبنائهم، ثمَّ تقارنُ بنوعية الأسئلة التي ستواجههم في محاكم الأسرة، ولن يستطيعوا الإجابة عليها، عكس بعضِ الأسئلة الأخرى التي يقينًا سيعرفونها؛ لأنَّها تتناسبُ مع دورهم الحقيقي الفطري، ثمَّ فعلت مثلَ ذلك مع الأمهات، ومدى الاختلاف بين الجنسين.

ومِن الدروس - أيضًا - بعدَ أن تحدَّثت عن الحاسَّة السادسة للأم وعلاقتها بطفلها، تطرقت للأب؛ إذ تقول عنْ تجربتها القانونيَّة في دور

---

(١) قناة قطيع القطط الضالة (يوتيوب)، محامية أمريكية تشرح بلغة الأرقام كارثة اجتماعية عجيبة، تاريخ: ٢/ ٧/ ٢٠٢٠م، الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=Z018islRDX0&t=15s

الأبِ الغريزي، ومدى أهمية الأبناء إليه، إنَّه في اختبار الأبوة، خلالَ عشرين سنة وقفت على أكثر من مائة رجلٍ أجْروا اختبارًا للأبوة، فلم يخطئ منهم في اختبار التنبؤ بعلاقته البيولوجيَّة بالطفل إلّا اثنان فقط! فالآباء - أيضًا - يملكون رابطًا جينيًّا غريزيًّا بأبنائهم منذ الطفولة.

ثمَّ وضعت تجربةً للحاضرين أن يعودوا بذاكرتهم ويمحوا والديهم من حياتهم بالكامل، لتقول: هذا هو شكلُ طفولة (٤٠ ٪) من الآخرين الذين حولك! فتقريبًا اثنان من كلّ خمسة أطفال في أمريكا يكبرون بدون آبائهم! أو سبعة عشر مليونًا طبقًا لتعداد عام (٢٠١٦م)! ومصادر أخرى تقدِّر العدد بثلاثين مليونًا!

في عام (٢٠١١م) انضممتُ إلى مجلس إدارة جمعيةٍ خيرية محليَّة اسمُها «مشروع نيفادا لتمكين الشَّباب» أو (NYEP) وهو برنامجُ إسكانٍ للفتيات المشردات للفئة العمريَّة بين (١٨ - ٢٤) عامًا، وبصفتي رئيسةً لجمعية خيرية صغيرة خالطت الفتيات عن قرب، ورأيت قصصًا مأساوية عبر السنوات، فمئاتُ الفتيات المتشرِّدات قدِ التحقن ببرنامجنا، هل تعرفونَ ما الأمر المشترك بين كلّ أولئك الفتيات؟! الجواب: كلهنَّ أتينَ من بيوت لا والدَ فيها! مع الأسف هؤلاء الفتيات لسْنَ استثناءً بل هنَّ القاعدة!

ومِن الدروس - أيضًا - ممَّا تعلّمته عن الأبوة جاءَ من الإحصاءات بحسب مركز مكافحة الأمراض، الأطفالُ من البيوت التي لا والدَ فيها يشكلون (٩٠ ٪) من الأطفال المشرَّدين والهاربين. و(٧١ ٪) من المنْسحبين من إكمال الدراسة الثانوية. و(٦٣ ٪) من حالات انتحارِ صغار السِّن.

وقدْ تتساءلون: ما الذي يجعل الآباءَ بهذه الأهمية القصوى؟! والحقيقة أنَّ الإجابة معقدة، ويُستحسن أن يبحثها علماءُ النفس، أمَّا ما

يُمكنني أن أخبركم به هو أنَّ البيانات تخبرنا بشكل لا لبْسَ فيه أنَّ الآباء بالغو الأهمية، بينما المجتمعُ والقوانين تقلِّل من أهميتهم! وتجعل وجودَهم في حياة أبنائهم أصعب، حتَّى الآباء يبخسون قدر أنفسهم بأنفسهم.

أنا أعرف أنَّ هذه الأرقام تزعج الكثيرَ من الأمهات! وهذا يشملني أنا؛ لكنَّ الدفاع عن حقِّ الآباء لا يعني التقليلَ من الأمهات، الأبناء يستحقّون الحصولَ على كلا الوالدين ما أمكن، لكن هذه الأزمة تخصُّ الآباء وحدهم. عدم وجود الأب هو أمرٌ باتَ يحدث كالوباء! تأثيراته كارثية والأسباب تخصُّ الذكور وحدهم.

قبلَ ثلاثين عامًا، يذكر القيادي في مجال طبِّ نفْس الأطفال (مايكل لامب) أنَّ الآباء هُم المشاركون المنسيّون في نشأة الأطفال.

وجدَ الباحثون أنَّ أطفالَ الآباء المشاركين في تربية أبنائهم يمتلكون مهاراتٍ إدراكيَّة وحركية أقوى، ولديهم صحةٌ جسديَّة ونفسيَّة جيدة، يصبحون أفضلَ في حلِّ المشاكل، وهُم أكثر ثقةً وفضولًا وتعاطفًا مع الآخرين، معَ الأسف نحن نملك هذه البيانات منذُ ثلاثين سنة! ومشكلةُ عدم وجود الأبِ استمرَّت في التصاعد خلال هذه الفترة.

إنَّ المساهمين الرئيسيّين في هذه المشكلة، هُما الطلاقُ والإنجابُ خارجَ إطار الزواج، كلّ (١٣) ثانية تقع حالةُ طلاق في أمريكا، وهذا يساوي (٢.٥) مليون حالة طلاقٍ كلّ عام. حاليًا أكثر من (٤٠ ٪) أو (١.٥) مليون طفلٍ يولَدون خارج إطار الزواج كلّ عام في الولايات المتحدة.

وهذا يعيدني لأولِ وأهمِّ شيء علَّمني إياه عملي بشأن الأبوة: محاكمُ الأسرة هي واحدة من الأماكن الحرجة! تُعطى فيها (أي النساء) الأفضليةَ على حساب الآباء، وهذا يؤذي الأبناء.

تاريخيًّا تمَّ ترسيخُ نظام تفضيل الأمهات هذا عبرَ قانون الطفولة المبكرة، والذي قضى بأنَّ حضانة الأطفال تحتَ سنِّ الرابعة تعطَى للأم، كان هذا مطبَّقًا حتَّى ثمانينيات القرن العشرين، ومع تطور القوانين تحسَّنت زيارات الآباء لأطفالهم لكنْ تطلَّب الأمرُ سنواتٍ طوالًا، حتَّى صار القانون أخيرًا مساويًا بين الجنسين. في الواقع أنَّه فقط في عام (٢٠١٧م) تبنَّت ولاية (نيفادا) قانونًا يقترح الحضانة المشتركة.

منذُ أن بدأت مهنتي وحتَّى قبلَ عشر سنوات، كان أفضلُ ما يتوقَّعه موكلي من الآباء هو زيارة واحدة كلّ أسبوعين، وربما يتناول العشاء في الإجازة. على الرَّغم من التقدم القانوني الكبير الذي تحقَّق، إلّا أنَّ التحيزَ القديم ضدَّ الآباء لازال يحدُث في تطبيق قوانين الحضانة، وفي الحكم في نفقةِ الأبناء، وكذلك في القوانين الخاصَّة بالأب! في حين أنَّ أعدادَ الأطفال الذين يكبرون بلا آباء في ازديادٍ مستمر! حيث إنَّ بين عامي (١٩٦٠ - ٢٠١٦م) نسبة الأطفال الذين يكبرون مع أمهاتهم فقط تضاعف ثلاثَ مرّات تقريبًا! من (٨ ٪) إلى (٢٣ ٪)! فالقوانينُ المتعلقة بالأب تحتاج بشدة إلى مزيد من التحسينات، لحماية الأربعين بالمائة من الأطفال الذين يولَدون خارجَ إطار الزواج كلّ عام في الولايات المتحدة.

حاليًا، إذا صدرَ حكمٌ بالحضانة؛ فإنه مِن مخالفة القانون أن يقوم أحدٌ بأخذ الطفل من الوالد، يعتبر ذلك جنحةً في الغالب، لكنْ من القانوني تمامًا في الولايات الخمسين كلها للمرأة أن تخفي حملَها، وأنْ لا تضع

اسمَ الوالد في شهادة الميلاد! وأنْ لا تخبره بأنَّ لديه طفل أبدًا! كيف لا يُعدُّ هذا اختطافاً؟!!

وبنفْس القبح يمكن للمرأةِ أن تضع - عمدًا - اسمَ رجلٍ آخر في شهادة ميلاد الطفل وتخدعه بذلك! وبعدَ فترة قصيرة يُصبح - بحسب قانون ولايات كثيرة - الرجلُ الخطأ هو الوالدَ القانوني لذلك الطفل للأبد! ليكون ملزمًا بطفلٍ ليس من صلبه! والطفل يفقدُ والده الحقيقي، هذا من أسوأ أنواع الخيانات! والقانون لا يسمحُ بها فحسب؛ بل يخلق الفرصةَ لوقوعها، هذا ما نعرفه!

كلُّ جزئيةٍ من البيانات التي لدينا تخبرنا بأنَّ الأطفال يحتاجون آباءهم، لكنَّ القانون وتطبيقَه على أرض الواقع، وحتَّى غالب المجتمع، لا يفضِّلون الآباء! القوانينُ تتحسَّن لكنَّ الإحصائيات لا تفعل.

لذلك ما الذي يمكنُكم فعله؟ نحن مَن نصنع التغيير كلنا.

إنْ كنت والدًا فابذلِ المجهود، قمْ بأقصى ما تستطيع حتَّى تكون في حياة أطفالك اليومية.

وإنْ كنتِ أمًّا شجّعي وسهّلي العلاقةَ بين أطفالك ووالدهم، بدلًا من أن تحاولي التدخلَ أو التحكم بها.

وإنْ كنت طفلًا فاقضِ الوقت مع والدك، اُدْعه للقيام بشيء معك، واطْلب نصحَه وتوجيهه.

وإنْ كنت صاحبَ عمل امْنح الآباءَ العاملين لديك القدرة لأن يحضروا مناسباتِ أطفالهم، ويساعدوهم في دراستهم، ولأنْ يأخذوا إجازات مرضية لرعاية أبنائهم.

وإنْ كنت تعملُ في المجال القانوني فساعدنا على الاستمرار في تطوير وتغيير القوانين، والتأكد أنَّه يتمُّ تطبيقُها لحماية الآباء وأبنائهم. أهميةُ هذا المطلب كبيرة لا يمكن المبالغة في وصفها، مصير ما يقربُ من نصف أطفال أمريكا يعتمدُ عليه.

وختامًا، أودُّ أن أختم هذا اللقاء بأنْ أطلب منكم جميعًا أن تفعلوا شيئًا أخيرًا، أرجوك قفْ إن كان بإمكانك ذلك، أو ارْفع يدَك فقط (لأن المتحدِّثة أمام جمهور) إنْ كنت قد كبرتَ بلا والد.. إن كنتِ قدْ ربَّيتِ أو تربِّين طفلًا بلا أب.. أو إنْ كنت أبًا قد تمَّ تفريقُه عن طفله.

والآن، انظروا حولَكم إلى الناس الذين تأثَّروا حقًّا بغياب الأب! انظروا حقًّا! (وكان الكثيرُ قد رفع يده)!

والآن، دعوني أخبركم بمَن لا يمكنُهم الوقوف، (١٠٠٠) طفلٍ بلا أب الذين تمّ قتلُهم العام الماضي، و(٣٠٠٠) طفلٍ بلا أب الذين قتلتهم المخدرات، و(٣٢٠٠) طفلٍ بلا أب الذين ماتوا منتحرين العام الماضي، و(١٤) ألفَ طفلٍ الذين تمَّ اعتقالهم وسجنهم= أرجوكم جميعًا دافعوا عنهم، وافعلوا كلَّ ما في وسْعكم لمساعدة (١٧) مليونَ طفل بلا والد، وعلى الباقين أن يتجنَّبوا تلك المصائر، وشكرًا.

وهذا يُبين لك أثرَ القوانين والتشريعات في تشكيل المجتمعات، وهندسة الأفراد، وتبدل القيم، وتغير الأعراف.

***

(٣)

الواقعُ ليس حجَّةً على الشَّرع

إنَّ الناسَ في الأزمان لهم تقلُّبات، ما بين إقبالٍ على الدين أو انصراف، وتمسُّك بالقيم والأخلاق أو انفلات، ولهذا أسبابُه في معركة الأفكار وهندسة المجتمعات، لكن ما يهمُّنا هنا هو تنازل ذلك الشخص - ذكرًا كان أو أنثى - بكاملِ إرادته كالإمَّعة عن بعض أحكامِ دينه، أو مبادئه، أو قيَمه؛ بحجَّة أن تيارَ المجتمع العام يسير هذا المسار، أو القوانين تفرضُ هذا الواقع بالاجبار، فلا أريد أن أسبحَ ضدَّ التيار! ليتطبَّع لا شعوريًّا بهذه الثقافة المسيطرة بقوة القانون، أو الأدلجة الغالبة بسطوة الإعلام. ليكونَ عنده المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا.

كلُّ هذا لا يشفع أن يكون الناسُ - أو الواقع - حجةً على الشرع، بل الشرعُ هو الحجة على الواقع، والحاكمُ على الناس، وما قد يُقبل عمله بعدَ الممانعة الذاتيَّة والمجتمعيَّة هو العارض لا الأصل؛ ممَّا يكونُ في باب الرُّخصة أو الإكراه أو الاضطرار.

أمَّا غير ذلك فلا تكوني إمعةً إنْ أحسنَ الناسُ أحسنتِ، وإن أساؤوا أسأتِ، وإن اهتدوا اهتديتِ، وإن ضلّوا ضَللتِ؛ بل وطِّني نفسك إن أحسنوا أو اهتدوا أحسنتِ واهتديتِ، وإن أساؤوا أو ضلوا تبقينَ على ما أنتِ عليه من إحسانٍ وهدى باعتزازٍ وثبات، فلا تسيئي وتضلّي، وتواكبين

فتزِلِ؛ لأن المداراةَ والمسايرة لا تكون إلّا فيما ليس فيه ضررٌ عليك ومخاطرة، سواء ذاتيًّا أو دينيًّا.

لذا لا بدَّ من الثبات على الحقِّ في الشرع وأحكامه، وما يدخل فيه من قيم ومبادئ؛ وإلّا لَما كان هناك فضلٌ وابتلاء وأجرٌ لثبات وحقٍّ وصبر، ومجاهدة وصراع بين الحق والباطل! فهذه هي طبيعة الدنيا؛ دارُ ابتلاء وامتحانٍ للمؤمنين والمؤمنات في إيمانهم، كما أخبر اللهُ ورسوله ذلك؛ ليَميز الخبيث من الطيب، والصادقَ من الكاذب، والشاكرَ من الكفور، والصابر من القنوط، والراسخ من المتذبذب، والمتمكنَ من المضطرب، والثابت من العابد على حرف، والمخلص من المنافق، بل والمجاهد والصابر لدخول الجنة يوم تُبلى السرائر، وهكذا.

فلا بدَّ للناس من امتحانٍ في دنياهم، واختبارٍ لإيمانهم، لذلك جاء قولُه تعالى هنا باستفهام إنكار: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾؟! [العنكبوت:٢] والمعنى تقريرٌ وتوبيخ لهم، فلا بدَّ من امتحانهم بما يُبين حقيقةَ إيمانهم؛ لذلك جاء إنكارُ هذا الحسبان الذي عندهم.

وفي إكمال الآية تجد سنةَ الله هذه في بني آدم ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾[العنكبوت:٣]. وقسْ مثلَ هذا المعنى بآيات متعددة من أمثال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾[البقرة:٢١٤].

والفتنةُ والابتلاء تكون بالسَّراء والضَّراء، والخير والشَّر، والشدَّة والرخاء، والغنى والفقر، والنِّعم والنِّقم، وهلمّ جرّا. حيث قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٢١]. قال ابنُ كثير(٧٧٤هـ): «أيْ: نَخْتَبِرُكُمْ بِالْمَصَائِبِ تَارَةً، وَبِالنِّعَمِ أُخْرَى، لِنَنْظُرَ مَنْ يَشْكُرُ وَمَنْ يَكْفُرُ، وَمَنْ يَصْبِرُ وَمَنْ يَقْنَطُ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَنَبْلُوكُم﴾، يَقُولُ: نَبْتَلِيكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً، بِالشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَالصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ».[١]

لذلك الفتنةُ والامتحان قد تكون بالسرَّاء والخير والرَّخاء كما بالحديث: «فواللَّهِ لا الفَقْرَ أَخْشى عليْكُم، ولَكِنْ أَخشى عليْكُم أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيا كما بُسِطَتْ على مَن كانَ قَبْلَكُمْ، فتَنافَسُوها كما تَنافَسُوها وتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُمْ».[٢]

وتكون كذلك بالشدَّة والشرِّ والضرَّاء كما بالحديث فيما جاءَ عن خباب بن الأرت، قال: «أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وهو في ظِلِّ الكَعْبَةِ وقدْ لَقِينا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، ألا تَدْعُوا لله، فَقَعَدَ وهو مُحْمَرٌّ وجْهُهُ، فَقالَ: لقَدْ كانَ مَن قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بمِشاطِ الحَدِيدِ، ما دُونَ عِظامِهِ مِن لَحْمٍ أوْ عَصَبٍ، ما يَصْرِفُهُ ذلكَ عن دِينِهِ، ويُوضَعُ المِنْشارُ على مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فيُشَقُّ باثْنَيْنِ ما يَصْرِفُهُ ذلكَ عن دِينِهِ، ولَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هذا الأمْرَ حتّى يَسِيرَ الرّاكِبُ مِن صَنْعاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ، ما يَخافُ إلّا اللَّهَ، زادَ بَيانٌ: والذِّئْبَ على غَنَمِهِ».[٣]

---

(١) تفسير القرآن العظيم، (٥/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٨٥٢).

لذلك لا بدَّ للمؤمن والمؤمنة من الصَّبر والثبات في ابتلاء الخير والشَّر، ففي الحديث عن أنس بن مالك: «يأتي على النّاسِ زمانٌ، الصّابرُ فيهم على دينِه، كالقابضِ على الجَمر».[1] وفي الحديث عن أبي ثعلبة الخشني في قوله تعالى﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؛ بل ائتَمِروا بالمعروفِ، وتناهَوا عن المنكَرِ، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبَعًا، ودُنيا مُؤثَرةً، وإعجابَ كلّ ذي رأي برأيه؛ فعليك - يعني بنَفْسِك - ودَعْ عنك العوامَّ؛ فإنَّ مِن ورائِكم أيامَ الصَّبرِ، الصَّبرُ فيه مِثلُ قَبضٍ على الجَمرِ، للعامِلِ فيهم مِثلُ أجرِ خَمسينَ رجُلًا يَعمَلونَ مِثلَ عَمَلِه، وزادني غيرُه، قال: يا رسولَ اللهِ، أجرُ خمسين منهم؟ قال: أجرُ خمسينَ منكم![2] أي من الصحابة - رضوان الله عليهم - .

وهذا ليس مستغرَبًا إذا علمتَ أنَّ فضيلة الصبر عمومًا أجرُها عظيم عندَ أكرم الأكرمين، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠].

لذلك لا عذرَ اليوم لبعض الناس من الجنْسين في مجتمعاتهم - إذا كان بلا ضررٍ عليهم - من تبرير تنازلاتهم ومنكراتهم بالواقع وأهله، بل هذا أوانُ الثبات والصبر في ابتلاء الواقع، مع عدم إغفال المقاصد والمصالح، وتقدير الضَّرورات بقدرها. لكنَّ المصيبة أنَّ بعض النساء تتسابق في التنازلات لمجرَّد السباحة مع التيار بلا أدنى ابتلاءات! ووالله إنَّ هذا نذيرُ شؤم لذوات هذا المسلك. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠) وغيره، قال الألباني في «السلسلة الصحيحة»: صحيح بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤١) وغيره. قال شعيب الأرنؤوط في تخريج «المسند»: إسناده حسن. وقال الألباني في «صحيح الترغيب»: صحيح لغيره.

لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾[الفرقان: ٢٠] فلا بدَّ من الثبات والصبر، فإنَّ الصبر يعقبه النصر، والعُسر بعده اليُسر.

ولتعلمي - أختي المسلمة - أنَّ أحكامَ الشريعة منها الثابتة التي لا تتغير بتغيرِ الزمان والمكان، ومنها المتغيرة باختلاف الزمان، ممَّا يُبنى على العُرف، فتغير الحكم بتغيره.

ومِن أمثلة ذلك الصداق/ المهر: فحكمُ الصَّداق ثابت شرعًا، لكنَّ مقداره متغير بتغير العُرف.

أيضًا الحجاب ثابتٌ شرعًا، لكن قد يتغيَّر شكلُ ولون العباءة باختلاف المكان/ بيئة المجتمع مادامت لم تخالف شروطَ الحجاب المبنيَّة على السِّتر التام، وعُرف البيئة السائدة فيكون شاذًّا، أو لباس شهرة كأنْ يكون الحجاب المنتشر السواد فتلبس البعيد عنْ هذا اللون في بيئةٍ الأصلُ فيه السواد!

المهمُّ بالحالتين لا تخلع الحجاب بحجَّة الواقع، أو تخرم شروطه بحجَّة التطور وهو تهور! باسم التحضُّر و(الموضة) ونحوهما؛ ليخرج الحجابُ عن هدفه ومقصدِه ليكون هو زينةً بذاته بدل أن يكون ساترًا للزينة.

الشاهدُ أنَّ أحكامَ المرأة الثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، أو تطور الناس، أو تغير الواقع، من أمثال: فريضة الحجاب، حفظ العرض، حُرمة العلاقات المحرمة، العفَّة والاحتشام، تحريم التبرج، فضيلة الحياء، وعدم قلة الحياء، والوقاحة، وفضيلة الغيرة للرجل، وتحريم الدياثة، ومسئولية الراعي على رعيته كالوليِّ مع أسرته، والزوج مع زوجته. وحُرمة الخلوة مع الرجل الأجنبي، وحُرمة الاختلاط الدّائم بالتعليم أو العمل أو نحوهما، والنَّهي عن خضوع المرأة بالقول، لا سيَّما ما يحصل في زماننا

عبرَ برامج التِّقنية ووسائل التواصل من رقصٍ وإبراز للمفاتن، وإظهار لبعض العورات، وتساهل بالعلاقات بين الجنسين، وكشفِ المحاسن، بل ورفع الحجاب أو تقليصه! ونحو ذلك بحججٍ متهافتة، من أهمِّ أسبابها الجهلُ بسلَّم أولويات المرأة المسلمة وأحكامها الشرعية، كالتي تُقدّم المال والشهرة على أحكام دينها. وتقديم أهواء النفس على حفظ الدين والعرض، في سبيل جمْع المتابعين من الجنسين عبرَ التنازلات الشرعيَّة والأخلاقية ونحوهما؛ لتجعل نفسها سلعة في سوق التقنية.

فلا بدَّ أن يعي المسلمُ والمسلمة أنَّ الشرع هو الحجةُ على الناس والواقع، وليس الواقع حجة على الشرع؛ كي تبرِّر الشخصية المسلمة لنفسها التساهلَ بالمنكرات، وعمل المحرمات، والتنازل عن القيم والمبادئ، والتملُّصَ من التمسك بالدين وأحكامه بحججِ تغير الناس أو الواقع! فأنتِ متعبّدةٌ بأحكامِ دينك لا أحوال واقعك؛ لأنَّنا عبادٌ لربِّ الناس لا الناس؛ فلا يرضخ قلبُك لضغط الواقع فيُغير مبادئك العظيمة في سَيْرك إلى الله، وإلى جنته الخالدة، وأنتِ تعلمين عِلمَ اليقين أنَّ هذه الدنيا دارُ ابتلاء وفناء، لا قرار وخلود! فما هي إلّا لحظة تخرج فيها الروح لتبدأ آخرتك! فلا تعلمينَ كم ستعيشين؟ ومتى موعدُ أجلك لترحلين؟ فاتَّقي الله واصبري! والملتقى الجنةُ في دار الخلود، والنعيم المقيم.

وفي دينك بالدنيا سَعة وفسحة، تسعدينَ في رحابِه وتمرحين، وتسعينَ لطموحاتك كما تشائين، وفي الحلالِ والمباحات غُنية عن الحرام والمنكرات؛ فكتب اللهُ لك السعادة والتوفيق بالدراين.

***

الفصلُ الثّالث

عوالمُ وآفاق في المساواةِ والذكورة

نحوَ الشَّمال الفكْري

على منصَّة فرضيَّة المساواة المطلقة بين الجنسين يتمُّ شنقُ الرجولة، ووأدُ الأنوثة، لتأنيث المجتمع بكافَّة المستويات عبرَ تخنيث الأدوار والمجالات.

وتلفظ الإنسانيَّةُ سكراتها ببطءٍ وهي تسترجع شريطَ حياتها الطبيعيَّة في عالم البشريَّة، وحفظ النَّوع الإنساني، ما بين أسرة طبيعيَّة لرجلٍ وامرأةٍ لكلٍّ منهما أدوارُه الخاصة، ورجل يفتخر بمَعالم ذكورته فيعمل ما يليق به من مسئوليات حياتيَّة وأسريَّة، ونحوهما، من أمثال تكاليف القوامة على أسرته ما بين معنويَّة وماديَّة.

وامرأة ترعى أسرتَها وفقَ دورها الطبيعي، وتطيع زوجَها بالمعروف. وإذا عملت خارج بيتها لحاجتها، ففيما يتوافقُ مع طبيعة أنوثتها، وضوابط دينها، عبر بيئة آمنة.

فلا يتمنَّى كلّ جنسٍ ما عندَ الآخر في الأحكام والأعمال والفضائل، بل يسعد كلّ منهما بما هبَاه الله من طبيعةِ خلقه، وأحكام شَرعه؛ لتستقيم الحياةُ تحت مظلَّة التكامل لا التماثل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[النساء:٣٢]

المساواةُ المطلقة في عوالمَ مختلفة

إنَّ من السُّنن القدريَّة والكونيَّة في العوالم والكائنات أن يكون لكلٍّ منهما أزواج، سواء كان بالنوع أو الصنف، وهذا ينطبق غالبًا على جميع الكائنات والمخلوقات، من حيوانات ونباتات ونحوهما.

فمثلًا نجد الإنسانَ من ذكر وأنثى كما في قوله تعالى - مخاطبًا بني آدم -: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النبأ/ ٨]. وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات:١٣].

والثمراتُ من صنفين أو نوعين كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس/ ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [الرعد/ ٣].

قال القرطبي (٦٧١هـ): «بِمَعْنَى صِنْفَيْنِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الزَّوْجُ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ اثْنَيْنِ.

وَقِيلَ: مَعْنَى «زَوْجَيْنِ» نَوْعَانِ، كَالْحُلْوِ وَالْحَامِضِ، وَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، وَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ». (١)

وهذا ينطبق على المخلوقات عامَّة كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات/ ٤٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٩/ ٢٨٠ - ٢٨١).

قال الطبري (٣١٠هـ): «واختلف في معنى (خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) فقال بعضهم: عنى به: ومن كلّ شيء خلقنا نوعين مختلفين كالشقاء والسعادة، والهدى والضلالة، ونحو ذلك. قال مجاهد: الكفر والإيمان، والشَّقاوة والسعادة، والهدى والضلالة، والليل والنهار، والسماء والأرض، والإنس والجن. وقال آخرون: عنى بالزوجين: الذكر والأنثى.

وأولى القولين في ذلك قولُ مجاهد، وهو أنَّ الله - تبارك وتعالى - خلق لكلِّ ما خَلَقَ من خلقه ثانيًا له مخالفًا في معناه، فكلُّ واحد منهما زوجٌ للآخر، ولذلك قيل: خلقنا زوجين. وإنَّما نبَّه - جلّ ثناؤه - بذلك على قُدرته على خلقِ ما يشاء خلقه من شيء، وأنه ليس كالأشياء التي شأنها فعل نوع واحدٍ دونَ خلافه، إذ كلّ ما صفتُه فعل نوعٍ واحد دونَ ما عداه كالنار التي شأنها التَّسخين، ولا تصلح للتبريد، وكالثلج الذي شأنُه التبريد، ولا يصلح للتسخين، فلا يجوز أن يوصفَ بالكمال، وإنما كمال المدح للقادر على فعل كلّ ما شاءَ فعله من الأشياء المختلفة والمتفقة».[1]

وقال ابنُ كثير (٧٧٤هـ): «أيْ: جميعُ المخلوقات أزواج: سماء وأرض، وليل ونهار، وشمس وقمر، وبرّ وبحر، وضياء وظلام، وإيمان وكفر، وموت وحياة، وشقاء وسعادة، وجنة ونار، حتى الحيوانات، جِنّ وإنس، ذكور وإناث، والنباتات، ولهذا قال: (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) أيْ: لِتَعلَمُوا أَنَّ الخالق واحدٌ لا شريك له».[2]

لذلك مَن ينكر الاختلافاتِ بين الرجل والمرأة، وأثرَها عليهما، كمَن

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، (٢٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٧/ ٤٢٤).

يُنكر سنة الاختلاف في نواميس الكون والمخلوقات، والحياة والكائنات؛ لأنَّ جنسَ الذكورة والأنوثة فطرةٌ في الجنس البشري، ولا شكَّ بانعكاس أثرِ هذا الاختلاف على حياتهما ووظائفهما وأدوارهما وتفكيرهما ونحو ذلك.

فمثلًا اللَّيل والنهار، الذكورة والأنوثة؛ هُما مُختلفان في وظائفهما لكنَّهما متكاملان في غايتهما؛ ليكونَ الجمال والكمال في اختلافهما، فيستقيم نظامُ الحياة والسنن الكونية، ليرى المخلوقُ بديعَ الخالق في مخلوقاته ومقابلاته، حتَّى أنه أقسمَ بهما في آياته، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾[الليل: ١ - ٤]. فمقابلة الليل والنهار، الذكر والأنثى، دلالةٌ على الاختلاف بالسَّعي سواء في زمنه أو صحبه، وبنفس الوقت كان الوفاقُ في الاختلاف لأنه اختلافُ تكامل وتقابل لا تصادم وتماثل، وهذا أولًا.

ثانيًا: كمالُ هذه الغاية في تكاملها في الوجود:

لذلك تجد أنَّ الفروقات بين الجنسين كمالٌ في حياة الإنسان، لتوافقها مع كينونة خِلقته؛ ليكون التجاذبُ في التكامل، لا التنافر في التماثل، كي يستمرَّ النوع البشري عبر سيرورته بتلقائية وانسجام.

فأيُّ دعوةٍ تدعو للتَّماثل بين الجنسين بحجة المساواة، هي مصادمة للفطرة البشريَّة، والسُّنن القدريَّة لتحلَّ الفوضى بدل النظام، والصراع بدل السلام.

عالمُ المغناطيس:

في عالم المغناطيس، يكون تأثيرُ القوة نابعًا من قطبين: القطب الشمالي (N)، والقطب الجنوبي (S)؛ فإذا التقى بالتقريب كلٌّ من القطبين المتشابهين تكون النتيجة قوةَ تنافر، أمّا إذا كان التقريب بين قطبين مختلفين فالنتيجةُ قوة تجاذب - كما بالشكل التالي - .

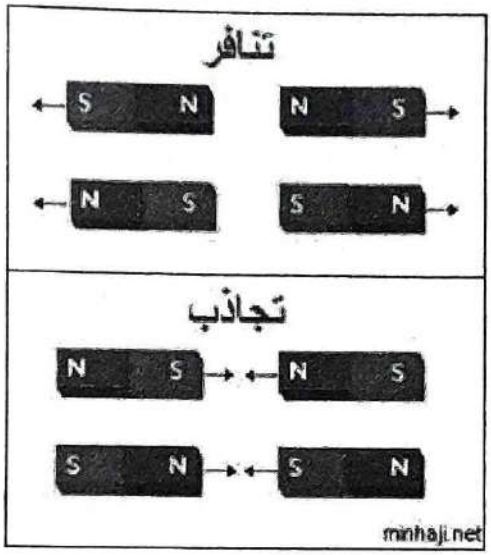

كذلك دعوةُ المساواة بين الرجل والمرأة هي دعوةُ تنافرٍ لا تجاذب؛ لأنَّ المساواة لا تكون إلّا بين مُتماثلين، والرجلُ والمرأة مختلفان، فكيف تكون المساواةُ عادلة؟! لكن اختلافهما من بديع خِلقتِهما في حكمة الخالق؛ ليكون التجاذبُ والتكامل لا التنافر والتماثل. وصدق الحكيمُ العليم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك:١٤]

عالمُ الذّرة:

في عالم الذرة لتكون متعادلة كهربائيًّا لا بدَّ أن تكون الشحنات مختلفة بين النواة والإلكترون حولها. فالنواةُ من جهة إمَّا بروتونات

موجبة أو نيترونات متعادلة، والإلكترونات حولها من جهة ذات شحنةٍ سالبة؛ وهذا الاختلافُ هو تركيبة النجاح وسرُّه التكامل، ليكون التعادل والتوازن لا التصادم والاختلال، بعدَ قيام كلّ عنصرٍ بدوره وفقَ خصائص شحنته، سواء داخل النواة أو في مدارها الخارجي؛ لكنْ لو تداخلت الأدوار اختلَّ النظام.

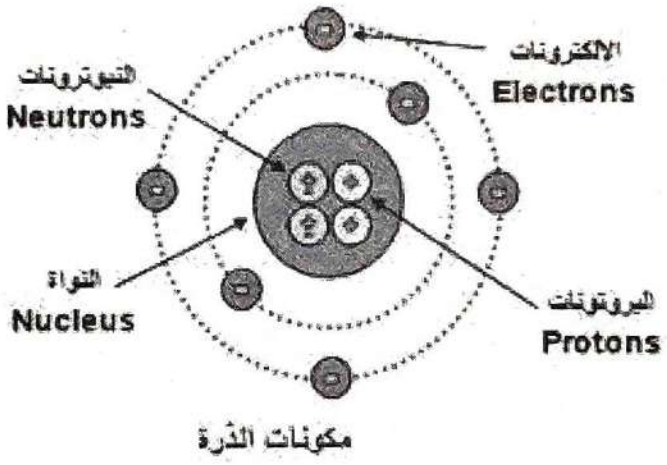

عالمُ المجتمع البشري:

في عالم المجتمع البشري - كذلك - ؛ لتكون المساواةُ العادلة بين الرجل والمرأة لا بدَّ أن تكون أدوارُ الجنسين مختلفةً من جهة، ومشتركةً من جهة أخرى بما يتوافق مع خصائصهما. فالأسرة - مثلًا - هي نواةُ المجتمع، تجمع بين أدوارٍ مخصَّصة لأحدهما، ومشتركة بين الجنسين. وخارج مدارات الأسرة كأصل، هي أدوارٌ خاصَّة بالرجل بما يتوافق معَ دوره في الحياة وواجباته، وخصائصه كذكر. ليكون التكاملُ والتوازن لا التماثل والاختلال، التآلف لا التصارع، بعد قيام كلّ جنسٍ بدوره بما يتوافق مع خصائصه؛ لأنَّه لو تعارضَ معها نتج صراعُ الأدوار، ونتجت الظواهر والمشكلات.

حيث إنَّ لكلِّ جنس ما يناسب تركيبتَه الخَلقية وخصائصه الجنسية، فكما أنَّ ذرات العنصر الواحد متماثلة، لكنها تختلفُ عن العنصر الآخر كما في الهيدروجين والكربون مثلًا، كذلك خصائص الجنس مُتماثلة، لكنها تختلفُ عن النوع الآخر كما في الذكر والأنثى.

وهذا لا يعني أنَّ المرأةَ ليس هناك ما يصلح لها أنْ تعمله خارج البيت، بل لها ما يصلح لها، لكن وفقَ ضوابط دين الفطرة كتوفيرِ البيئة الآمنة لها، ومناسبتها لطبيعتها، وغير ذلك بما يناسب كلَّ مجالٍ، بعيدًا عن كلّ ما يُخالف الفطرة من أحكام دينها، وطبيعة خِلقتها، وأولويات حياتها.

وبناءً على ما مضى نجد أنَّ الدعوةَ للمساواة المطلقة بين الجنسين في الأدوار والأعمال - ونحوهما - عبرَ التشريعات والأنظمة بدون أدنى اعتبارٍ للفروقات الخلقيَّة بين الرجل والمرأة، ومهمتهما بالحياة أو غايتهما؛ هي دعوةٌ مصادمة لشريعةِ الدين، وسنة الحياة، ونظام المجتمع، وفطرة الإنسان، وناموسِ الكون.

فهي دعوةٌ ظالمة لا عادلة، فوضويَّة لا نظامية، لتوحيدها أدوارِ جنسين مختلفين لا متماثلين، بما يتعارضُ مع خصائص كلِّ جنس ووظيفته! رغم أنَّ هذا الاختلاف كينونةُ الإبداع الإلهي، والصنع الرَّباني في خلق الخالق كما في كثيرٍ من مخلوقاته كالسَّموات والأرض، واللَّيل والنهار، والرجل والمرأة، وغير ذلك. ليكون الاختلافُ هو سرَّ التكامل والائتلاف، وتحقيق الحكمة بالغاية والأهداف.

***

العُقدَةُ الذُّكوريَّة في الذِّهنيَّة النِّسويَّة

إنَّ النِّسويَّة التلفيقيَّة المنجرفة مع تيارات النِّسويَّة سواء العربيَّة أو العالميَّة، لا بدَّ أن تتأثر بشيء من أفكار ومعتقداتِ هذه المنظومة النِّسويَّة؛ لأنَّها في هذه المرحلة ترى ذاتها في نفس الدائرة الأنثويَّة الحقوقيَّة من ناحيةِ الهدف أو الغاية، وإنِ اختلفت الطرائق والوسائل! بل وأبعد من ذلك عندَ بعضهن؛ فهنَّ بزعمهنَّ في عين المعركة الجنسيَّة المفتَّعلة في صراع الإناث والذكور تحت راية حقوق المرأة المستلبة!

إنَّ الرجلَ في الخلفية الثقافيَّة النِّسويَّة باتجاهاتها - عربيَّة كانت أو غربيَّة - مزيجٌ ذكوري من الوحشية والهيمنة، القهر والسيطرة، والقمع والسيادة، الاستعباد والاستبداد! ومن الألفاظ الجامعة والمعبِّرة عن هذا للمزيج لدى النّسويات ما يسمَّى النظام الأبوي أو البطريركية (Patr- archy) ونحوها؛ لينعكس سلبًا في رؤية النِّسويَّة للأشياء والقضايا، والحكم على الأمور، سواء على مستوى الدِّين وأحكامه، أو المجتمع ونظامه، أو التَّشريع وحيثيَّاته، أو حتَّى اللُّغة وضمائرها، وغير ذلك. فباتَ يصحُّ أن نقول: الذِّهنيَّة النِّسويَّة تشتكي من داء العقدة الذكوريَّة!

ولا شكَّ أنَّ للنَّسويَّة العالميَّة بتياراتها أثرًا في غرس منظومة العقدة الذكوريَّة لدى العقل الجمعي للنّسويَّة العربيَّة، وما تسمَّى النِّسويَّة الإسلاميَّة/ التلفيقية.

تقول مَن درست هذه الحركات النِّسويَّة الغربية بتياراتها د. خديجة العزيزي[1]:

«تفترض معظمُ مفكِّرات الحركات النِّسويَّة أنَّ الرجال يسيطرون على النساء في كلّ مجالات الحياة، وأنَّ العلاقة بين الرجال والنساء تقوم على أساس القوة، وأنَّ الهيمنة على النساء تتخذ كنموذج لفهمِ سائر أنواع القمع الموجَّه ضدَّهن، والذي يتغير معناه على مدى العصور، وفي كلّ الثقافات. ويفرضنَ - أيضًا - أنَّ النساء هنَّ أولُ الجماعات التي أُخضعت وسبِّبت تبعيتهن أنواعًا أخرى من التبعات».[2]

أثرُ المزيج الذُكوري السُلطوي في الثقافة النِّسويَّة واتِّجاهاتها:

إنَّ أيَّ نِسويَّة مُلحدة تتحدَّث عن أحكام المرأة الدِّينيَّة، ومثلها النِّسويَّة التلفيقيَّة، والنِّسويَّة العربيَّة، لا سيَّما في المجتمعات المسلمة؛ ترى في الأحكامِ الشرعية التالية مزيجًا ذكوريًّا سلطويًّا اضطهاديًّا - على تفاوت فيما بينها -:

الولاية، والقوامة، والحجاب، والمحْرم، واستئذان الزوج أو الأب، والسفر بمَحرم، وتحريم الاختلاط الدائم/ المحرم كما في العمل والتعليم ونحوهما، بل إحداهنّ أدخلت حكمَ (العدة) للمرأة بعد وفاةِ زوجها في ثقافة الاستعباد والعبودية! وسلطة التوجيه والتأديب للوليّ على ابنته عند

---

(١) مؤلفة أردنية، من مواليد عمان (١٩٤١ م). دكتوراه فلسفة من الجامعة اللبنانية (٢٠٠٢). وهي محاضرة غير متفرِّغة، من دراساتها: «الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي» عام ٢٠٠٥. و«التحليل النفسي الوجودي وفينومنولوجيا الانفعال والتخيل عند سارتر» عام ٢٠١٢م. ولها بحوث مشتركة.

(٢) الأسس الفكرية للفكر النسوي الغربي، ١٧٢. (بتصرُّف يسير أول النص).

انحرافها أو نحوه، وتعدّد الزوجات، وغير ذلك. فلا بدَّ - بزعمهن - مِن القضاء على هذه الأحكام التمييزية الجنسيَّة الاستبدايَّة رغمَ أنها من الأحكام الشرعيَّة! وهذه نتيجةٌ طبيعية لاختلاف المرجعيَّة أو اتِّفاقها معَ عدم التسليم والتصديق لما يخالف أدلجتَها الفكرية، وأهواءها النِّسويَّة!

والنِّسويَّة الاشتراكية ترى أنَّ تقديم المرأة للأمومة على حساب عملها خارج المنزل هو رضوخٌ لثقافةِ الهيمنة الذكورية! فبسببِ عقدتهنَّ لم يجعلنَ للمرأة خيارًا بأن يكون تقديمها لذلك بسبب إرادتِها الحرَّة، أو فطرة الأمومة الإنسانية، أو غيرهما؛ بل للهيمنة الذكورية مباشرة!

ومنهن[1] مَن جعلنَ عدمَ تزامن دخول النساء إلى مجال الصناعة مع اشتراكية العمل المنزلي بين الجنسين في الطبخ، والغسيل، والتنظيف، والعناية بالأطفال؛ يساعدُ على تعرض النساء إلى قمع أشد! ومن اقتراحات هذا التيار دفعُ أجورٍ للنساء مقابلَ الخدمات التي يقمنَ بأدائها في المنزل[2]؛ لأنهنَّ يرينَ أنَّ هذا يساعد النساءَ على التحرير من تبعية

---

(١) مثل: مارغاريت بنستون (Margaret Benston).

(٢) على اختلاف بينهن فيمن يدفع لهن، فقسم قال الحكومة أو رجال الأعمال من أمثال كلّ من المفكرتين: ماريا روزا دالا كوستا (Dalla Costa Maria rosa)، وسلمى جيمس (Selma James). لكن هذا الاقتراح لقي معارضة من باربارا بيرجمان (barbara Bergmann) لأنه غير عادل؛ حيث يزيد من دخل النساء اللواتي يعملن في المنزل وخارج المنزل إلى الضعف أو أكثر، واقترحت أن تفرض الحكومة ضريبة خاصة على الرجال المتزوجين، وتوزع على الزواجات اللاتي يضطررن للتفرغ لأداء الواجبات المنزلية. (ينظر: مع مصادرها الأجنبية: الأسس الفكرية للفكر النسوي الغربي، ١٦٩ - ١٧٠).

الرجال! ليتساءل الشخص الطبيعي: إذًا، ما دورُ المرأة في حياتها الأسرية وبيتِ الزوجية؟! لعلَّها ضيفة في بيتها!

والنِّسويَّة الوجودية ممثَّلة بـ(سيمون دي بوفوار) في كتابها «الجنس الآخر» ترى أنَّ مؤسسة الزَّواج والأمومة تستعبدُ المرأة، ويصدّان المرأة عن حرية الفراش، فهذان الدوران: الزوجة، والأمومة؛ يُعيقان حريتها! فرأتْ من الاستقلال الاقتصادي والعمل للمرأة مفتاحَ التحرر.

وترى النِّسويَّة الراديكالية أنَّ التمييز على أساس الجنس في الأدوار أو الهوايات أو الأعمال أو السُّلوكيات حتى في المأكل والملبس؛ تعزِّز تبعية النساء، وسيادة الرجال! لذلك إحداهن[1] حينما تحدَّثت أنَّ الإنجاب مِن أسباب قسمة العمل بين الجنسين «دعت إلى ثورة بيولوجية تطمس كلَّ الفروق بين الجنسين، وتلغي الأدوارَ الجنوسية»!

أيضًا، والمصيبة الأعظمُ أنْ تعتقد النسوياتُ المتبنِّيات «لفكر التمركز حول الأنثى= الأنثوية (Feminism) أنَّ الإله يمثلُ نوعًا من التسلُّط والسيطرةِ عليهن، وهو جوهرُ ما يرفضْنَه في علاقتهنَّ النفسيَّة بالرجال، فيدفعهنَّ ذلك لتبني الإلحاد.

لذلك تجد هؤلاء النسوة البديلَ النفسي في الأنثوية، ويصفنَها بأنها (الآلهة الأم God the Mother) وفي صميم بحثِ هؤلاء الأنثويات عن الاستقلال عن الذكور/ الإله تعلق علاقتهنَّ بالعالم من خلال المرأة، حتَّى في علاقتهن الجنسية (المثلية الأنثوية Lesbianism).

---

(١) وهي شيمليت فايرستون (Shulmith Firestone). لتفصيل عن وجهة نظرها من كتابها، يُرجع للمرجع السابق: ١٧٢ - ١٧٣.

وانطلاقًا من الفرق نفسِه بين الذكور والإناث في النظر للإله (مبدأ ورمز، أم علاقة نفسية وانفعالية وتواصل) نجد أنَّ مفاهيمَ مثل: الإله والقوة المطلقة والذكاء المطلق، في مفهوم الربوبية الذي ينكر تواصلَ الإله مع البشر من خلال الديانات، وأيضًا مفهوم وحدة الوجود الذي يرى أنَّ الوجود هو الله؛ مثل هذه المفاهيم لها أرضيةٌ في الفكر الديني عندَ الرجال، لكنَّها شديدة الندرة عند النساء، إذ تخْلو كلُّها من العلاقة النفسية والتواصل مع الإله. ولا شكَّ أنَّ نظرة الرجال للإله باعتباره (رمز) ونظرة النساء له باعتباره (علاقة نفسية) يقفُ وراءها الاختلافُ بين طبيعة المخ/ العقل الذكوري، والمخ/ العقل الأنثوي».[1]

على كلّ حال، الأمثلةُ في هذا كثيرة، وقد تجاهلت أقوال مرجعيات هذه التيارات من الرجال أو حتَّى النساء العربيات، أو تلك الأفكار الغريبة للنسويات الغربيات التي تدعو باسْم المزيج الذُّكوري السُّلطوي الماضي إلى إلغاءِ العائلة، وثنائية ذكر وأنثى، وتدعو للثقافة الخنثوية سواء بين الجنسين أو أدوارهما، والتي للأسف باتتْ تشرعَنُ قانونيًّا منذ زمن!

بل ومِن النسويات الرّاديكاليات مَن دعتْ للتخلُّص من الهيمنة الذكورية، والاستغناء عنهم؛ لممارسة السّحاق أو الاستمناء! ومفكرةٌ نسوية أخرى مِن حنقها على الأدوار بين الجنسين، وأنّها من أسباب قهر النساء... إلخ؛ رأت أنَّه لن ينتهي كلّ هذا حتَّى تستطيع «التكنولوجيا أن تنهي دورَ النساء كمُنجبات للأطفال»! لأنَّ الحملَ في نظرها «همجية، والولادة في أفضل أحوالها هي الأسوأ، والأمومة البيولوجية هي أصلُ الشرور كلها»![2]

---

(١) علم نفس الإلحاد،١٨١.

(٢) هذه المفكرة اسمها (فايرستون). لتفصيلات أكثر من كتابها، يُرجع لـ (نشأة النظام الأبوي):١٧٨ - ١٧٩.

وإذا تجاهلنا هذا الصنفَ في نفس الدائرة النِّسويَّة تجدُ أنَّ طموح الأغلب منهنَّ المساواة مع الرجل عبرَ إنكار أنوثتها، سواء بأدوارها، أو أعمالها، أو لباسها، أو سلوكياتها، أو مظاهر شكلها، أو غير ذلك؛ ليكون معيارُ التَّغيير والطموح الأعلى هو التشبُّهَ بالرجل بلا أدنى تمييز أو فرق بينهما، بغضِّ النظر عن أيِّ اعتبارٍ آخر، سواء كان دينيًّا أو مصلحيًّا أو غيرهما! مع العلم أنّنا بتنا في عصرٍ تجاوزِ هذه المرحلة لما هو أدهى وأمر.[1]

الذاتُ الإلهيَّة والمتتالية النِّسويَّة:

إنَّ العقدةَ الذُّكورية، والهلوسةَ الأنثوية، والتسليمَ لأفكارٍ نسوية معيَّنة جرّاء ذلك باسْم المساواة والحقوق، وتمكين/ استقواءَ المرأة؛ يقودُ الفهمَ النَّسوي لمتتالياتٍ خطيرة، وخطوات بعيدة، ومزالق عميقة، وآثارٍ وخيمة، سواء على مستوى الأفكار أو العقائد، المجتمع أو الأفراد؛ لأنَّ التصورات إذا فسدتْ تفسد معها - بنسبٍ متفاوتة - الرؤيةُ والسلوكيات، المعايير والأحكام، القيم والأخلاق، وبالتّالي التشريعاتُ والأنظمة! لتصدق عليها هذه الآية في أمثالِ هذه المتتاليات ومنظومتها.. ﴿كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وبعضُ النِّسويات - ذات الهويَّة الإسلاميَّة - بسبب العقدة الذكوريَّة وصلنَ لذات الله مؤنثة أم مذكرة، والاستهجان والسؤال عن سببِ لفظ الجلالة بالمذكر؟! ولماذا يشيرُ القرآن إلى الله بضمير المذكَّر دون المؤنث؟! وفي أحدِ مؤتمرات المرأة في اليمن - مثلًا - (التمكين والإنصاف) عام ١٩٩٩م، ركَّز

---

(١) يُنظر في هذا الخصوص ما كتبته في كتابي: تقنيات التغيير عبر الجنس الرابع!

على كلمة الجندر في أغلب أوراقه، وذكرَ أنَّ «أقدم كتاب كرَّس محوَ الأنثى وكرَّس السلطة الذُّكورية كان في التوراة ابتداءً بفكرة الله المذكرة»![1]

وتذكرُ النِّسويَّة السعداوي عندَ حديثها عن التحولِ الإلهي للذكر بنظامِه الأبوي: «أول كتابٍ سجَّل لفكر وفلسفة النظام الطَّبقي الأبوي الذي يحكمنا اليوم هو كتابُ التوراة، وجاء بعده الإنجيلُ وبعدَه القرآن، وبعدين الثلاث كتب بينهم تشابه كبير جدًّا، لكنْ نمسك أوّل كتاب جاء في التاريخ مكتوب اللّي [الذي] هو التوراة»[2].

إنَّ الفكر الأنثوي المعولم - والمنطلق منه كالنِّسويَّة - المتمركز حولَ ذاته لديه بالمجمل مشكلة مع الإيمانِ وحقيقته، وقدر الله وحكمته، والعلاقة بالله وطبيعته، وأحكامه في شريعته.

أثرُ الثَّقافة النِّسويَّة المعولمة على النِّسويَّة العربيَّة والمتأسلمة:

انعكس أثرُ الاتّجاهات النِّسويَّة كخلفيةٍ ثقافية عندَ النِّسويَّة العربيَّة بأطيافها، وما يسمَّى بالنِّسويَّة الإسلامية! وأشدُّ ما يتَّضح هذا التأثير في الرؤية المنهجية وانعكاسها على بعض المطالبات والقضايا النِّسويَّة أولًا. وفي طريقةِ تعاملهنَّ معَ النصوص الدينية ثانيًا. ويدخل في هذا تلقائيًّا الأحكامُ الشرعية، والقصص القرآنية، والأحداث النبوية، وهلمّ جرّا.

---

(١) ينظر: مفهوم الجندر، ١٦٥.

(٢) برنامج الرواد - إعداد إيمان الحسيني، قناة النيل الثقافية، ١٦/ ٩/ ٢٠١٥م، على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=tQtMDkLuRQc

(الرابط المختصر للشاهد)

https://www.youtube.com/watch?v=HdjwzDIWTlw

فتجد منهنَّ مَن جعلنَ المرجعية لهنَّ وضعية لا دينية بنظرةٍ علمانية صِرفة، ومناهج منحرفة، ويجعلنَ الدين بينَ العبد وربه، أو في المسجد والبيت لا يتعدّاهما! فلا شأنَ له في العلاقات الإنسانية، وحقوقها وواجباتها، وتنظيماتها التشريعية، ونحو ذلك.

وتجدُ من النِّسويات المسلمات ممَّن ارْتضينَ المرجعية الدينية كالقرآن والسنة لكنْ بتفسيرات باطلة جديدة، وتأويلاتٍ فاسدة عديدة، بسببِ استخدامهنَّ مناهج غير سديدة، بعيدة كلّ البُعد عنِ المنهج الإسلامي المعروف على يدِ علماء الإسلام على مرِّ القرون في أمثال هذه العلوم؛ لأنَّ هذا المنهجَ بنظرهنَّ فهمٌ تقليدي وذكوري، أو تحيُّزي وسلطوي، فلا بدَّ من فهم أنثوي حديث للوحيَيْن وأحكامهما؛ لذا كانَ من الطبيعي جدًّا أن تزولَ دهشتك حينما تقرأ ما في استنتاجهنَّ من الغرائب والعجائب ما بين تبديل حكمٍ قطعيِّ الدلالة والثبوت، وتضعيف أحاديث صحيحة بلا منهج صحيح، وتعطيل أحكام قرآنية، وإنشاء أحكام جديدة، تتناسبُ مع الطرح الأنثوي المعولم باسْم الحقوق والمساواة، والتَّنمية والتمكين، بمنهج تلفيقيّ خاطئ، فلا قيمة لقواعد الاستدلال، أو مصادر التشريع، أو أحكام الإسلام، أو أفهام السلف.

لذلك مَن يَنطلق مِن تصوراتٍ فاسدة بسبب عُقدٍ جنسيَّة كعقدة النقص والذكورة ونحوهما، ودوافع نفسيَّة من مظلومية، وصراع مع الرجل، وغيرهما؛ فهو - أو هي - بعيدٌ كلّ البُعد عن المنهج الصَّحيح في التعاطي مع الأحكام والعلوم، لفقدانها المنظار الواضح في رؤية الأمور، والميزان السليم في قياس الأفكار؛ لتكون النتائجُ بسبب اختلال المناهج باطلة.

***

الاحتمالُ القاتل

في إحدى دورِ النَّشر في معرض الكتاب بالرياض، قطعتِ امرأةٌ محجَّبة حديثَ البائع وصاحبه من الزّبائن، فسألت البائعَ عن بعض العناوين الأجنبية لمؤلّفين مشهورين.

- للأسف، ليست عندي؟

- أين أجدُها؟!

فأشارَ إليها بأن تستشيرَ صاحبه الواقف هناك!

فأتتْ بجانبه وهو يقلِّب الكتاب، وهي تعدل النِّقاب، لتطلبَ منه أن يدلَّها عليها عبرَ ورقة مكتوب فيها عناوينُ طلباتها! فأخذَ الورقة وتأملها، فأخرجَ قلمه ليكتب لها أسماءَ الدور التي توجَد فيها بعضُ كتبها أمام كلّ عنوان! وحينما انتهى مدَّ يدَه ليعطيها ورقتها، وكان تحتها الكتاب الذي اتّكأ عليه للكتابة! فسقطَ من يده بعد أن أخذتِ الورقة التي فوقه، فنزلَ الرجل ليلتقطه من الأرض، وإذا بها من بابِ الذّوق أرادت أن تسبقَه إليه لتحمله له، فتفاجأ بضفيرةِ شعرها تدلَّت منها بقرب الغلاف!

فقال لها - وهو مطرقُ الرأس - بشكلٍ لا إرادي: انتبهي، خرجَ شَعْرك! وقد أصابه الحياءُ من شدة موقفها حينها؛ لأنَّها في ظنِّه ستنهار حياءً لا محالة، وستتمنَّى لو انشقت الأرض لتبتلعها بلا هوادة، لكنّه صُعق من ردَّة فعلها: أنا مُلحدة أصلًا لا أتحجَّب!

فتلعثمَ بالكلام مندهشًا لأنَّ مظهرها لا ينبئ عن مَخْبرها، فقال: ملحدة.. ملحدة!

- نعم؛ وأنا خرّيجة الجامعة الفلانية، والقسم الفلاني، فزادَ استغرابه! لأنَّه علم مِن لهجتها وأسلوب حديثها أمريْن: الأوّل: منطقتها.

فقالت: كيف علمت ذلك؟! ثمَّ بادرها - ولا أعلم كيف استنبطَ ذلك؟ - أنها مرَّت بصدمة نفسية بسبب علاقة عاطفية!

فأجابتْ مُرتابة مندهشة: نعم.. نعم، وقد كان كذا وكذا؛ لكنْ كيف علمت؟!

حرَّف الجواب لسؤالها مباشرة: لكن لماذا ألْحَدتِ؟!

- ارتددت عن الإسلام؛ لأنَّه - بإيجاز - لا يوجد إله، ولا حساب وعقاب، وبعث ونشور، وجنة ونار! فكلُّ هذه كذب وأوهام!

- لكن ماذا لو كان اللهُ حقيقة، والجنة والنار حقًّا؟ فماذا ستفعلين حينها؟! وأنتِ تعلمين أنَّ مصيرَك سيكون الخلودَ الأبدي بالنار مادمتِ كافرة؟!

فرمقتْه بنظرةٍ قائلة: تأخَّرت على دور النَّشر، مع السلامة!

***

أيَّتها المرأة التائهة..

هل تستحق أنفاسك المعدودة التي لا تملكينَ التحكمَ بوقوفها واستمرارها؟! وحياتك التي لا تعلمين متى موعدُ خروج روحِك من استقرارها؟! هل تستحق هذه الحياة القصيرة بدنياكِ الفانية؛ أنْ تخاطري بمستقبلك الحقيقي، وتجازفي بالحياة الأبدية؟! والخلود المقيم إمّا لجنةٍ

النعيم أو نار الجحيم؟! بسبب نزوةٍ عابرة، أو شبهة سائرة، أو نحوهما من زُخرف القول، وبُهرج الدنيا؟!

فمجرَّدُ احتمال وجودِ الله وما يتبعُ ذلك من منازل الآخرة؛ هو احتمالٌ قاتل بحدِّ ذاته لكلِّ ملحدٍ ومُلحدة؛ لأنه خسرَ الدنيا والآخرة! ومَن به ذرةُ عقلٍ من الجنسين لا يجازف بإيمانه ليكفر؛ لأنَّ ما يعلمُه يقينًا من نفسه في حياته أنَّ العقل مهما بلغَ من ذكاء فهو محدودُ القدرات والإدراكات بسببِ طبيعته البشريَّة، وهذا أدلتُه مادية حسيَّة من واقعك، لا تحتاج لدليلٍ أوضح من هذا لك! فكيف تخاطرينَ بإيمانك الدنيوي ومستقبلك الأخروي؟!

أتفهَّم أنْ تخطئ المرأة ببعض المعاصي؛ فكلُّ ابن آدم خطّاء! أتفهَّم أنْ تنحرف الفتاة بسبب شهواتها ما لم تستحلّ منكراتها، لكنْ تبقى مسلمةً وتستغفر ربَّها من ذنوبها، وترجو منه الغفران والهدايةَ عبر التوبة والإنابة؛ لكنْ أن ترتدَّ عن الإسلام مرةً واحدة؛ فهذا هو الغباءُ بعينه، والجهل المركَّب؛ لأنَّ الله كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾[النساء:٤٨]

لكنْ ما لا أستوعبُه من لدنِ المرتدّين والمرتدّات هو المجازفة بالآخرة ومنازلها عبرَ جحود الله - جلَّ جلاله -، والكفر بدينه الذي ارْتضاه وما ترتَّب عليه؛ فمجرَّدُ وجود احتمال وجوده هو سببٌ كافٍ أنْ لا يغامر الشخص بدينه! إنَّه حقًّا احتمال قاتلٌ لكلِّ عاقلة وعاقل!

والغريب أنَّ مَن تُلحِد تعتقد أنّها جابت شبهةً جديدة، أو أزمة شديدة، اهتزَّت منها عروش أهل الإسلام العلميَّة، حتَّى أنهم لا يعرفون لها جوابًا،

لكن مَن تُلْحد بالغالب ليس همُّها العلم والشُّبهات، وتبحث عن الحقِّ في الإجابات، وإلّا فالكتبُ الخاصَّة تملئ الشبكات والمكتبات، لكن ما يحصل اليومَ هو بالغالب جهلٌ وأهواء وإلحادٌ وشهوات، وتريد المرتدَّةُ لنفسها بعض التبريرات؛ لا أكثر!

فمثلًا، المرأةُ الملحدة التي تنكرُ البعثَ ولقاءَ الله في الآخرة، وتعتقد أنّها جاءت بشبهة جديدة، لا تعلم أنَّها بالقرآن منذُ نزوله، وذكرها بعضُ الكفار، وردَّ اللهُ عليهم بها في آيات عدَّة، فلو لم تكن إجابة شافية مقنعة لمَا أسلمَ بعضهم منها، أمَّا مَن أصرَّ على الكفر فليس من شرط الكفر أن يكون بسبب شبهةٍ ليُنظر فيها لقناعتِه من عدمها، بل تكون لأسبابِ الكفر الأخرى كما في أمراض القلوب مِن كبرٍ وحسد وغيرهما. فزعمُ الملحدة الماضية كزعم الكفار؛ حيث قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[التغابن:٧] وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُواْ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾[الأنعام:٣١] وغيرها من الآيات القرآنية الردود العقلية والإيمانية على أمثال هذه الحجج والشبهات.

لكن ماذا نقول لمَن جزاه اللهُ بنفس عمله؛ فاحذري هذا المسلك وزيغه؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الصف:٥] فالجزاءُ من جنس العمل، والله ليسَ بظلّام للعبيد؛ لأنَّ «هذه عقوبة على الذّنب بذنب، وزيغ القلب هو ميلُه عن الحق».[1]

---

(١) تفسير ابن جزي، (٢/ ٣٧١).

قال الألوسي (١٢٧٠هـ): «﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا﴾ أي أصرّوا على الزيغ والانحراف عن الحقِّ الذي جاء به - عليه السلام - واستمرّوا عليه ﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ أي صرفَها عن قبول الحق والميل إلى الصواب لصرفِ اختيارهم نحوَ العمى والضلال، وقيل: أي فلمّا زاغوا في نفس الأمر وبمقتضى ما هم عليه فيها أزاغَ الله - تعالى - في الخارج قلوبهم إذِ الإيجاد على حسب الإرادة، والإرادة على حسب العلم. والعلمُ على حسب ما عليه الشيء في نفس الأمر، وعلى الوجهين لا إشكال في الترتيب، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ اعتراضٌ تذييلي مقرِّر لمضمونِ ما قبله من الإزاغة ومؤذنٌ بعلَّته، أي لا يهدي القومَ الخارجين عن الطاعة».[1]

فكمْ هو مؤلم وخطيرٌ أن يختمَ اللهُ على قلبِك بسببك؛ ليصيبَكِ العمى عن الحقِّ بالبصيرة والأبصار، وتصمي عن الحقِّ بالعظة والاعتبار؛ إذْ جعلتِ هواك هو دليلَك كالإله في حكمه؛ ليضلَّك اللهُ على علم، ومَن يهديك إذا أضلَّك الله؟! قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[الجاثية:٢٣]

فإياكِ ثمَّ إياكِ من هذه المسالك التي تؤدّي للمهالك، وخسران الدنيا والآخرة في حالك ومآلك، فلن تضرّي إلّا نفسك، قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت:٤٦]. وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾[الروم:٤٤] ليهلك مَن هلك عن بينة!

فالمرتدَّةُ بالحقيقة لن تضرَّ إلّا نفسها؛ لكن المسلم يحبُّ الهداية للناس، ويحرص على ذلك، وقد يحزن على كفْر غيره شفقةً عليه، ومثاله

---

(١) روح المعاني، (١٤/ ٢٧٩).

واضحٌ في خطاب الله للنبي ﷺ بآيات تقشعرُّ منها الأبدان، وتوجل منها القلوب: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [آل عمران: ١٧٦ - ١٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥ ۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٢٤﴾﴾[لقمان:٢٣ - ٢٤] وغيرها من الآيات.

فإيّاكِ ثمَّ إياكِ أن تنسي لقاءَ الله واليوم الآخر؛ لأنَّ الجزاءَ من جنس العمل، كما هو حال أصحاب النّار في انجرافهم بلهْو الدنيا ولعبها، وانحرافهم بنُكران آيات الله ودلالاتها؛ ليكون الجزاءُ بالمثل كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٥١﴾﴾[الأعراف:٥١]

***

الفصلُ الرّابع
توضيحٌ وإزهاقٌ لبعْض المقولاتِ والشُّبهات

نحوَ الشّمال الذاتي

إذا صدقَ العبدُ مع ربه، وجاهدَ نفسَه للحقِّ بدربه هداه اللهُ السبيل. وإنْ حرصَ على زيادة إيمانه، وتعظيمِ الله ورسوله في وجدانه أذابَ اللهُ - بحرارة الإيمان - شبهاته، واستصغرَ في دار الدنيا شهواته.

فدونك ورثة الأنبياء/ العلماء في طلبك، اسْألهم فيما استشكلتَ من أمرك؛ ليفتح اللهُ عليك مغاليق الأسئلة، عبر أهل الذكر بمفاتيح الأجوبة لأنَّه في كثيرٍ من الأحايين - لا سيَّما في الشبهات - المشكلة ليستْ بالشبهة؛ بل بجهل صاحبِها نفسِه، فهوَ بلا علم أصلًا بالمسألة؛ فكيف يستشكلُ أو يشتبه ما يجهله؟!

(١)

المرأةُ لا تولَد امرأة، بل تصبحُ امرأة

هذه المقولة مبنيَّةٌ على مخيالٍ فكري نِسويّ وجودي يزعم أنَّ مَن يصنع المرأة بالأصل التنشئة الاجتماعيَّة وثقافة المجتمع لا خِلقتها الفطريَّة وتركيبتها البيولوجيَّة، فتولَد صفحة بيضاء بلا أيِّ أثرٍ وانعكاسٍ لنوع الجنس وجيناته، ومخّ الإنسان وجنسه.

وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّه يخالف العقلَ والنقل، والعلم والواقع! وبالتالي فهي جملةٌ غير صحيحة كمفهوم؛ لأنَّ المرأة تولَد بنظامٍ إنساني كامل، له خصائصه ووظائفه، كما أنَّ الرجل كذلك، فيشتركان بالإنسانيَّة نعم، لكنْ يختلفان بالخصائص والاستعدادات الوظيفيَّة؛ لأنَّهما يولَدان، ولكلٍّ واحدٍ منهما مخُّه الأنثوي والذكوري، وتوابعُ نوعه البيولوجي والفسيولوجي والسيكولوجي عليه، وعلى تصوّراته وسلوكياته - ونحوهما - كما في الناحية العلميَّة.

وقد أثبتتِ الدّراسات والتجاربُ والواقع أنَّ الإنسان يولَد محملًا بخصائص جنسه وتوابعه، وما التنشئةُ والثقافة المجتمعيَّة إلّا معزِّزة لهذا الأصل لا العكس!

فلا نقول كما قال لومبروزو (Lombroso) في مقولته المشهورة: «المجرم يولَد مجرمًا، لا أنه يصبح لاحقًا مجرمًا» بحيث تكون الحتميةُ

البيولوجية هي المرجعيةَ المطلقة في تحديد سلوك الجنس ودوره الاجتماعي، لدرجة أنّها تسيطر عليه ولا يستطيع تغييرها.

ولا نقول كما قالت سيمون دي بوفوار في كتابها «الجنس الآخر»: «المرأة لا تولَد امرأة، بل تصبح كذلك»، فتكون حتميةُ التنشئة والثقافة عليها المسئولية المطلقة في تحديد هذا السلوك والدور الاجتماعي ونحوهما.

بل نقول: الشخصُ يولَد محمّلًا بتبعات نوعِ جنسه العقلية والسلوكية ونحوهما، وما التنشئة الاجتماعيَّة والثقافيَّة إلّا مساعدة في تعزيزها كدور، وتوجيهها كسلوك، معَ تصوّره لحريته الإرادية في اختيار مسلكه.

***

(٢)

في الحديث: «لنْ يفلح قومٌ ولّوا أمرَهم امرأة»، والواقعُ يخالف ذلك كما في رئاسةِ بعض النساء لبعضِ الدّول عبرَ فلاحِ بلادِها بعهدِها؟!

أولًا: تصحيح:

الفَلَاحُ المقصود في كينونةِ الإسلام هو الدُّنيوي والأخروي، فإذا كان هناك نجاحٌ ما دنيويٌّ لا يعني فلاحَ صاحبه أخرويًّا! لذلك تقدّمهم - إن حصل - لا يتعارض معَ الحديث لافتقاده النصفَ الآخر بالفَلاح، معَ العلم أنَّ الفلاحَ الدنيوي إن كان اقتصاديًّا أو سياسيًّا - من باب التنزّل - عندهم، فماذا عنِ الفلاح الأخلاقي، الإنساني، الاجتماعي، الأسري - وهلمّ جرّا - كما نرى نحن - أيضًا - بالواقع عبرَ الإحصاءات والاستقراءات من تيك البلدان في ظواهرها ومشاكلها.

إنَّ ما يحصلُ من البعضِ في استشهادهم ببعض النّساء اللاتي حكمنَ في زمننا المعاصر، بالحقيقة هنَّ لا يحكمنَ فرديًّا بل مؤسسيًّا عبرَ دستور وبرلمانات ووزراء ومجالس شورى وغير ذلك، إذًا.. فالحكمُ صوريّ لا حقيقي، هذا وبغضِّ النظر عن الاتِّجاه الأممي المعولم وتوجّههم السياسي في الضغط، وحضِّ الدول على إعطاء الولايات العامة ونحوها للنساء!

ثانيًا: توضيح:

١. لا بدّ من التسليم للنصِّ الشرعي من غيرِ اعتراض واستنكار، مِن منطلقٍ إيماني عبر التصديق والتسليم. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[الأحزاب:٣٦].

٢. الحديث يصدِّقه الواقعُ لا يخالفه؛ لأنَّه على مرِّ التاريخ حتَّى يومنا هذا كمْ نسبة النساء اللاتي حكمنَ مقارنةً بالرجال؟! قليلة جدًّا، حتَّى أنَّه لا مقارنة في ذلك، رغم كلّ التسهيلات الأمميَّة العالميَّة، والتَّشجيع على ذلك في الأزمنة الأخيرة! ومعلومٌ أنَّ الحكم للغالب لا النادر، والنادرُ لا حكم له، فوجودُ بعض الاستثناءات والنوادر في قاعدةٍ ما أو حكمٍ لا ينفيها؛ لأنَّ الحكمَ أغلبي لا كلي.

٣. لا بدَّ من استحضار الفروقات الخِلقية بين الجنسين فسيولوجيًّا وبيولوجيًّا وسيكيولجيًّا، وانعكاس تأثيرها على استعداداتهما، وما يناسبهما من أدوار وأعمال، لا سيَّما أنَّ منظومة أحكام الإسلام حولَ المرأة من الأصل تتعارضُ مع الولاية العامَّة للنساء على الرجال - خاصَّة - في رئاسة الدولة، وما يلزم الرئيس من مهامّ ومسئوليات وتبِعات تخرم بعضَ الأحكام الشرعية للمرأة نفسها!

ثالثًا: توضيح:

رغمَ الشّعارات البراقة في زمن العولمة، وقِبلة البعض في الفكر نحوَ الغرب كثقافة غالبة في عصرنا، تجد أنَّ قلبه أمريكا لم تحكمه امرأة على مدار تاريخها! وآخرها حينما تمَّ ترشيح (هيلاري كلينتون) التي أشارت

في مقابلتها مدى التَّحيز الجنسي والتمييز ضدَّ المرأة حتَّى من النساء اللاتي رشَّحن الرجل، انسياقًا مع فطرتهن.

والعجيب - أيضًا - حتَّى مَن حاولت أن تجمعَ أسماء النساء اللاتي ترأسْن في (تاريخ) العالم الإسلامي والعربي لم تصلْ إلّا لخمس عشرة امرأة ما بين زوجةِ ملك، أو حتَّى جارية له أثَّرت في قراراته أو استولتْ على الحكم كما في كتاب النّسويَّة «السلطانات المنسيات»!

وإذا كانت هذه المؤلفة، أو غيرها ممَّن تريد أن تتمسَّح بالدين، والاحتجاج بعصرٍ من العصور على جواز تولّي المرأة الولايةَ العامة، لكان أحقُّ العصور وأولى القرون هو أفضلَها؛ وهو قرن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، ومن بعدهم في القرون الثلاثة؛ لأنّها خيرُ القرون كما أخبرنا النبي ﷺ، لكنْ هيهات.. هيهات؛ حيث لم تتولَّ ولايةً عامّة فيه امرأةٌ رغم وجود مَن يُشار لهنَّ بالبَنان عقلًا وعلمًا في زمانهم، وعلى رأسهنَّ عائشة - رضي الله عنها - التي كان يرجعُ لها الصحابة - رضوان الله عليهم - في أمورِ العلم ونحوه.

هذا معَ العلم - بعدَ أن انتهيت من الإجابة - أنَّ الوقائع التاريخيَّة، أو وقائع الأحوال، أو دول الكفار؛ ليست حجَّةً على الشرع باختصار، فتنبَّه!

***

(٣)

الفقهُ الإسلامي ذكوري،
والدليلُ تعاملُ أهلِ العلم معَ الأخبار والأحكام

تصحيح:

إنَّ أحكامَ الإسلام مصدرُها الوحيان، فهي شريعةُ ربِّ العالمين ورسوله الأمين، والفقهُ يأخذ من مَعينِهما إلّا ما كان بلا نصوص، فيكون في حيّز الاجتهادات ونحوها في العلوم والاستنباطات، ولأهل العلم مسالكهم بالتّرجيح في المسائل والرّوايات ونحوهما، ممَّا يدلُّ على عدم وجود عقدة التحيز بالذُّكورة والأنوثة، بل أدلة من الوحييْن، وعلل ومصالح، ومناطات وقواعد، تدور في رحى الوحي ومقاصده، والمنهج وقواعده، وما ينطبق على الذَّكر ينطبق على الأنثى إلّا ما خصَّ أحدهما الدليل، أو روح الشريعة ومقاصدها إذا انتفى التَّخصيص، وهكذا.

وإليك بعضُ النماذج مع الشواهد:

النّموذجُ الأول:

لو أخذنا مثالًا وفقَ مفهوم الاختيار الصالح في فكر الإشكال، سنجد أنَّ الفقيهة تحكُم لما هو مِن صالح الرجل، وفي نفس المسألة تجدُ اجتهادَ الفقيه يخرج بحكمٍ لصالح المرأة، وهكذا.

ومِن الشواهد ما تراه عائشة - رضي الله عنها وعن أبيها - من منع المرأة من الخروج للمساجد في زمنها حيث قالت:

«لَوْ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَأى ما أحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كما مُنِعَتْ نِساءُ بَنِي إسْرائِيلَ. قالَ: فَقُلتُ لِعَمْرَةَ: أنِساءُ بَنِي إسْرائِيلَ مُنِعْنَ المَسْجِدَ؟ قالَتْ: نَعَمْ». (١)

أمَّا عبدُ الله بن عمر - رضي الله عنه وعن أبيه - فيرى العكسَ؛ لحديث: «لا تَمْنَعُوا النِّساءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ المَساجِدِ، إذا اسْتَأْذَنُوكُمْ...». (٢) ولهذا تفصيلٌ في مظانِّه.

شاهدٌ آخر: ترى فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنْ لا نفقة ولا سكنى للمطلقة - غير الحامل - طلاقًا بائنًا في العدة، وقال بذلك الحنابلةُ وغيرهم. وهناك أقوالٌ أخرى من المذاهب وأقوال السلف ترى غيرَ ذلك.

والأمثلةُ من هذا النوع كثيرةٌ في الأحكام والمسائل، فتنظر في مظانِّها بين طياتِ الكتب الفقهية ونحوها.

النَّموذجُ الثاني:

من مسالك أهلِ العلم المعتبَرة في وجوه التَّرجيح إذا تعارض حديثان هو حالُ الراوي علمًا وفقهًا:

الوجهُ الأوَّل: فقهُ الراوي؛ فمثلًا في مسألة صوم مَن أصبح جُنبًا؛ وَرَد في المسألة خبران:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم - واللفظ له - (٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (٤٤٢).

الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّه كان يقول: «مَن أصبح جنبًا وهو صائمٌ فليُفطر».[1]

الثّاني: عن عائشة وأمِّ سلمة - رضي الله عنهما - «أنَّ النبي ﷺ كان يصبح جُنبًا من جماع غير احتلام، ثمَّ يصوم رمضان».[2]

فالحديثان مُتغايران ومُتعارضان بالحكم، فقدمَ الجمهورُ خبرَ عائشة؛ لأنَّها أفقهُ من أبي هريرة؛ فعائشة مقدَّمة في الحفظ على أبي هريرة، ولموافقة أمِّ سلمة لعائشة، ولا سيَّما أنَّهما زوجتَا رسول الله ﷺ، فهنَّ أعلم بهذا ممَّن يعرف سماعًا أو خبرًا.

الوجهُ الثّاني: حفظُ الراوي؛ فمثلًا في «مسألة البكاء على الميت»؛ إذ ورد:

عنِ ابن عمر: «أنَّ الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه».

وعنْ عائشة أنّها ردَّت ذلك، فقالت: «أما إنه لم يكذب ولكنّه أخطأ أو نسي، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلُها. فقال: إنهم ليبكونَ عليها وإنها لتعذَّب في قبرها».

فرجَّح الشافعي - في اختلاف الحديث - روايةَ عائشة؛ لأنَّ ما روتْه أشبهُ أن يكون محفوظًا عن رسول الله ﷺ».[3]

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٤) مختصرًا، وأحمد (٧٣٨٨) واللفظ له، قال شعيب الأرناؤوط في تخريجه «المسند»: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) وغيرهما.

(٣) ينظر: النموذج الثاني في: المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، ٢٢٧ - ٢٢٨، ٢٣٤.

النَّموذجُ الثّالث:

هناك مِن وجوه التّرجيح المعتبَرة بأفضلية الراوي - ما يهمُّ موضوعنا - وجهُ حرية وذكورة الراوي، وهو موضعُ خلافٍ بين الأصوليّين على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: يرجّح خبر الذَّكر على الأنثى؛ لأنَّه أضبطُ بالجملة، وهو قولُ عامَّة الشافعية ومَن معهم.

الثّاني: لا يرجّح خبر الذَّكر على الأنثى، ولا الحرِّ على العبد؛ لأنَّ الذكورة والحرية لا تأثيرَ لهما في قوة الخبر، وإنَّ كثيرًا من النساء أضبطُ من كثيرٍ من الرجال، فلا يدخلان الذكورة والحرية في الترجيح، وهذا قولُ الحنفية وإلكيا الطبري.

الثّالث: يقدَّم الذكر في غيرِ أحكام النساء، أمَّا أحكامهنَّ فيقدَّمنَ على غيرهن؛ لأنَّهنَّ أضبط فيها.[1]

قلتُ: تبرز في الأقوال الثلاثة الدقةُ المنهجيَّة عبرَ منطلقات علميَّة بلا تحيّزات جنسيَّة. قال إلكيا الطبري: «إننا لا ننكر تفاوتًا بين الذكور والإناث في جودةِ الفهم وقوَّة الحفظ، ومع هذا لم يقل أحدٌ إنَّ روايةَ الذكر تقدَّم على رواية الأنثى؛ لأنَّ هذا أمرٌ يرجع إلى الجنس، والترجيح إنَّما يكون بالنَّوع».[2]

فالقولُ الأوَّل - مثلًا - تمَّ ترجيح الذكورة قياسًا على الشَّهادة لا أكثر. أي من منطلقٍ علمي منهجي مَحْض. وقياسُ الشهادة - رغم ثبوته - إلّا أنَّ قياسَه على رواية الأخبار غير مستقيم؛ لأنه خلاف السَّلف، ولم يجب

---

(١) تنظر: الأقوال الثلاثة - مع مراجعها - في المرجع السابق، ص ٢٦٤. وفيها المدارسة والحجج.

(٢) ذكره الزركشي في: البحر المحيط، (٨/ ١٨١).

الترجيحُ في رواية الأخبار، حتَّى كان خبرُ المرأة مثلَ خبر الرجل، وخبرُ العبد مثل خبر الحُر، فعرفنا أنَّ اعتبار الأخبار بالشهادة غيرُ مستقيم. خاصَّة أنك ترى التعارضَ في رواية الأخبار تقع بين خبرِ المرأة وخبرِ الرجل. وبالتالي فهو متروكٌ بإجماع السلف، فإنَّ المناظرات جرت مِن وقت الصحابة إلى يومنا هذا بأخبار الآحاد، ولم يرو في شيء منها اشتغالهم بالترجيح بالذكورة والحرية في الأفراد والعدد، ولا بالترجيح بزيادة عددِ الرواة، ولو كان ذلك صحيحًا لاشتغلوا به كما اشْتغلوا بالترجيح بزيادةِ الضبط والإتقان وبزيادة الثقة،.. إلخ.[1]

الشّاهد:

في مسألة صلاةِ الكسوف وردَ صفتان للرُّكوع في حديثين: أحدهما عن عائشة - رضي الله عنها -، والآخر عن سمرة بن جندب.

فرجَّح السادةُ الحنفية بمنطلقاتٍ علمية خبرَ سمرة، إلّا أنَّ الحنابلة والشافعية والمالكية تمسكوا بحديثِ عائشة لأدلةٍ أقوى علميًّا - بنظرهم - بعيدًا عن الذكورة والأنوثة.[2] وهكذا.

النَّموذجُ الرّابع:

أمثالُ هذه الشبهة في نوعِ الجنس حولَ الأحكام، إذا كان مردُّها الشرع عند مَن يهمُّه أمر الله ورسوله، فقد فصَّل اللهُ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا

---

(١) للاستزادة ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزودي (٣/ ١٠٣ - ١٠٤). وقد جمع صاحب «المناهج الأصولية» حجة مَن أنكر الترجيح بالذكورة في ستِّ نقاط؛ فتنظر مع مدارسته بالشواهد وترجيح المؤلف: ٢٥٦ - ٢٧١.

(٢) تنظر الحجج بين الفريقين في: المناهج الأصولية، ٢٦٨ - ٢٧٠.

﴿فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[النِّساء:٣٢]

لذلك تجدُ من الأحكام الشرعية، وإن كان أصلُها المساواة بين الجنسين، إلّا أنَّ هناك منها ما اختُصّ بها أحدُ الجنسين، كما في حجاب النساء، وقوامة الرجال، وغير ذلك.

لكنْ إذا كانت المرجعيَّةُ عند المخالف غيرَ الوحيين، لا ريبَ أنَّه سيكون هناك فجوةٌ إشكاليَّة لاختلافِ المرجعيَّة ومقاصدها ومنطلقاتها، مثالُ ذلك: المرجعيَّة الأمميَّة كاتفاقية السيداو - ونحوها - حيث ترى الاختلافَ بالأحكام الشرعية تمييزًا ضدَّ المرأة وعنفًا لها؛ لقيامها على أساس فاسدٍ ألَا وهو المساواةُ المطلقة بلا اعتبارٍ للفروق بينَ الرجل والمرأة بأيِّ شكل من الأشكال، أو مجالٍ من المجالات! وهذا مخالفٌ للفطرة والعقل، وظلمٌ للمرأة قبلَ الرجل، فكيف بالوحي والنقل؟

لذلك لا حجَّة بأمثال هذه الاتّفاقيات والمعاهدات على الوحيين؛ لأنَّ الحكم لله ورسوله لا غيرهما نقلًا. ولا مساواة بينَ مُختلفين غير متماثلين عقلًا! ليكونَ في الأمرين الظلمُ بدلَ العدل؛ فكان لزامًا أنْ يكون الأساسُ من المساواة العادلة، لا المساواة المطلقة.

النَّموذجُ الخامس:

الشارعُ الإسلامي يراعي اختلافَ الرجل والمرأة في بعض الأحكام بما يتوافق مع خِلقتهما الطبيعيَّة، وأدوارهما الحياتيَّة، ووظائفهما الفطريَّة، لذلك تجدُ الرسول ﷺ يراعي عندَ سؤاله عن الأفضل في حكمٍ ما، فيراعي

الاختلافاتِ والفروقات بما يتناسبُ معَ حال المستفتين وجنسهم[1]، فمثلًا حينما سأله أحدُ الصّحابة: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن جاهدَ المشركين بماله ونفسه».[2] ولما سأله آخر قال: «كلمةُ حقٍّ عند سلطان جائر».[3] لكنْ لما سألته امرأةٌ تغيَّر المفهوم الجهادي لما يتناسب مع طبيعتها ووظيفتها بالحياة، حيث أجابَ عائشة - رضي الله عنها -: يا رسولَ الله، نرى الجهاد أفضلَ العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكنْ أفضل الجهاد حجٌّ مبرور».[4]

توضيح:

المنهجيةُ التي تمَّ بناءُ الحكم فيها على الفقه أو الدين بالذكورية منهجيةٌ خاطئة من لدُنِ النِّسوية وغيرهن، والدليلُ نفسُ المنهجية نطبِّقها على أحكام الرجل بهذه العقلية سترى الفقه أو الدين أنثويًّا؛ لأنَّه على مستوى اللِّباس أباحَ للمرأة لبسَ الحرير والذهب وإسبالَ الإزار، وحرَّمها على الرّجل، وأوجبَ على الرجل الجهاد (وهو مظنَّةُ القتل والتعذيب

---

(١) إثراء: هناك رسالة قيمة للدكتور المهدي الحرازي في هذا الشأن تحت عنوان: حال المستفتي وأثره على الفتوى، سواء فيما يتعلق بعوارض الأهلية، أو المتعلق بنوعه ومكان معيشته وما يصاحب ذلك من المذهب والمهنة، أو الزمان والمكان، وهكذا.

(٢) أخرجه أبوداود في «سننه» رقم (١٤٤٩)، وحسَّنه ابن حجر في تخريج «مشكاة المصابيح»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه النسائي - وغيره -، رقم (٤٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، رقم (٢٧٨٤).

والأسر، إلخ) ولم يوجبه على المرأة بلْ جهادهنَّ الحج! وأوجبَ عليه بالصلاة والجُمَع والجماعات سائرَ الأوقات بالمساجد صيفًا وشتاءً رغمَ المشقة، ولم يوجبها على المرأة؛ بل صلاتهنَّ في بيوتهن خيرٌ لهن!

وأوجبَ عليه باسْم القوامة الحمايةَ والسعي والعملَ والكدَّ بأيِّ حال من الأحوال، وما فيه من مشقّة وتعبٍ وغربة، لينفقَ الأموال على زوجته ومَن يعول مِن بنات أو أمٍّ أو أخت، ولم يوجب عليها النفقة على الرجل ولوْ كانت غنية! وأسقطَ الشارعُ عنها الصلاةَ وهي ركنٌ من أركان الإسلام عندَ حيْضها ونفاسها، ولا قضاءَ عليها! ولم يسقطْ على الرجل شيئًا في ذلك لاختلافهما الخِلقي، وفي بابِ الشّهادات كلَّفه الشارعُ بشهادة الحدودِ والقصاص ولم يكلِّفِ المرأة! وهذا تكليف لا تشريف فأراحَها من هذا العبء الثقيل. وفي بابِ النكاح أوجبَ عليه المهرَ والنفقة والسكنَ والتجهيز وتوابعَ القوامة، وما يدخلُ فيه من مسئوليات، ولم يكلّفها الشارعُ سوى برعاية أولادها وزوجها في البيت، بل حتَّى أطفالك منها كرجلٍ مُلزَم بالإنفاق عليهم، وترعاهم في حالة الطلاق حتَّى وهُم عندها؛ لأنها أحقُّ بهم منك - ما لم تنكح - باسْم الحضانة.

وإذا أردت أن تعدِّدَ بالزواج لأيِّ سبب كان - وإنْ كانت الزوجة الأولى السببَ لكنّك أبقيتها بذمتك مروءةً وحفظًا للعشرة، أو من أجل الأولاد معَ كامل حقوقها - فملزومٌ أن يمرَّ الرجلُ بهذه الواجبات الماضية للزوجة الثانية في دائرةِ التكاليف المادية والمعنوية التي لا تنتهي حتَّى يفارق الحياة!

والشيء بالشيء يُذكَر في الالتزامات المالية فإذا قتلتْ هي أحدًا بالخطأ لا تُطالب هي بالدية؛ بل أولياء المرأة الذكور، ولا تدخل هي بذلك

إجماعًا! بل وفي الحقوق والمنازعات - كما في الحقوق الزَّوجية - عندَ القضاء والخصام من أمثال الأسباب والعيوب والطلاق، تجد أنَّ الشرعَ للمرأة أقربُ منه للرجل وفقَ المقاصد الشرعية ؛ فهل حقًّا تعي النِّسويَّة وأشباهها هذا؟!

وكمْ بأسباب المرأة اغتربَ رجلٌ عن وطنه وأهلِه لتوفير لقمة العيش لنسائه من زوجة وأمّ وبنت، وبعضهم وأخت؟! وكم تحمَّل حرارة الشمس، وقسوة العمل، ومرارة الحياة، وتدهور الصحة، وذلة العيش؟! بل وكمْ تحمَّل أمراضَ عمله وحوادثه سواء مستشفيات أو سجون أو نحوهما؟!

كلُّ هذا؛ لأنَّ الله أوجبَ عليه السعي والكدَّ والإنفاق على مَن يعول، فعنْ أيِّ ذكورية تتحدثون في الإسلام، أحقًّا قرأتم أحكامَ الفقه من الكتاب والسُّنة؟! أم أنكم انْتشلتم بانتقائية ما ظننتُم أنه حجةٌ لكم ليكون عليكم وفقَ هذه المنهجيَّة!

لكنَّنا في عصرٍ أتقنَ المتحكِّم بالتوجه العالمي عبرَ الأجندة من تشريعات وإعلام.. إلخ، رسم التَّصورات، وحبْك الأدوار، في حكاية مظلومية المرأة المسلمة، لكن ما لا تعلمه المرأةُ اللاهثة أنَّها في حكايةِ المظلومية المزعومة: هي المظلومة بأوَّل الفيلم، والبطلة المخدوعة بأوسطه، والضحية النّادمة بآخره!

تلويح:

لا تلمْ أحكامَ الشريعة حينما تجتزئ من منظومتها ما تريد، بعيدًا عن المقاصد والعِلل، والمناط والحِكم، والحقوق والواجبات، وخصائص

الجنسين، عبرَ رؤيةٍ أشبه ما تكون بالعوراء لتحيزها اللامعقول؛ ثمَّ تصرخ: الإسلامُ ظلمَ المرأة بالمنقول! والدّين ذكوري بفقهه والشمول! والأمر بالحقيقة لا يعدو إمَّا تبعيَّة وغوغاء، أو جهلًا وأهواء، أو المنهجية عوراء، عن رؤية الجزء الآخر أو المنظومة كاملة، لذلك كان الحقُّ والهوى لا يجتمعان؛ فتأمل!

***

(٤)

شبَّهتمونا بالحُمُر والكلاب!

عنْ عائشة أمِّ المؤمنين: ذُكِرَ عِنْدَها ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ والحِمارُ والمَرْأَةُ، فَقالَتْ: شَبَّهْتُمُونا بالحُمُرِ والكِلابِ، واللَّهِ لقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي وإنِّي على السَّرِيرِ بيْنَهُ وبيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لي الحاجَةُ، فأكْرَهُ أنْ أجْلِسَ، فَأُوذِيَ النبيَّ ﷺ، فأنْسَلُّ مِن عِندِ رِجْلَيْهِ.[1] هذا الحديث فيه إهانةٌ للمرأة وتقليلٌ من قدرها وقيمتها؛ حيث تمَّ مساواتها بالحمير والكلاب!

تصحيح:

سواء شبَّهْتمونا أو جعلْتمونا أو عدلتمونا - على حسبِ الرّواية - فالمقصود في حكم قطع الصلاة لا ذوات الإنسان والحيوان، وبالتالي لا وجودَ للإهانة والشتيمة لا بالقدر ولا القيمة؛ فتنبَّه!

توضيح:

إنَّ هذا الاقترانَ بالحُكم بين المرأة والكلب والحمار لا يعني المساواةَ بالقيمة والنوع والإكرام، لذلك يقول الجمهورُ في كتب الأصول «إنَّ الاقتران في النُّظم لا يستلزم الاقترانَ في الحكم»؛ فتنبَّه![2]

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٤)، واللفظ له، ومسلم (٥١٢).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ١٩٧).

ومِن جهةٍ أخرى إذا قلْنا يعيش الرجلُ والكلب والحمار على الماء، هل معنى ذلك أنَّ قيمتهم متساوية، وقدرهم واحد؛ بالطَّبع لا؛ لا سيَّما أنَّ الإنسان مكرَّم، لكنهم اشتركوا بالسياق في حكم معيَّن (العيش على الماء)، كما أنَّ المرأة والكلب والحمار اشتركوا في حُكم قطع الصلاة.

بل وفوقَ هذا وذاك حتَّى لو اشتركا بنفس الصّنف كما في الذهب والفضة والحديد وغيرها من أنواع المعادن، لم يشتركَا بالقيمة والقدر لاختلافِ تراكيبها رغمَ اتِّحاد الصنف/ المعدن، وهكذا؛ فتأمَّل!

تلويح:

ولقطْع الطريق لذوي عقدةِ المساواة بين الجنسين أو التمييز ضدَّ المرأة في الثقافة المعاصرة، أقول: حتَّى الرجل لا يجوز له المرورُ بين المصلّي والسُّترة - كما عند الفقهاء، سواء كان ردُّه واجبًا أو سنة مؤكَّدة - فهل يعني هذا التقليلَ من قدرِه والتَّشكيك بقيمته! حيث جاء بالحديث عن أبي جُهَيمٍ - رضيَ اللهُ عنه - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو يعلَمُ المارُّ بين يديِ المُصلِّي ماذا عليه، لكان أنْ يقِفَ أربعين خيرًا له مِن أنْ يمُرَّ بين يديه، قال: أبو النَّضرِ: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً».(١)

لدرجة أنه يحقُّ للمصلي أن يدفعَ هذا المارَّ بلطف، فإن أبى وأصرَّ الاجتيازَ فبشدَّة. فعنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ - رضيَ اللهُ عنه - قال: قال

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

رسولُ اللهِ ﷺ: إذا صلَّى أحَدُكم إلى شيءٍ يستُرُه مِن النَّاسِ فأراد أحَدٌ أنْ يجتازَ بين يديه، فليدفَعْه، فإن أبى فليُقاتِلْه، فإنَّما هو شيطانٌ».[1] والمقاتلة هنا أي بشدَّة أو عنف لا بالسِّلاح ونحوه! وهو شيطان: أي متمرِّد من بني آدم لاعتدائه.

***

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٥)

أريدُ مساواة (اتِّفاقية سيداو) بالحياة الزوجية!

أنا أريد المساواةَ المطلقة في الحياة الزوجية والشراكة كما نصَّت مادة سيداو؛ فلا أريد أن أعملَ بالبيت كخادمةٍ أو جارية له؛ بل حتَّى في الفقه الإسلامي خدمة الزوج ليست واجبة؟!

تصحيح:

مسألةُ خدمة الزوجة لزوجها ليسَ على إطلاقه أنَّها غير واجبة، فهي على ثلاثة أقوال: الوجوب، وعدمه، والاستحباب. ولكلٍّ فريق أدلتُه. هذا للتَّصحيح ليس إلّا، وليس هو لبَّ الإشكال والاحتكام.

توضيح:

بدايةً، قبلَ كلّ شيء، إنَّ الأسرةَ الطبيعة هي ذاتُ الأدوار المقسَّمة بين زوجين، فلكلٍّ منهما دوره الرئيس، ولا تعارضَ في مشاركة بعضهما البعض بشكلٍ شبه دائم أو عارض، على حسب ظروفهما وأحوالهما، المهمُّ أن يحافظ كلٌّ منهما على دوْره الأساسي كأصلٍ لضمان التوازن الأسري وتكامله، كي لا ينتج صراع الأدوار وتوابعه.

لذلك مصطلحاتٌ كخادم وخادمة أو جارية، لا وجودَ لها سوى في فكرٍ قاصر، أو عقل جاهل، أو نفسٍ إمَّعة! لأنَّه بنفس المنطلق سيقول الزوج أيضًا: وأنا لستُ خادمًا أعملُ وأكدُّ وأشقى وأعرِّض نفسي للأخطار لتوفير حياةٍ كريمة لأسرتي! أو نحوه. وبهذا المنطقُ الأعوج ضاعت الأسرةُ بسبب الثَّقافة المنحرفة من نسوية وفردانية ونحوهما؛ لذلك لا بدَّ من الرجوع للأصل في شكل الأسرة الطبيعي، وتقسيم أدوارها بما يتوافق مع جنسهما ووظائفهما كأصل، لتكونَ الحقوق والوجبات واضحةً بينهما في سلَّم الأولويات والمسئوليات، والمفاهيم والكليات؛ كي تتقلَّص المشاكل والخلافات.

لذلك هذا المنطقُ برُمَّته فاسدٌ من لدُن المرأة أمامَ زوجها! بل ومِن فداحةِ فساده، تجد خريجة هذا الفكر المنحرف هي نفسها تعمل تحتَ إمرة رجلٍ كعاملة عنده أو موظفة، وتخدمه في عملها، وتتحمَّل تجاوزاته وغضبه للحفاظِ على عملها أو كسْب رضاه! وبالنقيض تمامًا تجد العكسَ منها في مَملكتها الأسرية مع زوجها شريك حياتها، ووالد أولادها، الذي يتعبُ من أجلها وأجلهم، رغم أن هذا المكان مكانها، وهو الدائم لها، فتأمَّل!

وننتقلُ الآن إلى لبِّ مطلبِ القائلة عبرَ الاحتكام إلى المرجعية الوضعية اتفاقية سيداو - رغم بطلانها - بلا تحفُّظ عليها، إذْ يلزم المرأة بهذه الحال الشراكةُ في كلّ شيء معَ الزوج باسم المساواة ونصّ لفظ (الشراكة) فوجبَ عليكِ إذًا كشريكةِ حياةٍ المشاركةُ بما يجب على الرجل من نفقة وسكنى وكسوة وأيّ مسئولية بالبيت، لا سيَّما دفع الأموال في الخدمات والتكاليف، والإنفاق على الأولاد والمصاريف، ممَّا كانت

خاصَّة فقط بالزوج باسْم القوامة والمسئولية الشرعية في الإسلام ممَّا يحاسب عليه شرعًا ونظامًا عندَ التقصير، أمَّا الآن فلا قوامةَ للرَّجل ولا مسئوليات خاصَّة به، فتكون المرأةُ ملزومة بدور الرجلَ أيضًا الذي كان على عاتقه في جميع نواحِ الحياة المادية والمعنوية، الخاصَّة بحياتهما من رعاية الأولاد والمصاريف، وسكن البيت وخدماته والتكاليف.

فإنْ كانت لا تعمل فتعملُ كي توفِّر الشراكة الزوجية الحقَّة في المرجعية السيداوية ونحوها؛ خاصَّة أنَّ الاتفاقية تنصُّ على أنَّه لا قوامة ولا ولاية للرجل!

وبالنِّسبة للأبناء مَن سيرعاهم بالأسرة مادامَ الزوجُ والزوجة يعملان، فلعلَّها الحضانة أو الخادمة أو نحوهما من جنس النساء!

وبالنِّسبة للمهْر لا تستحقُّه الزوجة كذلك باسْم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضدّ المرأة كي لا تكون جارية أو رقيقةً تُشترى كما هي ثقافة المرجعية المنحرفة وأجندتها، حتى باتَ المهر من مظاهرِ العنف ضدَّ المرأة بزعمهم!

وإنْ تنازلَ الرجلُ كرمًا بالمهر وأعطاها، فلا بدَّ من شراكته في تجهيز السكنى والزواج ونحوها من التّوابع قبلَ الزواج وبعده! وأن يكون اسمُها بلقبِ زوجها لا أهلها كما بالمرجعية المذكورة!

وإنْ أرادت الطالبةُ الاحتكامَ للإسلام لكنَّها أخذت برأي الاسْتحباب أو عدم الوجوب في خدمة الزّوج، حسنًا كذلك هو ليس واجبًا عليه أنْ يكتفي بزوجةٍ واحدة، وسيأخذ بالرأي الذي لا يوجبُ عليه علاجك عندَ مرضك - مثلًا -، وهكذا.

مادامتِ المسألة بلا منهجية ما بين انتقائية تحيُّزية، وتجاهل للأدلة الشرعية، والمقاصد والأسرية.

إنَّ الحياة الزوجيَّة علاقةُ رحمة وودٍّ لا صراع ونِدّ! سكن واستقرار، لا اضطراب واستنفار! علاقة يجمعُهما المعروف بالتَّماثل عبر حقوق وواجبات، وأدوار بالتكامل. ما بين تعاون وتكاتف، وتكامل وتعاطف، والأزواج يكملونَ بعضهم البعض بتقسيم الأدوار بما يناسب خلقتهما ودينهما، لا سيمَّا ما تعارفت عليه بيئاتهم ممَّا لا تتعارض معَ الشرع بالإنكار، كخدمة الزوجة لزوجها، وطاعته بالمعروف، ونحوه. والرجلُ بدوره عليه القوامة الأسرية بتكاليفها وتشريفها، لا سيَّما أنَّ هذا من الأمرِ الطبيعي في العلاقات الإنسانية وتجمُّعاتها البشرية؛ إذ أيِّ مؤسسة إنسانية لا بدَّ لها من رئيس ليكون النظام والاستقرار، والفائدة المنعكسة والمرجوَّة على الزوجة والأبناء، وكذلك الزوجة تقوم بدورها في رعاية الزوج والأبناء فهي راعيةٌ بذلك، ومسئولة شرعًا، وهكذا كأيِّ أسرة طبيعية وسويَّة.

تلويح:

ما سبق كان من باب التنزُّل العقلي، وإلّا فإنَّ التسليم المطلقَ لاتفاقية سيداو بلا تحفظات هو بالحقيقة مخالفٌ لشريعةِ الإسلام، وللأحكامِ القطعية، ويتعارض معَ التسليم والتصديق لدى المؤمن والمؤمنة لحُكم الله ورسوله عبرَ النّصوص الشرعية، لما في الاتّفاقية من تشريع بغير ما أذن اللهُ به، ومخالفة الأحكام الشرعية - لا سيَّما - القطعية، مثل: مطالبتها المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كلّ شيء، كما في أمورِ

الزواج قبلَ وبعدَ الطلاق، وأن لا تكون عصمةُ الطلاق كأصل بيدِ الرّجل، وعدم العدّة على المرأة، سواء حالة الوفاة أو الطلاق، وعدم القَوامة أو الولاية بالأسرة للرجل، وعدم الولاية للأب على أبنائه، وعدم المهْر كحقٍّ من حقوق الزوجة، وحرمان المرأة من حقِّها في الزواج قبلَ وصول سنِّ تسعة عشر عامًا، وأنْ لا يعدِّد الرجل بالحلال، ونسبة الأبناء لأمّهاتهم، بل وحتَّى الزوجة تنسَب لزوجها! والميراث بالتَّساوي، واستحلال الشذوذ الجنسي والزواج بينهما! وعدم تجريم الخيانةِ الزوجية، وغير ذلك ممَّا يتصادمُ معَ نصوص شرعية صريحة!

فكلُّ هذه المفاهيم لا ترى فيها الاتفاقية وتحاربها، هذا غيرُ مُطالبات لجانِها التفسيرية لأشكال الأسْرة المختلفة كزواج الشَّواذ، وعلاقات اللّواط والسحاق، تجريم الزواج تحت سنِّ التاسعة عشر عامًا، وبالنَّقيض تحليل الزِّنا للجنسيْن بهذا السن! ومحاربة الحجاب، وتشريع الاختلاط المحرم، والعلاقات المحرمة، وتقديم موادِّها على القرآن في المحاكم ونحْوها، فهذه نماذجُ لا أكثر فيما يخصُّ جانبَ الأسرة.

***

(٦)
إسقاطُ الولاية

إسقاطُ ولاية الرجلِ مطلبٌ إنساني للمرأة، وحقوقي في المجتمع، فلا بدَّ من إسقاط كلّ ما يعترض ذلكَ من أحكامٍ أو نظام!

تصحيح:

١. إنَّ دعوى إسقاط الولاية تعني إسقاطَ الأحكامِ الشرعيَّة، والأنظمة المرعيَّة، التي تتعارض مع المساواة (المطلقة لا العادلة) بينَ الجنسين، وحرية المرأة المطلقة وفقَ منظومة الفكر الأنثوي الأمَمي المعولم.

٢. إنَّ الولاية حكمٌ شرعيّ لا وضعي، فلا يحقُّ لأيِّ فردٍ أو جماعةٍ إسقاطُه وتبديله! لأنَّ الحكمَ لله ورسوله لا لخلقه، بسبب عاطفةٍ أنثوية أو عاصفة فكرية.

٣. مسألةُ الولاية لها أحوالٌ وتقسيمات، وأحكام وتفصيلات، منها ما يخصُّ الرجل كولايةِ إمامة الدولة، وقوامة الرجلِ على أسرته، ومنها ما يخصُّ المرأة كتقديمِها في ولاية الحضانة عند الفراق، ومنها ما يخصُّهما معًا كولايتِهما عندَ العقل والرُّشد لأموالهما! وذلك بحسب طبيعة كلّ جنسٍ ودوره.

٤. إنَّ المسألة في دعْوى إسقاطِ الولاية ليست جزءًا من كلّ؛ بل كلّ مِن منظومة شاملة للتَّغيير الجذري في ثقافة المجتمع وفقَ مرجعية المطالبات الأمَمية الأنثوية، فيلزم على ضوءِ هذا التغيير أيضًا أن يرضى المجتمع المسلم بحزمة التغييرات الثقافية في أحكامه الشرعية، وفي العلاقة بين الجنسين وأدوارهما في الحياةِ والأسرة، والحقوق والواجبات وفقَ هذه المرجعية الدَّخيلة؛ لأنَّ مرجعيةَ هذه الدَّعوى إلحاديةٌ لا دينية، وهي بالحقيقة ضدَّ مصلحة المجتمع السوي بأفراده - فضلًا عن المجتمع المسلم -، إلّا أنَّ المتضرر الأكبرَ مع تقادم الزمنِ سيكون النِّساء فيه - ولا شكّ - لاختلاف خِلقة الجنسين واستعدادهما الفطري في الحياة، سواء على المستوى الأسري أو العملي، أو غيرهما.

توضيح:

إنَّ إسقاطَ الولاية يعني الحريةَ المطلقة للمرأة - بإيجاز - عبرَ المساواة المطلقة مع الرجل، وفوقها إسقاطُ حقوقه تجاهها، سواء كان أبًا أو زوجًا؛ لأنَّ الأنثى هي المركزُ بالعلاقة، فالحديثُ يكون عن واجباتِه نحوها لا أكثر! لذا لا بدَّ من إزالة كلّ ما يعيقُ هذه الغاية من أحكام وأنظمة، والمطالبة بكلِّ ما يساعد في تحقيقها من وسائل.

وقد تتبَّعت سياقاتُ إسقاط الولاية عبرَ منظومتها المعرفية، ومطالباتها الفكرية، ومرجعياتها التَّشريعية، فوجدت هذا الثالوث الفكري في إسقاط الولايةِ هو ما يقوم بتشكيلِ التصورات، وتشريع المطالبات، ورسم السياسات، كما في الآتي:

١. المرجعية التَّشريعية: هيئة الأمم المتحدة كما بالاتِّفاقيات الدولية، وأبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة - سيداو.

٢. المنظمة الحقوقية: منظمة هيومن رايتس وويتش التي أعدَّت التقارير - غير المنهجية - المطالبة بإسقاطِ الولاية كما في المجتمع السعودي - مثلًا - نحو: قاصرات إلى الأبد عام (٢٠٠٨م)، كمَن يعيش في صندوق - المرأة ونظام ولاية الرجل في السعودية عام (٢٠١٦م).

٣. الاتجاهات الحركيَّة الفكرية: كالحركة النِّسويَّة بأطيافها تحتَ مظلَّة الفكر الأنثوي المعولم، وما شابهَها بالفكر والمنطلقات، أو تقاطعت معها في المنهج والمصالح.

لذلك حينما يطالب أحدُهم بإسقاط الولاية - علم أو لم يعلم - فهو ملزَمٌ بمطالب ومقاصد هذه الحزمةِ الكاملة وفقَ هذا الثالوث؛ لأنَّها عبارة عن بوتقةٍ واحدة في المرجعية والمطالبة والفكر لتشكِّل منظومة فكرية شاملة، وهي - ولا ريب - مختلفةٌ عن المرجعية الإسلامية في مجملها، فإليك هذا الاستقراء الخاصّ من هذه المرجعيات الثَّلاث فيما يشمله إسقاط الولاية، وليكنِ المجتمع السعودي أنموذجًا لقيمتِه العالمية، ومكانته الإسلامية الخاصَّة، وهو حصنٌ أخلاقي لأنَّه من المجتمعاتِ الإسلامية المحافظة ذات الدُّستور الإسلامي، ومعركتهم الفكرية اليوم قائمة رحاها فيها منذُ زمن، وقدْ نشروا أوراقهم العلنيةَ فيها، وبيان مقاصدهم عبرَ إصداراتهم وتصريحاتهم وتقاريرهم، لتجد أنَّ مقاصد إسقاط الولاية ومطالبَها واضحة جليَّة، وهي تتعارضُ مع أحكام الشَّرع ومقاصده، وقيمِ المجتمع وهويته، في بلدٍ مُحافظ دستورُه الإسلام منهجًا

وعملًا، سياسة وشعبًا، وقِبلة المسلمين فيه؛ فكيف بغيره من الدُّول المسلمة؟ فإليك بعض المطالبات:

الحرية المطلقة للمرأة، صغيرة كانت أو كبيرة، وبلا ضوابط شرعية في: التنقل، والإقامة، والسفر، والسكن، والخروج من البيت. والتغيب عنه هروبًا أو سكنًا أو سفرًا خارج الدولة، والعمل غير المنضبط، والاختلاط المحرم، والخلوة مع الرجل، والحرية بخلع الحجاب أو تقليصه، والعلاقات المحرَّمة، والزواج بلا ضوابط شرعية كأنْ يتزوَّج الكافر المسلمة أو تتزوَّج البنت بلا ولي ونحوهما، والمساواة بالطلاق، وإسقاط ولاية الأبِ بعدَ الطلاق في قرارات أولاده كالزواج والسفر والجنسية ونحوه. والحرية المطلقة للمرأة في عقوق والديها بلا رادع نظامي، ومثله الهروب من بيت أهلها، ونشوز الزوجة، وحرية المرأة في عدم طاعةِ زوجها، سواء بالسفر أو الخروج، أو حتَّى في العلاقة الحميمية، وإن لم يستجبْ لرفضها بلا سببٍ منها وضررٍ سيجرم بالاغتصاب الزوجي! وغير ذلك من المطالبات - هذا وبغضِّ النظر عن توابعِ ذلك من الآثار والمفاسد - التي ستنتجُ من كلّ هذا على المستوى الاجتماعي والثقافي والسياسي في المجتمع.

وأختمُ هذه الفقرة بأنَّ دعوى إسقاط الولاية هي بالحقيقة دعوى لإسقاط واجباتِ الرجل أيضًا تجاهَ المرأة معَ تقادم الزمن لتخسرَ المرأة مميزات عظيمة لها، وليست كلّ النساء ظروفُها سواسية بالاستقلالية، لذلك ستجد أغلبَ النساء نفسها ضحايا دعوى النِّسويَّة؛ حيث سيسقط مع الدعوى واجباتُ الرَّجل من وجوب النَّفقة عليه تجاهَ الزوجة والبنت - وغيرهن - ممَّن تحت حماه وولايته، فلا نفقة ولا مأوى ولا مسئولية

ونحوه إلّا ما جاء بالشراكة! لا سيَّما أنَّ الرجل سُلبت كلّ حقوقه في هذا الأمر قانونيًّا، لتكون القابليةُ موجودةً عنده بسبب الضَّغط عليه، وسيكون النظام فيما بعد بصفٍّ الرجل في حالة رفعت شكوى عليه المرأة في هذا الخصوص، إذا سيكون لا حقَّ لها بالنفقة والسكن - ونحوهما - يومًا من الأيام قانونيًّا بعد سنٍّ معيَّن في سلسلة التطور التشريعي تحت دعوى المساواة بينَ الجنسين، وتمكين المرأة! بل وسيعزف الكثيرُ من الرجال عن الزواج، ليتمَّ استغلالُ النساء بالعلاقات المحرَّمة، وهي تتحمَّل ثمرات هذه العلاقات من عدم استقرار ومسئولية، وتنقلات من رجلٍ لرجل، والحمل من هذا المنْكَر سفاحًا؛ فإمَّا يكون الإجهاض، أو تتحمَّل مسئولية تربيته، وهكذا. لذلك مجرَّد لمحة بسيطة على المجتمعات التي تماهتْ معَ أمثال هذه الدعوى منذ زمن، تُنبيك الظواهرُ والمشاكل الاجتماعية عبرَ إحصاءاتهم عن كثيرٍ من الكلمات والدراسات.

تلويح:

إنَّ دعوى إسقاطِ الولاية دعوى محمَّلة بحزمتها الثقافية المخالفة، لا مجزَّأة تأخذ منها ما تريد وتترك ما تريدُه وفقَ مزاج اتِّجاهك الفكري، أو هويَّة مجتمعك، أو مرجعية دينك، فالتغييرُ التَّشريعي وفقَ الفكر الأنثوي الأمَمي هو المرجعية المحْضة للدعوى حتَّى ولو خالف مرجعية المجتمع، ودستور الدولة، والشريعة الإسلامية.

لذا تجدُها تحتوي على مطالباتٍ تتصادم معَ أحكام شرعية قطعية أو مجمع عليها. بل ومصادمةلبعض الأحكامِ الشَّرعية الأخرى التي تتعارض معَ مرجعيَّتها الثقافية كأصول، ومصادمة للأنظمة المنطلقة من الثقافة

الإسلامية - لا سيَّما - أنَّ دعوى إسقاط الولاية من الأصل مبنية على أساسيْن فاسدين: المساواة المطلقة بين الجنسين، وحرية المرأة المطلقة.

فكانَ من الطبيعي - مثلًا - وفقَ هذه الدَّعوى أن يُصادَر حقُّ الولي بالتوجيه والتأديب والتربية، سواء مع أبنائه - لا سيَّما ابنته -، أو الزوج معَ زوجته، وابتزاز الأولياء بمعاقبتهم بحجة العنف الأسري، أو العنف ضدَّ المرأة، أو العنف ضدَّ الطفلة (والطفلة حتى ١٨ سنة) عند ذلك!

لتجدَ نفسَها الأسرة بعدَ زمن مجرَّد مشروع تدجين للفتيات تحت رعاية الأب عبر توفير الزاد والمأوى واللباس والعلاج والمسكن والتعليم والترفيه والحضانة، وباقي التكاليف المادية والمعنوية حتى سنٍّ معيَّن، بلا أدنى حقٍّ له حتَّى لو بتوجيه أو تأديب؛ لأنه إذا لم ترضَ الطفلة أو الشابة بهذا التَّوجيه سيتمُّ البلاغُ عنه لرقم مخصَّص بحجة العنف الأسري! بل وليس له حقُّ البلاغ عند تغيب ابنتِه من بيته مادامت هي بإرادتها فعلتْ ذلك! وإن بلغ، فلا يحقُّ له إرجاعها لو هربت أو انْحرفت أو استقلَّت بعد سنِّ الطفولة المذكور! إلّا في حالةٍ واحدة أن تكون مريضة نفسية عند هروبها، وهذا ليسَ من أجله كأب؛ بل لأجلها كي يرعاها ويتكفَّل بها لا أكثر.

هذا - بإيجاز - الجواب، معَ التَّجاوز عن الآثار والأضرارِ الخطيرة التي ستخلفه هذه الدعوى، والمخالفات النّاتجة عن طبيعةِ الاختلاف بين المرجعيَّتين بالدين والهوية - ونحوهما - على المستوى الفردي والمجتمعي.

***

(٧)

حكمُ الميراثِ في الإسلام
تمييزٌ ضدَّ المرأة وعدم مساواة!

أوّلًا: تصحيح:

هذا كلامُ مَن يجهل الشرائعَ السماوية، والقوانين الوضعية، والمواريث الإسلامية، فنظام الإسلام أفضلُ نظام في ذلك - وليست هذه نقطة بحثنا - لذا سأدخلُ بالمواريث مباشرة لأصحح المعنى المغْلوط بالمقولة، حيث تصحيحه يُغني عن جوابه؛ إذ أنَّ المواريثَ أنواع متعدِّدة ومسائل متنوعة، وصاحبُ السؤال بنوعٍ واحد، ألَا وهو للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين (وهي أربعُ حالات فقط)، وتجاهل الأنواع الأخرى لجهله أو تضليله - أو غيرهما - من أمثال: ما يتساوى نصيبُ الرجل بنصيب المرأة (وهي عشرُ حالات). وما ترث فيه المرأة ولا يرثُ فيها الرجل حيث تحجبه لتأخذَ الورث كاملًا (وهي عشرُ حالات)! بل وهناك نوعٌ يكون نصيبُ المرأة فيه أكثرَ من نصيب الرجل (وهي عشر حالات)!

بل هل تعلم أنَّ «الثلثان - وهو أكبرُ نصيبٍ نصَّ عليه القرآنُ الكريم - من نصيب النساء فقط، ولا حظَّ للرجال به، وعندَ تنزيله في تقسيم التركة يجعل نصيبَ المرأة أكبرَ من نصيب الرجل، ويأخذ الثلثيْن أربعةُ أصناف من النِّساء، وهنّ: الجمع من البنات (بشرط)، الجمع من بنات الابن

(بشرطين)، الجمع من الأخوات الشقيقات (بثلاثة شروط)، الجمع من الأخوات لأب (بأربعة شروط)». [1] والمقصدُ بالشّروط كالصِّنف الأول - مثلًا - الجمع من البنات بشرط عدم المعَصّب لهن. وهكذا.

إذًا: فهناك تفضيلٌ للذَّكر، وهناك تفضيلٌ للأنثى، وهناك المساواةُ بينهما! فعن أيِّ تمييزٍ ضدَّ المرأة يتحدَّثون في ذلك؟! فلو كان هذا التمييزُ ضدَّ الرجل لكان أوْجه بالقول - وفقَ منطقهم - لما عليه مِن واجباتٍ نحوَ المرأة وغيرها؟! فثلاثون حالةً ماذا تساوي أمامَ أربع حالات؟!

وفوقَها هذا؛ مالُه إلى النقص لما عليه من واجباتٍ نحو المرأة، وهي ليس عليها واجباتٌ مادية نحوه، فمالها للزِّيادة أقربُ منه للنقص؟! والأهمُّ من كلّ هذا للمسلمةِ والمسلم أنَّ هذا شرع الله الذي ارتضاه ربًّا، والإسلام دينًا، فليسَ على المؤمن والمؤمنة إلّا التسليم والتصديق.

ثانيًا: توضيح:

ومِن جهةٍ أخرى في مسألة الميراث لا بدَّ للمتحدِّث في المعاملات المالية بين الرجل والمرأة، وتشريعاته الإسلامية، أن يعرف نظام الإسلام عمومًا، ومنظومته الاقتصادية خصوصًا بين الرجل والمرأةِ في الحقوقِ والواجبات؛ لأنَّها منظومةٌ شاملة مترابطة معَ بعضها البعض، فمثلًا مسألة أنَّ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين صحيحة بنصِّ القرآن - وأشرنا لعددِ حالاتها - لكن لكلِّ غُنمٍ غُرم!

فالرجلُ بالمقابل عليه واجباتٌ نحوَ الأسرة والمجتمع، والتزامات ومسئوليات جِسام في الإعالة والنَّفقة والقوامة... الخ. فمثلًا بالزواج:

---

(١) ينظر تفصيل (مسألة الثلثيْن) في: حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث (دراسة مقارنة)، ص ٧٩. (نسخة إلكترونية موجودة على الشبكة العالمية).

مَن الواجب عليهَ دفعُ المهر، والنفقة على زوجته ولو كانت غنية، والنَّفقة على أولاد، وتوفير السَّكن وتأثيثه ومصاريفه الدائمة، وما يتطلَّب ذلك في الحياة الزوجية من علاجٍ وتعليم وترفيه...، ونحْوها من المستلزمات الأسرية، والخدمات الحكومية، ونحوهما.

وحتَّى في حالة الطلاقِ هناك بعضُ الأحكام المعيَّنة بالنفقة كما بالعدّة، والحامل حتى تضع حملها!

أمّا خارج إطار الزواج فلا بدَّ له من إعالةِ أسرته كوالديه وإخوته - ونحوهم - إنْ كانوا مُعسرين! هذا غيرُ الالتزامات الأخرى على الرَّجل في مجتمعِه من ضيافة، ونحوها.

فهلْ بعدَ هذا يحقُّ لمتعالم أن ينتقدَ حالةَ عدم التساوي بنصيب الميراث في بعض الحالات؟! لكنه طغيان الكبر والجهل والتعالم، والتَّماهي مع الهزيمة والانحراف والإلحاد!

بل ومَن اللَّطائف أنَّه حتَّى هذه الحالات الأربع تجدها في بعض مجاريها تذهب لنساء أخريات، سواء كانت مهرًا لزوجة أو نفقة عليها، أو إعالة ونفقة لأمٍّ أو أخت! وهكذا من الدوائر العلاقية بينَ الرجل والنساء من حوله. فكانَ من العدل والعقل تفضيلُ الرَّجل وأحقيته في الحالات الأربع؛ لأنَّه مترقبٌ للنَّقص عكسَ المرأة مترقبةٌ للزِّيادة! بسبب تكاليفه المادية المفروضة عليه ليكون للمال أحوجَ من المرأة، خاصَّة أنَّ المرأة بطبيعة الحال في الإسلام لها كاملُ الأهلية في مالها، سواء تجارة أو تملك أو إرث - ونحوه -، هذا غيرُ حقِّ النفقة لها من وليِّها.

نموذجٌ لحالاتٍ لا ترث فيها المرأة أقلّ من الرجل!

بسم الله الرحمن الرحيم

أكثر من 30 حالة لا ترث فيها المرأة أقل من الرجل

المستقرئ لعلم المواريث في الإسلام يجد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل. ومن نتائج الاستقراء لحالات الإرث تم التوصل إلى تصنيفها في أربع مجموعات كما يلي:

1- أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.
2- حالات أضعاف ما سبق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما.
3- حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.
4- حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال.

1- الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل:	2- حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل:	3- حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:	4- حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:
أربع حالات هي: 1- بنت + ابن. 2- أب + أم 3- أخ شقيق أو لأب + أخت شقيقة أو لأب. 4- حالات حظ الأنثيين، وهذا انطلاقا من قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: 12)	هي أضعاف الحالات السابقة من أمثلتها: 1- حالة ميراث الأم مع الأب، مع وجود ولد ذكر أو بنتين فلكثر أو بنت أحيانا. 2- ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائما في الميراث. 3- المسألة المشتركة: وهي الفريضة التي فيها زوج وأم أو جدة ومتعدد من الإخوة لأم وأخ شقيق أو أكثر. 4- تساوي المرأة والرجل عند انفراد أحدهما بالتركة. 5- حالات أخرى مثل تساوي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق 6- وتساوي الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك (أي في غير المشتركة) 7- وتساوي عدد الرجال مع عدد النساء فيمن لا يحجبون أبدا...	النساء يرثن أكثر بالفرض، ويرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة. والبيان فيما يلي: 1- أكبر الفروض في القرآن الكريم هو الثلثان، ولا يرثه أي رجل، بل هو للنساء فقط. 2- النصف لا يرثه من الرجال إلا الزوج، وفي حالة قليلة الوقوع، وترثه أربع من النساء. 3- الثلث ترثه الأم في حالة والأخوات لأم عند التعدد، ولا يرثه من الرجال سوى الإخوة لأم، وقد تكون معهم أخوات لأم. 4- السدس ترثه خمس نساء وثلاثة رجال. 5- الربع للزوج في حالة، وللزوجة في حالة. 6- الثمن لا ترثه إلا الزوجة.	* المثال الأول: لا يبقى للابن الابن شيء، في حين ترث بنت الابن (عند المقارنة بين الحالتين التاليتين: 1- زوج، أب، أم، بنت، بنت ابن/ 2- زوج، أب، أم، بنت، ابن ابن.) * المثال الثاني: ترث الأخت للأب، في حين لا يرث الأخ للأب شيئا (عند المقارنة بين الحالتين التاليتين: 1- زوج وأخت شقيقة وأخت لأب/ 2- زوج وأخت شقيقة وأخ لأب) * وأمثلة أخرى في حالات الجدة، يتحقق فيها أيضا إرث المرأة وعدم إرث الرجل.

إعداد الشيخ رضا الجوادي استنادا إلى كتاب " ميراث المرأة وقضية المساواة " للدكتور صلاح الدين سلطان ومقال لحسن لمعفش بمدونة "أمتي".
لمزيد التعمق يُنصح بالرجوع إلى الكتاب.

(٨)

حكمُ ديةِ المرأةِ على النِّصف من الرجل؛ فهل نفسُ المرأة أقلُّ من نفس الرجل لتكون عدم المساواة بين الجنسين!

أوّلًا: تصحيح:

نعم، هذا الحكمُ صحيح، وهو مجمَعٌ عليه بالإسلام (ديةُ المرأة نصفُ ديةِ الرجل)، كما ذكر ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة، وغيرهم.

لكن - وهذا هو الشاهد - هوَ ليس مبنيًّا على عوض النفس، بل على عوض المال للورثة من الجنسين؛ لذلك الجهلُ بالمنظومة الإسلامية وترابطُ أحكامها ومقاصدِها يوقعُ صاحبُه بمثل هذه الشُّبهات! فتنبَّه.

حيث إنَّ واجبَ الإنفاق، والالتزامات المالية على الرجل لا المرأة في دائرة الحقوق والواجبات الإسلامية، فكيف لا يُعوّض الورثة عن فقْد عائلهم بما يناسبهم، بل وستتضرَّر النساء اللاتي يعولهنَّ الرجل؛ لذلك عقلًا ستكون المساواةُ هنا بينَ الجنسين ظلمًا لا عدلًا. بل ولوْ فرضنا أنَّ الدية بالتَّساوي فلن تستفيدَ المرأة منها؛ لأنها باتتْ ميتةً فتذهب لورثتها! لذلك يخطئ مَن يظن أن هذا الحكمَ من أجل التعويضِ على النفس، أو العقل والعدل بغير ذلك.

ثانيًا: توضيح:

مّن يردِّد هذه الشبهة غالبًا يجهل أو يتجاهل أنَّه من الالتزامات المالية على الرجل ما يدخل في فعلِها إذا قتلتْ أحدًا بالخطأ! فلا تُطالَب هي بالدية؛ بل أولياء المرأة الرجال! هل تصورت المغرَّر بها هذا التصوُّر بالحكم؟! أليس هذا تمييزًا ضدَّ الرجال؟! لكنه التسليم والتصديق بشرع الله؛ لأنَّ رسولَنا الكريم «قضى أنَّ دية المرأة على عاقلتها»[1]. أي الأولياء والعُصبة لها. وهذا منطلقُه التمايز العادل بينَ الجنسين لا المساواة بين الرجل المرأة، بل لوْ كانت المساواةُ المطلوبة لما كان للمرأة ذلك؛ فتأمَّل!

وفوقَ هذا لا تدخل الأنثى في العاقلةِ بالإجماع كما ذكرَ ابنُ المنذر وابنُ عبد البر وابنُ قدامة وغيرُهم. فلا يكون عليها واجبٌ ماليٌّ تجاه القضية؛ فهل ذكر رجلٌ ما أنَّ هذا من التمييز ضدَّ الرجل ضدهم؟! أو ملأ الدنيا ضجيجًا وصياحًا بأنَّ هذا من التمييز ضدَّ الرجل ونحوه! بل رضي وسلَّم إيمانًا وتصديقًا بحُكم الله ورسوله؟! وثقة بدوْره الحياتي وتكاليف جنسه في الإسلام؟!

ثالثًا: تلويح:

يخطئ مَن يظنُّ أنَّ هذه الديةَ داخلة في التعويض عن النفس! لأنَّ القتلَ العمد للمرأة إذا لم يعفُ أهلُ الدم يكون القصاصُ بالتَّساوي بين الذكر والأنثى النفس بالنفس، بالقرآن والسنة والإجماع، وسواء قتل رجلٌ امرأة، أو قتلَ مجموعةُ رجال امرأة عمدًا قُتلوا جميعًا بها! للأدلة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

الصحيحة في ذلك، ففي الحديث - المتَّفق عليه - أنَّ الرسول ﷺ قتلَ اليهودي بجارية. وفي الأثر الصحيح - الذي أخرجه ابنُ أبي شيبة - عنِ ابن المسيب أنَّ عمر قتلَ ثلاثة نفر من أهل صنعا بامرأة.

فواهًا ما أبشعَ الجهلَ والتعالم وأظلمَه، وما أعظمَ التشريع الإسلامي وأعدلَه، كلما أرادوا تشويهه بشبهةٍ تكون حقيقتُه أجملَه! لتظهر في بيانِه وإجماله محاسنُ كماله وجماله.

***

(٩)

إنَّ الإيمان بأنَّ خلق حوَّاء من ضلع آدم معناه التَّسليم بالدونيَّة لها ولجنس النساء!

تصحيح:

إنَّ مسألةَ دونية حوَّاء والمرأة عندَ النِّسويَّة - وأمثالهن - في قصَّة الخلق بالمفهوم الإسلامي، منافٍ للحقيقة والتَّصور الصَّحيح؛ لأنَّه لا يلزم من خلقها من نفْس آدم وضلعِه الدونيَّة إطلاقًا، لا عقلًا ولا نقلًا، كما أنَّ خلقَ آدم من ترابٍ لا يلزم منه الدونيَّة له، وكذلك بني آدم من ماءٍ مَهين، فلا يلزم الدونيَّة والمهانة بذلك! وهكذا.

فهذا الأمرُ بكلِّ بساطة بلا عويل وضجيج هو مجردُ صياح وتهريجٍ باسْم المساواة والحقوق! فأمثال هذه المناهج لا تتقنُ إلّا هذا الأسلوب من المظلومية بشتَّى الأمور، بحيث تضع جنسَ الأنثى في دوّامة مظلومية دائمة عبرَ شبهاتٍ آثمة! ودوامة من القلق والأرق عبرَ دعاوى ظالمة! لذلك لا تجد مجتمعًا واحدًا لا تشتكي فيه النسوية منه! فالمسألةُ أعمقُ من حقوق إنسان، بل مصالحُ سياسية وأهدافٌ فكرية في واقع هندسة المجتمعات.

توضيح:

إنَّ هذه الرؤية لخلق حواء - عليها السلام - وفقَ هذا الفهم السقيم في دونية جنسِ النساء بسبب خلقِ أمِّنا من ضلع آدم - عليه السلام - ؛ يلزم منه بهذا المنطق أن يكون الإنسانُ بأكمله في دونية لا تكريم، بل وتنعكسُ الآية في آدم وحواء، فآدم خُلق من ترابٍ لا كحوَّاء من نفسه الكريمة/ ضلعه التي خلقها ربُّنا بيديه! ليكون وفقَ اعتقاد القائل بالدونية خلقُ حوَّاء أكرمَ من خلق آدم! لكنَّ التَّصور الإلهي ينفي كلّ هذا المنطلق من الأصلِ في الوحي كما نفى عنْ إبليس تقديم رأيه/ قياسه على وحيِّه في قوله تعالى:

﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢]. فقدَّم إبليس عقله على مرادِ الوحي ليكون القياسُ فاسدَ الاعتبار! والصَّحيح أنَّ الله كرَّم آدم بطريقةِ خلقه هذه وإنْ كان أصلُها من تراب، حيث خلقه بيديه وهذا شرفٌ عظيم، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾[ص: ٧٥ - ٧٦]. فاستكبار النسوية ومن شابههُنَّ هو بالحقيقة يقودُ للمهالك كما قادَ إبليس قبلهنَّ عبرَ دعواه الباطلة، وقياسه الفاسد.

وعلى هذا أيضًا قس بنيّ آدم، حيث خُلقوا من ماء مَهين/ نطفة ضعيفة، يخرج ويمرُّ عبر مجرى البول للرَّجل ويستقرُّ في رحم المرأة! قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾﴾[المرسلات]. وعلى مقياس فهْم القائل من الجنسين ومنطقه؛ أيضًا سيكون الإنسانُ كلّه بشقَّيه الذَّكر والأنثى في دونيةٍ لا تكريم!

وهذا راجعٌ لفساد التَّصور في خلق الله مع خلقه؛ لكنْ بالتَّصور الإلهي هذا المعيار العقلي أو الذوقي يخالف قولَ العليم الحكيم في تكريمه وتفضيله: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾. [الإسراء: ٧٠].

فما أجملَ أن يُسلِّم الإنسان للتَّصور الإلهي عبرَ الوحي، لا العقل الظنِّي وقصوره، والهوى النفسي وفجوره، مادام التَّصورُ الصَّحيح موجودًا في الوحيَّين، وأحكام تكريم المرأة في الإسلام شاهدة على ذلك في نظرةٍ تكامليَّة بين الرَّجل والمرأة، سواء في الأحكام الشرعيَّة، أو الأدوار الحياتيَّة، أو الحقوق والواجبات.

تلويح:

إنَّ خلقَ نوعِ الإنسان عمومًا، وحوَّاء خصوصًا، يرجع لآدم - عليه السَّلام - كما جاء بمنزل التَّحكيم، وهذا كلُّه فيه تكريم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النِّساء: ١].

فالنَّفس الواحدة هي آدمُ بالإجماع الصحيح، حيث «أجمع المفسِّرون على أنَّ المراد بالنَّفس الواحدة ها هنا هو آدم»[1] وزوجها حوَّاء. حيث إنَّ «الغشي منسوبًا للذكر قولًا واحدًا»[2] قال تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم

---

(١) وحكى الإجماع الرازي والنيسابوري وابن عادل وغيرهم، وقولٌ بغير هذا - بعد الإجماع - هو محدثٌ فيُرد، حيث إنَّ الإجماع صحيح، والله أعلم. يُنظر تحقيقه في: الإجماع في التفسير، ١٨٥ - ١٨٩.

(٢) بيان المعاني (١/ ٤٦٧)، قال صاحب «الإجماع في التفسير»: الإجماع صحيح. يُنظر: ٣٢٣ - ٣٢٤.

مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا ﴾[الأعراف:١٨٩].

لذلك «قال جمهورُ المفسرين: المرادُ بالنَّفس الواحدة آدم - عليه السَّلام - بقوله: وجعلَ منها زوجها حوَّاء»[١]. «فإنَّ حوَّاء أُخرجتْ من آدم من ضلعه، كما يقتضيه ظاهرُ قوله منها. و(من) تبعيضيّة [٢]. ومعنى التَّبعيض أنَّ حوَّاء خُلقت من جزءٍ من آدم...، وقد وردَ في الحديث: (أنَّ حوَّاء خُلقت من ضلعِ آدم)، فلذلك يكون حرفُ (من) في قوله ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا﴾ للابتداء، أيّ أخرج خلق حوَّاء من ضلع آدم. والزوجُ هنا أريدَ به الأنثى الأولى التي تناسل منها البشر، وهي حوَّاء».[٣]

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾عطفٌ على ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾داخل في (الصلة) في دائرة صلةِ الخلق الثلاث العجيبة التي ترجع لأصلٍ واحد هو آدم - عليه السَّلام - كما في الآية، «وأعيد الفعلُ لإظهار ما بين الخلقين من التَّفاوت؛ لأنَّ الأول بطريق التَّفريع من الأصل، والثاني بطريق الإنشاء من المادة، فإنَّ المرادَ من الزوج حوَّاء وهي قد خلقتْ من ضلع آدم - عليه السَّلام - ...»[٤]

والله - جلَّ جلاله - حينما أمرَ النَّاس بتقواه، أظهرَ لهم أحقيَّته بالإفرادِ بالتوحيد عبرَ كمال عظمته، وجلالِ قدرته في خلقهم كبشرٍ بأصنافهم وألوانهم، وأشكالهم وخصائصهم، من نفسٍ واحدة، وأصل واحد.

---

(١) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، (٢/ ٤٨٦).

(٢) قال ابن الجوزي: و«من» في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا﴾ [النِّساء:١] للتبعيض في قول الجمهور. (زاد المسير،١/ ٣٦٦).

(٣) يُنظر: تفسير ابن عاشور، (٤/ ٢١٦ - ٢١٧).

(٤) تفسير الألوسي، (٢/ ٣٩٣).

بل ولبيانِ مدى قدرته كإلهٍ عظيم، خلق حوَّاء بجزء/ ضلع من آدم، رغمَ استطاعته أن يخلقها مباشرةً من تراب بلا واسطة، وكذلك نسلهم خلقَه من ماءٍ مَهين، ليكون أدعى لإظهار ربوبيته كخالق قدير، «قادر على أن يخلق حيًّا من حي، لا على سبيل التوالد - كما أنَّه قادر على أن يخلق حيًّا من جمادٍ كذلك - ولو كانت القدرةُ على الخلق من التراب مانعةً عن الخلق من غيره لعدم الفائدة لخلقَ الجميعَ من التراب بلا واسطة؛ لأنَّه سبحانه كما أنَّه قادرٌ على خلق آدم من التراب هو قادرٌ على خلق سائرِ أفراد الإنسان منه...». [1]

وفي هذا ردٌّ على مَن خفيتْ عليه حكمةُ الخالق في خلقه ممَّن قال: أيُّ فائدة في خلق حوَّاء من ضلعٍ، واللهُ تعالى قادرٌ على أن يخلقها من تراب؟!

إنَّ مَن يستغرب خلقَ الله حوَّاء من ذكرٍ دون أنثى بالتلويح أو التصريح= ما باله لا يستغرب مَن خلقه مِن أنثى دون ذكرٍ ألَا وهو عيسى - عليه السَّلام - ! أو خلق آدم - عليه السَّلام - بلا ذكر وأنثى، عكس البشريَّة جمعاء من ذكر وأنثى؟! فمَن وسعَه التَّصديق والتَّسليم بخلق آدم وعيسى - عليهما السَّلام - لأيِّ حجةٍ كانت سلَّم بها؛ وسعَه قبولُ خلق حوَّاء - عليها السَّلام - بنفس المنطلق بعيدًا عن الأهواء!

والأعجب أن يتقبَّل الشخصُ خلقَ آدم من تراب وطين، وذرِّيته من ماءٍ مهين، لكن أن تكون حوَّاء خُلقت من نفس آدم أو تحديدًا من ضلعه؛ فلا! رغم أنَّ المسألة في دائرة الخلق والتَّكوين من نفسِ المنطلق والتَّقدير، والمنطقِ والتَّصوير! لكنَّه الهوى الفكري في التمركز حول الأنثى! والله المستعان.

---

(١) المرجع السابق.

(١٠)

السُّلطةُ الذُّكورية بالأديان
نابعةٌ من فكرةِ الله المذكَّرة!
ولماذا يكون لفظُ الإله بالمذكَّر لا المؤنث؟!

أوّلًا: تصحيح:

هذه الشبهةُ لا تعدو أن تكونَ من المتتاليات النِّسويَّة بسبب العقدة الذكورية! حتَّى ساووا الله - جلَّ جلاله - بالمخلوقين في جنسِه وماهيته، ونوعه وكينونته، حينما يفكِّرون في ذكورته وأنوثته! ويماثلونَ بين الخالق وبينَ المخلوقين في الصفات والذات! تعالى الله عمَّا يصفون.

فهذه الفكرةُ حولَ الذات الإلهية برُمَّتها تنطلقُ من منطلق غيرِ صحيح من أساسه لعدم تشابه الخالق بالمخلوق.

ثانيًا: توضيح:

١. إنَّ الله - كما أخبرَ عن نفسه - في آيات عدَّة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]. وقال تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص:٣ - ٤]. فاللهُ فوقَ إدراكهم وعقولهم، بلا تمثيل وتكييف، وتشبيه وتعطيل.

٢. المشركون تعرَّضوا لهذه الشبهة لكنْ للملائكة، أمَّا اللهُ فلم تصل وقاحتُهم وجهالتهم لذلك في هذا الأمر، عكس النّسويات وأشباههنَّ اليوم! فجاء الردُّ من الله العزيز الحكيم - جلَّ جلاله -: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾[الزخرف:١٩]. فإذا كان هذا بأحدِ مخلوقات الله من عباده الملائكة فكيف بالخالق جلَّ في عُلاه؟! لذلك غالبًا ما تجدُ النّسويات السائرة في دائرة هذه الشُّبهات من الملحداتِ والمرتدّات والجاهلات من الإمعات!

٣. هذا التصورُ غيرُ متصوَّر من الأساس لاختلافِهما الجذري كخالقٍ ومخلوق، فالتصور إذًا من أصله باطل؛ لأنه بُني على فاسد.

٤. حينما يخلق الخالقُ كونه على نواميسَ محدَّدة، وخلقه على طبيعةٍ معينة كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [النجم:٤٥] ليس من لازم ذلك أن تنطبق عليه! فهو ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام:١٠١]

٥. من النّاحية اللُّغوية، فالعربية لها قواعدُها في التذكير والتأنيث من نواحٍ شتى، فعلى سبيل المثال: تغليبُ الذكور على الإناث من بني آدم إذا اجتمعوا في الخطاب، وهذا بالاتِّفاق، وتأنيث أخبارِ الذكور من غير بني آدم في الجمع.[1] وعودة الضمير إلى الشيء الواحد بالتَّذكير تارة، وبالتأنيث أخرى، إذا كان له اسمان أحدُهما

---

(١) ينظر توضيحها وشواهدها في «الأساليب العربية الواردة في القرآن الكريم»، ٥٨١ - ٥٨٩.

مذكَّر والآخر مؤنث، أو كان ممّا يُذكَّر ويُؤنَّث، أو من باب الحل على المعنى.[1]

بل وقد تجدُ ما يُذكَّر مفرده ويؤنَّث جمعه من أمثال: ملَك، وجمعها ملائكة، فهل يعني هذا التّأنيث حقيقة؟! بالطَّبع لا. لا سيَّما أنَّ العوالم الغيبية لا تجري عليها المقاييس البشرية، وقد نفى اللهُ - جلَّ جلاله - صراحةً ذلك في كتابه.

ثالثًا: تلويح:

يقول إمامُ اللغة سيبويه: «إنَّما كان المؤنث بهذه المنزلة ولم يكنْ كالمذكَّر؛ لأنَّ الأشياء كلها أصلها للتَّذكير ثمَّ تختصُّ بعْد، فكلُّ مؤنث شيء، والشيء يذكَّر، فالتذكيرُ أول، وهو أشدُّ تمكنًا، كما أنَّ النكرةَ هي أشدُّ تمكنًا من المعرفة؛ لأنَّ الأشياء إنَّما تكون نكرةً ثمَّ تُعرَّف. فالتذكير قبلُ، وهو أشدُّ تمكنًا عندهم. فالأولُ هو أشدُّ تمكنًا عندهم».[2]

***

(١) ينظر توضيحها وشواهدها في المرجع السابق، ٢٩١ - ٣٠٠

(٢) الكتاب، (٣/ ٢٤١).

(١١)

النِّظامُ الأمومي

هو أصلُ الأسرةِ البشرية والمجتمعاتِ السابقة، فهو سابقٌ لنشأة النظام الأبوي الذي تحوَّل إليه!

أولًا: تصحيح:

هذه الفرضيةُ غيرُ مسلَّم بها عندَ أهل الاختصاص، وإن حاول البعض/ النّسويّون من الجنسين البحثَ عن فترة أو مجتمعٍ قائم على النِّظام الأمومي، أو ما يسمَّى المجتمع الأمومي، لأهداف أيديولوجية نِسْوية! عبر علم الإنسان/ الأنثروبولوجيا (Anthropology) لكن الأدلة لم تسعفهم كما في الحفريات الأثريَّة، وتبني الفرضيَّة التَّطويريَّة الدارونيَّة، ونحوه.[1]

ثانيًا: توضيح:

ذَكر مَن تأمَّل ودرس أمثالَ هذه المحاولات من الجنسين نتائجَ وعباراتٍ تدلُّ على عدم نجاح ذلك، لا سيَّما عندَ تحقيق البينة على هذه الدعوى في الأبحاث، من أمثال:

---

(١) إثراء: لقراءة تاريخية في هذا الموضوع مع أسماء القائلين وأدلتهم وفرضياتهم، ينظر: نشأة النظام الأبوي، ٥٥ - ٨١.

«ليس هناك مجتمعٌ واحد معروفٌ تملك فيه النساءُ كمجموعةٍ القدرةَ على صناعة القرار وفرضه على الرّجال، أو حيث يعرفنَ قواعدَ السلوك الجنسي، أو يسيطرنَ على تبادلات الزواج».[1] و«لا يستطيعون إيرادَ دليلٍ أنثروبولوجي أو إثنوغرافي أو تاريخي، إنَّهم يبنون قضيتهم على دليلٍ من الأسطورة والدين».[2] كذلك «لم يوجد قطُّ مجتمعٌ أمومي».[3]

بل وتردُّ إحدى النساء المتخصِّصات آن بارستاو (Anne Barstw) على أحد الذين استدلوا بحفرياتٍ أثرية في وجود مجتمعٍ أمومي، وهو جيمس ميلارت (James Mellaart) لتقول - رغم توافقها معه في مكتشفاته -: «وأهمية ملاحظاته حولَ الاحتفاء بخصب وقوَّة النساء ودورهنَّ في إبداع الدين، ولكنها لا تعثرُ على أيِّ دليلٍ على وجود النظام الأمومي».[4]

ويشكِّك آخرُ كذلك ممَّن درسَ الحفريات في نفس البيئة لجيمس (كاتال هبوك) بأن يكون فيها المجتمع أموميًّا!

وعمومًا، لقد «استنتجت باولا ويبستر (Paula Webster) بعدَ مسحِ جميع الأدلة المؤيدة للنظام الأمومي أنه لا يمكن البرهنةُ على وجوده، ولكنَّها قالت: إنَّ النساءَ احْتجن إلى رؤيةٍ للنظام الأمومي لكي يساعدهنَّ في صناعة مستقبلهنَّ إزاءَ الأدلة الساحقة على ضعفهنَّ وخضوعهن».[5]

---

(١) نشأة النظام الأبوي، ٧١ - ٧٢.

(٢) المرجع السابق، ٧٣.

(٣) المرجع السباق، ٧٤.

(٤) نشأة النظام الأبوي، ٧٩.

(٥) المرجع السابق، ٨١.

ثالثًا: تلويح:

وفي هذا ردٌّ أيضًا على ما ذهبت إليه (أورزولا شوي) - مُستندة على غيرها - في كتابها «أصل الفروق بينَ الجنسين»[1] حولَ وجود (متريركيات) أي سيادة النساء ليس في مجتمعاتٍ بدائية فحسب، بل في مختلفِ مراحل التطورِ الاجتماعي للبشرية، وقد وجدتْ سيادةُ النساء في دولٍ عالية التطور!

وردٌّ كذلك على ما تعتقدُه د. نوال السعداوي النِّسويَّة العربية حولَ المجتمع الأمومي كما في كتابِها «الوجه العاري والمرأة العربيَّة».[2]

معَ العلم حتَّى لو وُجدَ مِن المجتمعات البدائية ونحوها مثلُ ذلك، فالشاذُّ لا يعمَّم، والنادرُ لا حُكم له.

***

(١) ينظر: ٤٤ - ٤٧.

(٢) ضمن كتاب يضم مجموعة مؤلفاتها: دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، ٧١٧، ٧٢٠ - ٧٢٢.

(١٢)

وجودُ الإلهة الأنثويةِ
سببٌ في ارتفاعِ مكانة المرأة

«وكان وجودُ الآلهة الإناث كاللّات والعزَّى انعكاسًا لارتفاع مكانة المرأة في تلك القبائل العربية، وانعكاسًا للمجتمع الأمومي الذي كان موجودًا عندَ تلك القبائل في ذلك الوقت، ولعلَّ هذا هو السببُ في أنَّ تاريخ العرب، سواء قبلَ الإسلام أو بعده، اشتملَ على نماذج عدة لنساء بارزات الشخصية...»![1]

أولًا: تصحيح:

١. بدايةً لا بدَّ من التنبيه إلى أنَّ الأصنامَ والأوثان باسم الآلهة لا تضرُّ ولا تنفع، وليس لها علاقة في خفضِ قيمة المرأة أو الرفع! لأنَّ الخافض الرافع هو الله - جلَّ جلاله -، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣].

٢. إذا كان مقياسُ مكانة المرأة في المجتمع، وانعكاسه عليه بين الأمومي والأبوي؛ يعتمد على وجودِ جنس الآلهة - وإن كان

---

(١) الوجه العاري لنوال السعداوي، ٧٣٦.

مجازيًّا -، فجنسُ الذكور عندَ العرب أكثر بأضعاف ذلك[1]، ممَّا يبطلُ كلامَها!

واللّات والعزَّى ومَناة (أصل) تسميتها مذكَّرة اشتقّوها من أسماء الله: فاللات من الإله، والعزَّى من العزيز، ومَناة من المنان؛ فيقصدون - مثلًا - اللَّات مؤنثة من الله، تعالى الله علوًّا كبيرًا. وهذا طبعًا من الإلحادِ بأسماء الله كما في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[الأعراف:١٨٠]. وهي أسماءٌ من عند أنفسهم وأهوائهم كمشركين، لا مِن وحي الله وأوامره، قال تعالى عنهم في حالهم مَعهن: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم:٢٣].

والأصنامُ الذُّكور أكثرُ بأضعافٍ عندهم في جزيرة العرب، وإنما أُفردتْ بالذِّكر هذه الثلاثة بالقرآن لشهرتِها عندهم. وإلّا فهناك غيرُها من أمثال كبيرها وعظيمها: هبل. ومجاود الريح، ومطعم الطير، وذو الخلصة، أو إساف - وأنثاه نائلة -، وكذلك ما تمَّ جلبُها من أصنام قومِ نوح للعرب - وهي أسماء لرجالٍ صالحين بالأصل -: ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسرا. ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[نوح:٢٣].

وقد جاء في «صحيح البخاري»[2] في باب ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ عنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما: صارَتِ الأوثانُ التي كانتْ في قومِ نوحٍ في العربِ بعدُ، أما وُدٌّ: كانتْ لكلبٍ بدَومَةِ الجندَلِ، وأمّا سُواعٌ: كانتْ لهُذَيلٍ،

---

(١) إثراء: يُنظر - مثلاً - ما جاء في «معجم آلهة العرب قبل الإسلام» لجورج كدر.

(٢) رقم (٤٩٢٠).

وأمّا يَغوثُ: فكانتْ لمُرادٍ، ثمَّ لبني غُطَيفٍ بالجَوفِ عِندَ سبَأ، وأمّا يَعوقُ: فكانتْ لهَمدانَ، وأمّا نَسرٌ: فكانتْ لحِميرَ، لآلِ ذي الكُلاعِ، أسماءَ رجالٍ صالحينَ من قومِ نوحٍ، فلما هلَكوا أوحى الشيطانُ إلى قومِهم: أنِ انْصِبوا إلى مجالِسِهمُ التي كانوا يَجلِسونَ أنصابًا وسمُّوها بأسمائِهم، ففَعلوا، فلم تُعبَدْ، حتى إذا هلَك أولئك، وتنَسَّخَ العلمُ عُبِدَتْ.

ثانيًا: توضيح:

١. استشهادُها باللّات والعزّى ومَناة على ارتفاع مكانة المرأة، وأنَّ المجتمع أمومي؛ هو بالحقيقة دليلٌ على صاحبةِ الشُّبهة لا لها؛ لأنَّ الآياتِ في هذا وردتْ للردِّ على العرب في تحْقيرهم شأن البنت فكيف تكون مكانتها مرتفعة!

حيث كان يغلبُ عليهم حبُّ الولد، وكراهةُ البنت، فلا يرضى لنفسه عندَ الولادة به، فيلجأ لوأد البنت كراهةَ لها! وبالمقابل ما لا يرضونه لأنفسهم يرضونه لله؛ حيث يجعلونَ هذه الأصنام بنات الله! وهذه والله قسمةٌ جائرة، وغير عادلة. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾[النجم:١٩ - ٢٣].

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[النحل:٥٧ - ٥٩]

٢. فسادُ تصوُّرها حولَ انعكاس تأليه المرأة على المجتمع الأمومي برفع قيمتها! من واقع العرب الذي ارتضته أنموذجًا، فلا يستويانِ قبلَ الإسلام وبعده، وما ذهبت إليه خاطئ من الأساس؛ حيث كان المجتمعُ الجاهلي العربي (بالمجمل) قبلَ الإسلام لا يرفع من مكانةِ المرأة لدرجةِ الظلم والوأد، بل كأنها من المتاع فتوَرَث!

كانوا بالجاهلية لا يروْن لهنَّ حقًّا، فعنْ عبد الله بن عباس أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال:

«كنّا في الجاهليةِ لا نَعُدُّ النساءَ شيئًا، فلمّا جاء الإسلامُ وذَكَرَهن اللهُ، رأَينا لهنَّ بذلك علينا حقًّا، من غيرِ أن يُدْخِلَهنَّ في شيءٍ من أمورِنا».[1]

وإليك رؤوس أقلام؛ للإيجاز والإفهام:

- ليس لها كامرأةٍ حقٌّ بالميراث، حيث يقولون: «لا يرثنا إلّا مَن يحمل السيف، ويحمي البيضة». لكنْ في الإسلام باتَ لها حقٌّ بالميراث.
- لم يكنْ لها حقوق على زوجها! لكنْ بالإسلام بات لها حقوقٌ وواجبات مثلها مثلُ الرجل.
- ليس للطلاق عددٌ محدود، والإسلام حدَّدَه.
- الإضرارُ بالمرأة عبرَ الظِّهار بأن يدعَها معلَّقة لا هي متزوِّجة ولا مطلقة؛ فأبطلَ الإسلامُ ذلك.
- تعدُّد الزوجات للرجل بلا حدود، والإسلامُ حدَّده وقيَّده بالعدل كي لا تظلم الزوجة.

---

(١) رواه البخاري، رقم (٥٨٤٣).

- إذا مات الزوجُ وكان له ولدٌ أكبر، فهو أحقُّ بزوجة أبيه من غيره! والإسلام أبطله.

- وكان أحدُهم إذا أراد نجابةَ الولد، ذهبَ بامرأته لرجل نجيبٍ كالفارس وغيره، وتركها عندَه حتَّى تحمل منه! والإسلامُ أبطله.

- كان مِن المأكولات ما هو خاصٌّ للذُّكور ومحرَّم على الإناث! والإسلامُ أبطله، وساوى بين المرأة والرجل في جوانبَ شتى.

- كان عندَ العرب في الجاهلية أنواعٌ من الزواج الفاسد من أمثال: اشتراك الرهط من الرِّجال في الدُّخول على امرأة واحدة، وإعطائها الحقّ في الولد أن تلحقَه بمن شاءت منهم. ونكاحُ الاستبضاع، والسفاحُ بالبغاء العلني، ونكاحُ المتعة، ونكاحُ الشغار، ونكاحُ البدل والمبادلة، وغيرها. والإسلامُ أبطلها كلَّها، واكتفى بالنكاح الصحيح المعروف.

- وأدُ البنات عندَ بعض القبائل، بطرقٍ شتى. والإسلامُ أبطله.

الشاهدُ أنَّ هذه الأمثلة الماضية دليلٌ على عدم صحةِ ربطها بينَ وجود الإلهة الأنثوية - على سبيل التنزُّل -، وارتفاع شأن المرأة، واستشهادها بتاريخ العرب قبلَ الإسلام وبعده - أو حتى غير العرب من الأمم - ! فالمرأةُ في الجاهلية تختلف قبلَ الإسلام وبعدَه حيث المكانة والإكرام، فشتَّان بين ثريا التَّكريم وثَرى التحقير [1] .

---

(١) إثراء:هناك دراسات مقارنة في هذا الشأن من أمثال: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية - د.محمد المقدم. المرأة بين الجاهلية والإسلام - محمد الناصر وخولة درويش.

(١٣)

أنا نسَويةٌ مُسلمة!

أوَّلًا: تصحيح:

النِّسويَّة المعولمة بتياراتها المعاصرة اليومَ بمثابة الدين الجديد، والفكرِ المستقل، حيث له رؤيته المزعومةُ للحياة، والإنسان، والغايات. ومنظومتُه في تشريع الأحكام، والحقوق، والمقاصد.

فيصمتُ هذا الفكر عمَّا لا يتعارضُ مع منظومته، ولو كان فيه إزهاقُ الأرواح، وإهلاك النسل، ودمارُ المجتمع. ويحارب ويجرِّم كلّ ما يتصادمُ أو يتعارض مع منظومته الفكرية، سواء كانت أحكامَ دين، أو ثقافة حضارة، أو نظامَ بلد. فلا تأبه النِّسويَّة المعولمة بمرجعيةٍ دينيَّة، أو دستور بلد، أو خصوصيات ثقافيَّة، أو أعراف محمودة.

وبالتالي، كيف سيجتمعُ هذا الفكر مع الدين الإسلامي الذي له رؤيتُه ومنظومته ومرجعيته ومقاصدُه، والحكمُ فيه كله لله ورسوله؛ حيث إنَّ الإسلامَ استسلامٌ وانقياد لأوامر الله ورسوله، ومَن لم يحكم بما أنزل الله - ذكرهم اللهُ بالآيات - كافرون، وظالمون، وفاسقون، ووصفَ أمثال هذا الحكم بالجاهلية، وهُم يدَّعون أنها تقدمٌ وتطورية!

فيكفي أن تعلم أنَّ هذا الفكرَ الأنثوي المعولم ممثلةً هنا بالنّسوية من مسائله؛ أنَّه يستحلُّ ما حرم اللهُ ورسوله، ويحرِّم ما أحله اللهُ ورسوله، ويحمل داخلَه كفكرٍ وأصول ما يهدمُه كدين ومنقول، ما بين ناقضٍ ومنقوض في نواقض الإسلام المعروفة؛ مثل:

ناقض: مَن اعتقد أنَّ هديَ غيرِ النبي ﷺ أكملُ من هديه، أو أنَّ حُكمَ غيره أحسن من حكمه.

ولك أن تتأمَّل النِّسويَّة المعاصرة بتياراتها معَ هذا الناقض عبرَ المطالبة والتقديم، والمفاصلة والتَّحكيم؛ لاتفاقيات وضعيَّة أو لجان أمميَّة في دولة شريعتها الإسلام، ودستورها الكتاب والسنة في الحكم، مثل: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة (سيداو) ولجنتها، بلا أدنى تحفظ عليها، أو بيانٍ بمرجعية الإسلام، بل تطالب الدول الإسلامية بتقديم هذا الفكر الأنثوي المعولم عبر الاتفاقية ونحوها على القرآن نفسه، وفي التَّحكيم بالمحاكم والقضاء، ونحوهما!

فباتَ بنظر النِّسويَّة هذه القوانين الوضعيَّة - ونحوها - أفضل من شريعة الإسلام! فكيف إذا علمت أنَّ المرجعية النسوية العالمية، كأمثال هذه اللِّجان الأمميَّة - كما في لجنة سيداو -: تبيح الزنا بالتَّراضي، وعلاقاتِ الشذوذ كشكلٍ من أشكال الأسرة، واستحلالَ ما حرَّم الله ممَّا هو معلوم من الدّين بالضرورة كتحريم الزنا والحكم بغيرِ شريعة الله وغيرهما، وهذا كفرٌ بإجماع المسلمين.[1]

---

(١) يقول العلامة عبد العزيز بن باز: «ويدخل في هذا القسم: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببًا في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى.

... ويدخل في ذلك أيضًا: كلّ مَن اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أنَّ ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعًا، وكل من استباح ما حرم الله ممّا هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله: فهو كافر بإجماع المسلمين». مجموع فتاوى ابن باز، (١/ ١٣٢).

والنِّسويَّة تجعل هذه الاتفاقية دستورَها في الدول، لا دساتير الدول الإسلامية؛ فتسعى لرفع التحفُّظات عنها، وتطالبُ بالتوقيع على البروتوكول الخاصِّ بها؛ لأنَّ ما تطالب به هو عينُ مطالبها معَ مطالب أخرى. والاتفاقية ولجنتُها بدوْرها تطالب بتقديمها على الشريعة الإسلامية سواء في المحاكم أو النظام أو نحوهما، حتَّى لو خالفت الحكمَ الإسلامي القطعي من القرآن والسنة!

وقسْ مثلَ هذا في نواقض أخرى - لها شواهدها - من أمثال:

مَن أبغض شيئًا ممّا جاء به الرسول ﷺ ولو عملَ به؛ كفرَ إجماعًا، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾[محمد:٩].

ولا نعني بذلك الكراهةَ الطبيعية المكروهة على النفوس بمُقتضى الطبع كالقتال - مثلًا - في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.[البقرة:٢١٦] لما فيه - كما بيَّن العلماء - من مؤنة المال، ومشقَّة النفس، وخطر الروح، ومفارقة الأهل، وترك الوطن، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطعِ الأطراف، وذهابِ النفس، فكانت كراهتهم لذلك؛ لا أنَّهم كرهوا فرضَ الله أو ذات التشريع.

كذلك كمَن تكره أن يُعدِّد عليها زوجها، لا أنها أبغضتْ ذاتَ الحكم الشرعي التعدد، بل مشاركة أخرى لها بزوجها كطبيعةٍ أنثوية ستشاركها زوجها. أمَّا إنْ كرهته لذاته كحكمٍ شرعي فهذا هو الممنوعُ وغير المشروع عبرَ تجريمه ومحاربته، وتقديم شريعة غير ربِّ العالمين على حكم الله بتشريعه - ونحوه - . مثلها مثلُ التي تكره وتبغضُ الحجاب لذاته كشريعةٍ

ربانية من الله، فتتركه وتحاربُه فلا تلبسه، أو حتَّى تلبسه رياءً؛ لأنَّها في مجتمع إسلامي وتخشى إذا تركتْه أن يُشنعوا عليها؛ فهذا هو المقصودُ بهذا الناقض.

وناقض: مَن استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، أو ثواب الله، أو عقابه كفر. والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[التوبة: ٦٥ - ٦٦]

وناقض: مَن اعتقد أنَّ بعضَ الناس يسعه الخروجُ عن شريعة محمد ﷺ.

فحينما تتأمَّل شرح العلماء لهذه النواقض تجدُ من أمثلتهم ما يخصُّ قضايا المرأة في الوقت المعاصر(١)، وما يذكرونَه من صميم أقوال وأعمال النسويَّة، سواء على المستوى العربي أو العالمي؛ لذا النِّسوية طافحةٌ بالشواهد على ذلك عبرَ التَّصريح لا التلميح، وكأسس لا عوارض، بكلِّ إصرارٍ ووقاحة - هدى اللهُ الجميع - !

فكيف بعدَ هذا يصحُّ أن تصفَ المرأةُ نفسها: نسويَّة مسلمة! إلّا لو صحَّ قول: ملحدة مسلمة! يهودية مسلمة! ونحوهما.

---

(١) تنظر - مثلاً - شروح العلماء الأجلاّء مع الشواهد في مظانّها: ابن باز وابن جبرين - رحمهما الله -، الفوزان والبراك والبدر - حفظهم الله - ؛ كما في الكتب التالية: جامع شروح رسالة نواقض الإسلام - جمع: صلاح السعيد. وشرح نواقض الإسلام لابن جبرين، ومثله للشيخ عبد الرحمن البراك.

هذا جانبٌ واحدٌ من الجوهر، ناهيكَ عن استلاب الفكر الأنثوي المعولم ممثلًا بالنسوية من سلب قطيعهنَّ بالفكر النِّسوي العربي والمحلي؛ من ثقافتهنَّ الإسلامية، وهويتهن الحضارية عبر مسخهنَّ فكريًّا؛ إذ يجعلنهنَّ يحاربنَ تكوينَ هويتهن، وخصوصية مجتمعهن، وأحكامَ دينهن، فلا بدَّ أن ينسلخنَ من ثقافتهن الأصليَّة، لذلك تجد بعضهنَّ تصلُ للردة والإلحاد!

فعلى سبيل المثال: لباسهنَّ الشرعي الحجابُ في نظرهنَّ استعباد! وقوامةُ شريك حياتها الزوج في نظام الأسرة اضطهاد! وولايةُ الأب على ابنته مِن توجيه وحفاظ عليها وحماية؛ قمعٌ وتسلّط، فلا بدّ من إسقاط ولايته! رؤيتُها للحياة من منظورِ دينها تخلُّفٌ ورجعية! لو منع الوالدان زنا ابنتهم تحتَ سنِّ التاسعة عشرة سنة عنفٌ أسري! لو وافقَ الوالدان على زواج ابنتهم تحتَ هذا السنِّ فهو عنفٌ ضدَّ الطفلة الأنثى ولو كانت بالثامنة عشرة إلّا شهرين! منعُ نظام البلد المرأة في الأعمال الخطِرة والشاقَّة التي لا تتناسبُ مع طبيعة أنوثتها أو في بيئة غير آمنة؛ تمييزٌ ضدَّ المرأة وعدم مساواة بين الجنسين وتمكين للمرأة!

وقسْ ذلك على أحكام شرعية كثيرة، تُشرعنُ النِّسوية الأمميَّة رفضها تحتَ مسميات: العنف ضدّ المرأة، العنف ضدَّ الطفلة الأنثى، التمييز ضدَّ المرأة، عدم تمكين المرأة، المساواة بين الجنسين، التنمية، ونحو ذلك.

ثانيًا: توضيح:

١. اختلافُ المرجعية في التَّشريع والرؤى:

مرجعيةُ الإسلام تكمنُ في الوحيَيْن، فهي الشريعةُ الحاكمة في الأحكام، ولا يسع المسلمُ الخروج عن الشريعة الإسلامية، أو الاعتقاد

أنَّ حكم غير الإسلام هو الأحسن. أمَّا النِّسويَّة فلها مرجعيتُها الخاصة ما بينَ وضعية وأممية وإلحادية ونحوها بالمفاهيم والمواد، وما قد يتوافقُ في بعضها ورؤاها معَ الدين، فهو عارضٌ لا أصل، وليس مقصودًا لذاتِه، خاصَّة بعض الحقوق التي تكون من المشتركات الإنسانية!

٢. اختلافُ الأصول والمنطلقات في الرؤى والأحكام؛ ومن أمثلة ذلك:

١. المسلمةُ قائمة حياتُها على عبودية الله في شتَّى مجالاتها عبر الاستسلام والانقياد لأوامره ونواهيه؛ أمَّا النسوية فغيرُ ذلك؛ بل حتَّى الطيف النسوي التلفيقي أو المؤسلم له منهجيته الخاصَّة فيما يتوافق معَ أدلجته الفكرية ولا يتعارضُ معها؛ حيث يرفض ما يتعارض معَه من أحكام عبرَ تأويلات فاسدة أو مناهجَ منحرفة أو نحوهما، فإنَّ كان آية يتمُّ تأويلُها، أو حديثًا يتمُّ تضعيفه، أو إجماعًا يتمُّ نقضُه، أو رأيًا شرعيًّا يتم ردَّه، وهكذا دواليك.

٢. النِّسويَّة قائمة على أصل المساواة المطلقة بين الجنسين في كلّ شيء - ومثلها الحرية المطلقة، فهي صنوانُها -، في كلّ المستويات والمجالات. أمَّا شريعةُ الإسلام فعلى العدل أو المساواة العادلة، فتتفق في أمورٍ وأحكام، وتختلف في أحكامٍ أخرى لتفريق خِلقي أو شرعي أو نحوهما في دائرة مصلحتهما ووظائفهما.

٣. النِّسويَّة تطالب بما يصطدم شرعًا معَ الإسلام بأحكامٍ قطعية الدلالة والثبوت، بآياتٍ صريحة المدلول تحتَ حجَّة المساواة، والمطالبة بنقضها، مثل: المساواة المطلقة مع الرجل في كلّ شيء! أو بالإرث رغمَ أنَّ الله بيَّن في بعض حالات الميراث أنَّه:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]. أو المساواة بالشهادة في كلّ شيء، رغم أنَّ الله قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقسْ ذلك في أحكامٍ أخرى، مثل: التعدّد، وعصمة الطلاق بيدِ الرجل، وقوامة الرجل بالأسرة، وتجريم الحجاب الشرعي، ونحوه.

٣. تعارضُ النِّسويَّة معَ الفطرة السويَّة:

فتجدُ مصادمةَ النِّسويَّة للفطرة الدينيَّة والإنسانيَّة في مفاهيمها؛ لاختلاف المرجعيَّة من أمثال: معارضة الزواج المبكِّر (قبل ١٩ سنة بنظرهم) وموافقة الجنس/ الزنا المبكر تحت هذا السن! التشجيع على الإجهاض المطلق رغمَ ما فيه من إزهاق للروح وإهلاك للنَّسل! وترجيل المرأة وأدوارها، وتطبيع الشذوذ الجنسي، والترويج لتعدد أشكال الأسرة الباطلة كزواجِ المرأة بالمرأةِ أو الرجل بالرجل! وخنق الحياء للمرأة، ومحاربة الستر والاحتشام كما في الحجاب! وقوامة الرجل بأسرته، وولايته على أبنائه. وتشجيع تحويل جنْس الإنسان من ذكرٍ لأنثى والعكس! وغير ذلك.

وتبنّي مفاهيم وأفكارٍ مخالفة، من أمثال: الجندر (أي نوع واحد بلا تصنيف رجل وامرأة عبرَ طمس الفروقات الخلقية والشرعية بينهما بكلِّ مجالات الحياة)، وفكرة تحديد النسل لا تنظيمه، وعدم التمييز ضدَّ المرأة ولو كان هذا التمايز العادل من منطلقٍ شرعي، أو خِلقي، أو مصلحي، أو نحوه. والتزهيد بالزواج الفطري أو الأسرة الطبيعية، والترويج لحريةٍ باطلة كما في جسدي ملكي، وغير ذلك.

٤. اختلافُ المنهج والمفاهيم:

١ - سواء على المستوى النظري/ الديني كما في مرجعيَّة الوحييْن، والتعامل معهما بمنهجية مُنحرفة عندَ الاتجاه النِّسوي الذي يعترف بهما نظريًّا كالتلفيقي مثلًا، أو النّسوية في البيئةِ المسلمة، لكنْ ليس على منهج أهل العلم والدراية، من أمثال: قصة خلقِ حواء[١] لتعارضها معَ مفهوم المساواة بين الجنسين، وسنّ عائشة عندَ النكاح[٢] لتعارضها مع مفهوم الزواج الطبيعي/ المبكر، والقوامة والولاية لتعارضِهما معَ مفهوم التمييز ضدَّ المرأة[٣]، ورفض بعض الأحكام التي تتمايزُ بين الرجل والمرأة بحجَّة القيمة العليا عندهنَّ المساواة بين الجنسين[٤]، وهكذا.

والمصيبةُ أنَّ كبائرَ الذنوب في الإسلام لا يعدّونها شيئًا؛ بل على العكس، من أمثال: التقوُّلُ على الله بغير علمٍ باسْم المقاصد والحقوق والمساواة، نشوز المرأة على زوجها وتخبيبها، تشبه النِّساء بالرجال باسْم المساواة وعدم التمييز، الزنا إذا كان بالتراضي كما يزعمون، عقوق الوالدين عبر تحريض

---

(١) ينظر كتابي: قصة خلق حواء بين الوحي والنسوية (دلالات الغياب في تأويل الفلسفة الأنثوية).

(٢) ينظر كتابي: سن عائشة عند النكاح تأسيس ونقض، أو السنا الوهاج في سن عائشة عند الزواج).

(٣) ولي كتاب - يسر الله طبعه - اسمه: إسقاط الولاية وأخواتها، يبين ذلك.

(٤) ينظر كتابي: نظرات في المساواة بين الجنسين.

البنت عليهما ببعض دعاوى النّسوية كالاستقلالية لتتمرّد أو تهرب، الكذب على الله ورسوله كأن يُفسَّر كلامُ الله على غير مراده - من غير اجتهاد بشروطه وضوابطه - بل عبرَ اتِّباع الشخص لهواه أو حزبه أو مصالحه أو نحو ذلك؛ فهذا كله من الكذبِ على الله، ومثله القولُ على رسول الله.

هذا الكلامُ مع مَن تنطلق بزعمِها من النسوية الإسلامية عبرَ الوحيَيْن، أو نقد التُّراث؛ وإلّا فهناك مَن تتبجَّح بتعمُّد ترك الصلاة، أو استحلال المحرم، أو تشركُ بالله عبرَ الإلحاد، أو الاستهزاء بشعائر الله، فهذا لم أتطرَّق إليه.

٢. أو على المستوى العملي/ المجتمعي كما في عمل المرأة خارجَ بيتها فهو أصلٌ واجب، وضرورة بكلِّ الأحوال بهدف الاستقلال الاقتصادي، وتحقيق الحرية، والتفلت من المسئولية. فلا أهمية لضوابطِ الشريعة في عمل المرأة، مثل: أن يكون ذات العمل مباحًا، ومتوافقًا مع طبيعتها الأنثوية، وأهمية أولويات أسرتها مع الزوج والأبناء، وأن تكون بيئة العمل آمنة لها، وليس فيها ضررٌ عليها، وعدم الاختلاط الدائم أو الخلوة، ونحوه. بل لا بدَّ من عملها كأساس بأي نحوٍ وظرفٍ وحالٍ وحاجةٍ كانت؛ لأنَّ الأصل عندهنَّ الفضاء العام لا الفضاء الخاص من قرار - ونحوه - في مراعاة دورها الأسري.

٣. أو على المستوى الأسري، فالإسلام يرى تقسيمَ الأدوار بين الجنسين، ولهما أحكامٌ شرعية فيها، أمَّا النِّسويَّة فلا ترى بذلك، من أمثال: عدم قوامة الزوج، وطاعة الزوجة له بالمعروف، وولايته على أبنائه، واستئذان الولي عند السفر أو الخروج، والمحرم في السفر ونحوه.

٤. أو على مستوى الذات: فالنِّسويَّة متمركزةٌ حول ذات المرأة؛ فتجد - مثلًا - أنَّ لها حقوقًا أمام الرجل، لكن ليس عليها واجبات تجاهَه كما في الأسرة ونحوها! وحياتها منصبَّة بالدرجة الأولى على تحقيق ذاتها بالدَّرجة الأولى، سواء توافق أو تعارض مع أحكام دينها أو برِّ والديها أو دورها كزوجة أو أم، أو غير ذلك!

٥. أو على المستوى التشريعي: فالنِّسويَّة ترى عدمَ التمييز ضدَّ المرأة في كلِّ شيء عبر المساواة المطلقة، والإسلامُ يعمل بالتمايز العادل في بعض ما يخصُّ المرأة عبر المساواة العادلة، وهذا مثالٌ واحد من أثر اختلاف المرجعية التشريعية بينهما.

٦. أو على المستوى الفلسفي: فالنسوية ما بين ماديةِ الرؤية، فردانية الشخصية، علمانية التشريع أو إلحادية، ونسبية الأخلاق والقيم، أحادية الجنس(جندرية)، صراعية النظرة بين الجنسين، الحرية المطلقة وصنوانها المساواة. أمَّا الإسلام فليست هذه فلسفته، ولا هذه رؤيته ومنهجيته.

***

(١٤)

التقوُّلُ على الله بغير علمٍ في أحكام المرأة!

يحقُّ لي كامرأة أن أتكلمَ في أحكام المرأة كيفما أشاء لأنه يخصُّنا كإناث! ولا شأنَ للوصاية الذكورية بنا!

تصحيح:

أوَّلًا: لا يحقُّ لأيٍّ كان - ذكرًا كان أو أنثى - أن يتقوَّل على الله في أحكام المرأة، أو أحكام الشريعة عمومًا بغير علم؛ لذنبِه العظيم، وخطرِه الجسيم، لا سيمَّا أنَّه يدخل في الكذبِ على الله ورسوله في قسمٍ منه، وهذا من كبائر الذنوب.

ثانيًا: أحكامُ المرأة وقضاياها ليست شأنًا خاصًّا لامرأة تتحدَّث عن نفسها بل دعوة لنساء أخريات في أحكام دينية لها مختصّوها الشرعيّون من الجنسين في دائرة أهل العلم، بعيدًا عن عقدة الجنس الذُّكورية في العقلية النِّسويَّة، فالمسألةُ ليست مسألة جنسٍ بل دين وعلم؛ فتنبَّه!

ثالثًا: قضايا المرأة وأحكامُها ليست شأنًا خاصًّا لأنثى؛ لأنَّ المرأة ليستْ مقطوعة من شجرة أو جاءتْ من العدم؛ بل جزءٌ من أسرة - مثلها مثل الرجل في هذا -، ومرتبطةٌ بوالدين وإخوة وزوج، والحقوقُ والواجبات بينهما متبادلة؛ فالأمرُ يهمُّ الرجلَ والمرأة لا أحدهما؛ لأنَّهما شقائق بعضهما في مجتمعٍ يجمعهما في علاقةٍ تكاملية؛ أم كلمة شقائق لا تحضرُ إلّا فيما وافق الهوى، فتُرفع في مواطن دون أخرى!

رابعًا: آثارُ قضايا المرأة ومآلاتها لا تختصُّ بأنثى واحدة بينَ جدران غرفتها، بل تمتدُّ للأسرة والمجتمع، وصلاحه وفساده، وهويته وديانته، وما إلى ذلك؛ ممَّا ينعكس أثرُه على الوطن عمومًا في قوتِه وضعفه، ومعالجة الأضرار، والرجال والنساء على حدٍّ سواء!

خامسًا: مسألةُ الوصاية الذكورية لأنَّ المتكلم رجلٌ في أحكام المرأة؛ هذا منطقٌ خاطئ من الأصل؛ لسببين: الأول: العبرةُ بالعلم لا الجنس. ثانيًا: ماذا ستفعل القائلةُ بالأنبياء، والصحابة، والتابعين، الذين نتّبعهم بإحسان، وجاءنا الدينُ عن طريقهم، بل وننهلُ منهم أحكامَ ديننا، وعلى رأسهم رسولُ الله محمد ﷺ.

على كلّ حال، هذا نموذجٌ لأثر النِّسوية في ترديدِ مصطلح الذكورية حتَّى وصل الدين ونقلته!

توضيح:

إنَّ الله - تعالى - حرَّم التقوُّلَ عليه بغير علمٍ في دينه وشرعه، والتي منها - ولا ريب - أحكام المرأة؛ لتكونَ من الحمى المستباح لكلِّ مَن هَبَّ ودبَّ أن يطرح رأيَه بلا علم، بل والجدال فيه بكلِّ تساهل وظلم، وردّ النصوص بتبريرات واهية، وأقوال العلماء بمناهج منحرفة! وأيمُ الله هذا التصرفُ من الصَّفاقة والبجاحة؛ إذ لا يتبجَّح أحدُهم على علمٍ من علوم الدنيا! فمِن باب أولى علومُ الدين وما يتعلَّق بها من أحكامٍ شرعية ونحوها! لأنَّه ينبني على ضوئها حسابٌ وعقاب، لكنه الجهلُ المركب، والحُمقُ المغلف، لدوافع شهوانية، أو ضلالات فكرية!

يقول ابنُ القيم (٧٥١هـ):

«وقد حرَّم اللهُ سبحانه القول عليه بغير علمٍ في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعلَه في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف:٣٣]

فرتَّب المحرمات أربعَ مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثمَّ ثنَّى بما هو أشدُّ تحريمًا منه وهو الإثمُ والظلم، ثم ثلَّث بما هو أعظمُ تحريمًا منهما وهو الشركُ به سبحانه، ثمَّ ربَّع بما هو أشدُّ تحريمًا من ذلك كلّه وهو القولُ عليه بلا علم، وهذا يعم القولَ عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاتِه وأفعاله، وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[النحل: ١١٦ - ١١٧]

فتقدَّم إليهم سبحانه بالوعيدِ على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرِّمْه: هذا حرام، ولما لم يحلُّه: هذا حلال، وهذا بيانٌ منه سبحانه أنه لا يجوزُ للعبد أن يقول: هذا حلالٌ وهذا حرام إلّا بما علمَ أنَّ الله سبحانه أحلَّه وحرَّمه».[1]

لذلك حينما تتأمّل حالَ النّسويات في المجتمعات الإسلامية وغيرها ستجدُ الطوامَّ العِظام - على مراتبَ متفاوتة - في تعرُّضهنَّ للأحكام الشرعية، كما في: القوامة، التعدد، العدَّة، الولاية، الزواج قبل التاسعة عشر عامًا، الإرث، الشهادة، الدية، الحقوق والواجبات، التشبه بالرجال،

---

(١) إعلام الموقعين، (١/ ٣١).

النشوز، الفضيلة، الحجاب، المحرم، الاختلاط، الزنا، الشذوذ، التعالم، وغير ذلك.

وتهوينُ الكبائر من الذنوب، من أمثال: نشوز الزوجة وتخبيبها باسْم الشراكة والمساواة، وتحريض الفتاة على والديها - بشكل مباشر أو غير مباشر - كالهروب وهو عقوقٌ بحجة الحقوق، واستحلال بعضِ المعاصي عبرَ التعالم والقول على الله بغير علْم، وسفر المرأة بلا مَحْرم حتى لو خافت على بضعِها ونفسها، والزّنا عبرَ تسهيل وسائله والقرب منه، وغيره ممَّا لو أردتَ أن تقارن بين مطالب الفكر النّسوي المعلوم وكبائرِ الذنوب في مظانِّها؛ ستجد الأمثلةَ ظاهرة بذاتها أو لوازمها.

تلويح:

إنَّ هذا الموضوع لا يحتاجُ سوى عقلٍ سليم لا أكثر، فعلمُ الشريعة - كأقلِّ القليل - علمٌ من العلوم يحتاج القائلُ فيه المعرفةَ والعلم والأدوات والمنهج؛ ليتحدث فيما يريد عن وعي وعلم لا عيّ وجهل؛ لذا فالمسألة ليست مسألةَ دينك أو جنسك، بل علمك ومعرفتك فيما تتحدَّث عنه سواء كنت ذكرًا أو أنثى؛ فتأمَّل! لا سيَّما العلم الشرعي؛ حيث يشتهرُ بين أهله أنَّ العلم لو أعطيته كُلَّك أعطاكَ بعضَه!

فكيف إذا كان هذا العلمُ يدخل فيه الحسابُ الأخروي بالدين، والتوقيع عن ربِّ العالمين؟! فالعاقلُ من الجنسين في الأمور الدّينية يتحلَّى بالمنهج والحَذر؛ فلا يذهبُ بلسانه وفكره شذرَ مذَر، وليستحضر قبلَها مسَّ سقر!

لذا فالمسلمُ السويُّ والمسلمة سيضربان ألفَ حساب في هذا، مثلهما مثلُ سلفهم من الأئمة والعلماء الذين كانوا يتورَّعون في ذلك

رغمَ علمهم، بل ويتقاذفون الفتوى على بعضهم؛ فمن باب أوْلى غيرهم، فكيف بأدعياءِ العلم والمتعالمين من الجنسين؟!

وهذا لا يتعارضُ مع إبداء الرأي عنْ دراية فيما لا يدخلُ في الأحكام الشرعية من شئون المرأة وخصوصيّاتها - ونحوهما - ؛ أمَّا الأحكامُ الشَّرعية المحْضة فلا بدَّ من العلم فيها كي لا يقع الشخصُ بالمحظور.

***

(١٥)
الحجابُ عادةٌ لا عبادة!

تصحيح:

الحجابُ ليس عادةً محْضة، بل هو بالإجماع عبادة، أو عبادةٌ وعادة إذا كان المقصود العادات المبنيَّة على الحكم الشرعي كسترِ العورات؛ حيث إنَّ فريضةَ الحجاب ورثتها المسلمات من عادات المؤمنات جيلًا بعدَ جيل على مرِّ القرون بعدَ نزول آية الحجاب أو الجلباب؛ لتكون من العادات الثابتة المبنيَّة - كأصل - على حكمٍ شرعي ثابت لا يتغيَّر بتغير الزمان والمكان، عكس العُرف الاجتماعي الذي يكون من العادات القابلة للتغيير؛ لأنَّها مبنيَّة على عادة محْضة.

ومِن جهةٍ أخرى فالعادةُ قبل نزول آية الحجاب هي أنَّ النساء كاشفاتٌ متبذّلات، فمَيَزهنَّ الله بالحجاب عنْ نساء الجاهلية بالستر عبرَ إدناء الجلابيب وضربِ الخمار. وكانت الحرائر بذلك العصر يتميزنَ عن الإماء بتغطيةِ الوجوه لا كشفها؛ فتأمَّل!

توضيح:

الحجابُ فرضٌ على الـمُسلِمةِ؛ لأنَّه عبادة مُسَلَّمة لا عادة مُتكَلَّفة، قطعي الدلالة والثبوت، وحكمٌ ثابت لكلِّ زمان ومكان، وليس لحقبةٍ

معينة من الزمن، أو عصرٍ من العصور، ودلَّ عليه العقلُ والنقل من الكتاب والسنة والإجماع، ومِن نماذج ذلك:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩] وهذه اسمها آية الجلباب أو الحجاب أمرَ اللهُ فيها نبيَّه أن يأمرَ النساء عمومًا بإدناء الجلابيب، قال السيوطي (٩١١هـ): «هذه آية الحجاب في حقِّ سائر النساء، ففيها وجوبُ ستر الرأس والوجه». (١) ابتداءً من زوجاته أمهات المؤمنين، وبناتِه الطّاهرات الرَّياحين، وذلك لشرفهنَّ وقُدوتهنّ، إذا خرجنَّ من بيوتهنَّ لحاجةٍ أو نحوها؛ ليكنَّ قدوةً لنساء المؤمنين.

وقد فهمتْ أمهاتُ المؤمنين الحجابَ الكامل، وتبعتهنَّ الصَّحابيات، وهنَّ أعلم بالمعنى الصحيح من غيرهنَّ؛ إذْ هنَّ زوجاتُ النبي ﷺ فهوَ المشرِّع المبلِّغ عن شرع الله، وقد جاء التصديقُ والتبجيل والتسليمُ للتنزيل بسرعةٍ استجابةً إيمانية من نساء الأنصار والمهاجرين من الصحابيات - رضي الله عنهن -، مِن أمثال ما جاء عن أمِّ المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، خَرَجَ نساءُ الأنصارِ كأنَّ على رُؤوسِهنَّ الْغِرْبَانُ مِنَ السَّكِينَةِ، وَعَلَيْهِنَّ أَكْسِيَةٌ سُودٌ يَلْبَسْنَهَا. (٢)..

---

(١) الإكليل، ص: ٢١٤.

(٢) أخرجه أبوداود - وغيره - (٤١٠١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٣٤٦٥). وذكر هذه الرواية السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» مع زيادة: من رواية عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت:...من أكسيه سود يلبسنها. (٦/ ١٥٩).

وجاء عن أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنّها قالت: رحم اللهُ نساءَ الأنصار، لما نزلت: الآية، شققنَ مُروطهنّ فاعتجرنَ بها، فَصَلينَ خلفَ رسول الله ﷺ، فكأنما على رؤوسهن الغربان. [1].

أيضًا قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

فذكرَ البخاري في صحيحه - باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ - تفسيرها عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا". وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] «أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا». [2]

قال ابنُ حجر (٨٥٢هـ) في «شرحه» قوله: «فَاخْتَمَرْنَ أَيْ غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ. وصفة ذلك أن تضع الخِمَارَ على رأسها وَتَرْمِيه من الجانبِ الأيمن على العاتقِ الأيسر وهو التَّقَنُّعُ». [3] فهذا أمرٌ منه تعالى بتغطيةِ الوجه كما ترى وهوَ للإيجاب[4]، وهكذا فسَّرت السنة الصحيحة هذا الآيات.

---

(١) وذكر هذه الرواية السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» عن ابن مردويه. (٦/ ٦٦٠).

(٢) صحيح البخاري، (٦/ ٢٠٩).

(٣) فتح الباري، (٨/ ٤٩٠).

(٤) قاله الصنعاني (١١٨٢هـ)،الأدلة الجلية، ص٤٦.

لذلك لا يخفى على المسلمين فرضيةُ الحجاب - على مرِّ القرون - إذ «أجمعوا على وجوب الحجاب للنساء». [1] وأجمعوا على تحريم التبرج. [2]

ويتأكّد وجوبُ الحجاب بأقوال أمّهات المؤمنين، والصحابة الأطهار، والتابعين الكرام كما في الأخبار والآثار بالتفاسير والأحاديث، ونحوهما.

توشيح:

إنَّ المؤمناتِ من النساء كالجبال الشّامخات بالكساء، يزيدهنَّ تمسُّكهنّ بالحجاب رفعة ومهابة، مُقتديات بأمَّهات المؤمنين ونساء الصحابة، تخمرنَ سواد الليل جلبابًا، وتبصرنَ الدليل سنة وكتابًا، بإيمانهنَّ سابقات، بثباتهنَّ باسقات، ما بينَ تصديقٍ وتسليم، وطاعة وتعظيم، لأوامر الله العظيم، ورسوله الكريم، لا تهزُّ يقنيهنَّ رياحُ الفتن، ولا تثنِ عزماتهنَّ رماحُ المحن، ما بين تشويهٍ وتضييق للمُحجبات، وتأويلٍ وتلفيق للدلالات؛ لكن هيهات.. هيهات! أنَّى لهم ذلك أمامَ المؤمنات الراسيات، ممَّن سلفهنَّ نساءُ الأنصار والمهاجرات، لا أدعياء العلم والدَّعيّات.

فعنْ صفية بنت شيبة، قالت: بينَا نحنُ عندَ عائِشَةَ. فذَكَرْنَ نساءَ قري شٍ وفضلَهُنَّ، فقالَتْ عائشةُ - رضِيَ اللهُ عنها -: إنَّ لنساءِ قريشٍ لَفَضْلًا، وإنَّ - واللهِ - ما رأيتُ أفضلَ مِنْ نساءِ الأنصارِ، وأشدَّ تصديقًا لكتابِ اللهِ، ولا إيمانًا بالتنزيلِ، فقدْ أُنزِلَتْ سورةُ النورِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

---

(١) ابن الوزير (٨٤٠هـ)، الروض الباسم، (١/ ٢٠٢).

(٢) كما ذكر الصنعاني في: منحة الغفار، (٤/ ٢٠١١ - ٢٠١٢).

جُيُوبِهِنَّ ﴾، فانقلَبَ رجالُهُنَّ إليهنَّ يتلونَ عليهِنَّ ما أَنزَلَ اللهُ فيها، ويتلُو الرجلُ على امرأتِهِ وابنتِهِ وأختِهِ وعلى كلّ ذِي قرابَةٍ، فما منهُنَّ امرأةٌ إلّا قامَتْ إلى مِرْطِها الْمُرَحَّلِ، فاعْتَجَرَتْ بِهِ تصديقًا وإيمانًا بما أنزلَ اللهُ من كتابِهِ، فأصبَحْنَ وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ يصلينَ الصبحَ معْتِجراتٍ كأنَّ على رؤوسِهِنَّ الغِرْبانَ. [1] أي من السواد، ومعتجرات أي: مختمرات. فكان الحجاب وسواده شعارًا ودثارًا، للستر والعفة سرًّا وجهارًا، لتكون المرأة المسلمة بجلبابها الأسود[2] كالكعبة المشرفة بحلَّتها السوداء، لم تزدْها إلّا مهابة وطُهرًا، بهاءً وقدرًا.

***

(١) أخرجه - مختصرًا - أبوداود، رقم (٤١٠٠)، أمَّا كاملاً فقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، (٨/ ٥٧٥). وعزّاه السيوطي في «الدر المنثور» لابن مردويه، قال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة، ص ٧٩»:«وذكره ابن كثير، والحافظ في «الفتح» والزيادة منه، وفي سنده الزنجي بن خالد، واسمه مسلم، وفيه ضعف، لكنه قد توبع عند ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تخريج الكشاف» للزيلعي، ص٤٣٥ - مخطوط». قلت: وهو في تخريج الكشاف - المطبوع - (٢/ ٤٣٢).

(٢) تقول عبير المديفر في رسالتها الأكاديمية: والقول بعدم اشتراط السواد، لا يمنع أن يكون هو الأولى، وذلك بُعدًا عن لفت أنظار الرجال، واقتداءً بفعل الصحابيات...، ثمَّ إن القول بإباحة غير السواد، مقيد بما لم يكن لباس شهرة، وذلك كأنْ يكون من عادة نساء البلد لبسُ السواد، فتشذّ إحداهنَّ أو بعضهن بلبس الملون. تُنظر: أحكام الزينة، (٢/ ٨٠٣ - ٨٠٥).

(١٦)

أنتِ عورةٌ وأنا حرّة!

تصحيح:

حينما يُقال المرأةُ عورة أو وجهُها عورة يجب سترُها عندَ نظر الرجال الأجانب عنها، فلا يعني ذلك هنا أنَّ العورة تساوي السَّوأة! ومَن ظنَّ ذلك لم يفقه معنى العوْرة في اللغة والوحيين! بل المقصود ظهورُ ما يُستحيا منه أمامَ الرجل الأجنبي ممَّا خالفَ حدودَ العورة الشرعية في عورة النظر! والواجب سترُه لا إبرازه؛ وإلّا فالمرأة في عورةِ عبادتها الصلاة يجب عليها سترُ كامل بدنها رغم أنها لوحدِها في بيتها إلّا الوجه والكفين! لأنَّ صحةَ صلاتها تقف على هذا. فالمسألةُ بالحالتين أحكام شرعية في أنواع العورة.

لذلك هذه المقولةُ خاطئة من أصلها لبنائها على أصلٍ فاسد! فيردِّدها بلا فهْم الجاهلات والملْحدات، كالتي تضعُ شعارها: أنا لستُ عورة! وهي أصلًا مُلحدة! عارية الفكر والملبس! فهل بعدَ هذه السَوءة من سوءة؟!

التوضيح:

هذا المقولة خاطئةٌ جملةً وتفصيلًا، لغة ونقلًا، فطرةً وعقلًا، فهي مقولة غوغائية لا حقيقية، تردِّدها ساخرةً المسلمةُ المنحرفة فكريًّا أو الجاهلة شرعيًّا أو المرتدّة دينيًّا، والمقصود بأنَّها حُرَّة هنا أي متحرِّرة من

أحكامِ الدين الصحيحة وفقَ العلم الشرعي الصحيح، ومن ضمنها أحكام العورة الشَّرعية وتوابعها لدى المرأة المسلمة، لذلك تجدُ عند هذه الفئة عمل المحرمات، والجهر بالمنكرات - مع استحلالها -، مَن تعرٍّ وتبرُّج، وخلع للحجاب، واختلاط مع الرجال الأجانب بمثل هذه المظاهر الفاضحة كاسيات عاريات من عدم الاحتشام وقلَّة الحياء - ونحوهما - من سمات الجاهلية في التبذُّل والتبرج؛ والله يقول: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣] فلا تستحي من نظرِ الأجانب لها، ولا تستحي قبلَ هذا من الله الذي أمرَ بستر عورتها المرسومة حدودها في شريعة الإسلام، والأدْهى مَن تجاهر منهنَّ بعلاقاتها المحرَّمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بمظاهر خادشة للعفَّة والحياء! أو صور لمفاتن جسمها وصلت عوراتها المغلظة، ناهيك عمَّا هو أخفُّ ممَّن تُظهر ما لا يُذكَر! عبر عُريٍ فاضح سوى من قطعة قماش بخيط وضيع؛ هي نفسها - وأمثالها - التي تسخرُ من عفَّة المسلمة بترديد عورة.. عورة! وما علمت أنَّها عززت القناعة لدى المرأة الحرَّة الشريفة بأنَّها عورة بكلِّ شرف؛ كي لا يكون حالُها يشابه أشكالها من الكاسيات العاريات في قلّة الحياء والفسوق، والتهتك والعُري والفجور، عفانا اللهُ وإياكم من البلايا، وسترَ وحفظَ بناتِ المسلمين من الخزايا والرزايا.

إنَّ التَّعري سِمَة بدائيَّة، والتبرج سِمَة جاهليَّة، فَعلامَ يعلو صراخُ أمثالهنَّ بالسخرية ودعاوى التقدم والحضارة لوْلا جهلنَّ أو شدَّة حسرتهن؟! حيث إنَّ مظاهر العفة والحياء والحشمة والحجاب يغيظ أمثالهنَّ من المنحرفات والمتأخرات دينيًّا وحضاريًّا وذاتيًّا، وإن ادعيْنَ غير ذلك!

ففي الوقت الذي رضيت فيه المتحرِّرات ثقافةَ عرض الأجساد في المجتمعات، وتسليعها في سوق الموضات، واستعراضها أمام العدسات والإعلانات، ونحو هذه الأعمال لجذب الأنظار، وجلب الأموال، واستجلاب المشاهدات، واستهلاك المنتجات، مع تعزيز تصوير نقص المرأة في معايير الجمال والكمال، لتكون المرأة دائمًا محتاجةً لمنتجات الأسواق من كلّ نوع وشكل؛ لتكمل نقصها وجمالها - بنظرهم - عبرَ منتجاتهم، ناهيك عن إغراءات عمليات التجميل، وجلسات التعديل - وغيرهما - .

حتَّى بات سرُّ الجمال يكمنُ بكشف العورات وتقليصها، وتغيير الخِلقة، ولا حدود معتبرة لأنواع العورة، ولا مراعاة لستر واحتشام، وحياء وأحكام.

وفي الوقت التي ترى فيه المتحرِّرات حقَّ المرأة في العمل موظفة جنس في الدعارة، والدفاع عن ذلك، أو حقّ المرأة بممارسة الزنا والإجهاض وخلع الحجاب تحت شعارات الحرية أو جسدي ملكي أو أنا لستُ عورة؛ تجدُ هذه المرأة نفسَها التي هي من مُستخرجات هذا الفكر المتحرر نفسه؛ تسخرُ من عفّة المسلمات وسترهن لتعيرهن بما هو فخرٌ لهنَّ وشرف! بقولهن: أنتِ عورة وأنا حرة! أو أنتِ درَّة وأنا حرة! بل وتطالبُ أو توافق على قرارات، من أمثال: منع النقاب أو الحجاب أو نحوهما! لتحرِّض على المسلمات العفيفات من المحجبات والمحتشمات.

فهل حقًّا تعي أمثالهنَّ كلمات: حرَّة وعورة، وشرف وعهر، ودين وستر، وعفة وفضيلة، وحرية وحق؛ وهنَّ بهذه الازدواجية والمنطق؟!

فلا عجبَ بعد ذلك أن ترى أمثالَ هذه المقولة الخاطئة، تردِّدها الببغاوات هنا وهناك بلا وعي وعلم، فإليك أوجه خطأها عبر المآخذ التالية:

أوَّلًا: المأخذُ اللغوي:

إنَّ المعنى اللغوي الدقيق للمصطلح ليس شرطًا أن يعكسَ معناه الكامل من جميع الوجوه في معانٍ أخرى اشتركَ فيها لفظ المصطلح؛ إذ قد يدخل في معناه ما قد يشترك معه بوجهٍ من الوجوه لا كلها، وهذا معلومٌ باللغة العربية وشواهدها القرآنية، وإليك الأمثلة عبرَ النموذجين التاليين في مصطلح العورة:

١. معجم «لسان العرب»:

العورة: الخللُ في الثَّغر وغيره. والعورة: كلّ مكمنٍ للسَّتر. وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما، والجمع عورات، بالتَّسكين، والنِّساء عورة. والعورة: الساعة التي هي قَمِنٌ من ظهور العورة فيها. والعورة: كلّ أمر يُستحيا منه.

والعورات: جمعُ عورة، وهي كلّ ما يُستحيا منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السرَّة والركبة، ومِن المرأة الحرة جميعُ جسدِها إلّا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخمصها خلاف. وفي الحديث: «المرأة عورة»؛ جعلها نفسها عورة؛ لأنَّها إذا ظهرتْ يُستحيا منها كما يُستحيا من العورة إذا ظهرت.[1]

فالمرأة المسلمة وفقَ حدود عورتها في دينها تستحي أن تظهرَ بلا ستر، أو بلا خمار أو جلباب (الحجاب) أمام مَن لا يحلُّ له رؤيتها كالرجل الأجنبي؛ فلا إشكال إذًا من تسمية جميع بدنها عورة كما ترى، إلّا عند مَن جهل اللغة والوحي.

---

(١) ينظر: لسان العرب، (٤/ ٦١٦ - ٦١٧).

لذلك تجد معنى العورة بالاصْطلاح: «ما يحرم كشفُه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب سترُه وعدمُ إظهاره من الجسم، وحَدُّها يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم».[1]

٢. القرآنُ الكريم:

وقد جاءت على ثلاثةِ أوجه، هي:

١. العورة المعروفة من بني آدم التي أمرَ بسترها، ومأخذ الوجه: الحقيقة الشرعية، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[النور:٣١]

٢. الخلوة أو الخالية، ومأخذه الوجه: المعنى المشهور للفظ في اللغة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور:٥٨] وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾[الأحزاب:١٣].

٣. الجماع، ومأخذ الوجه: السياق، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[النور:٣١][2]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة عورة في (٣١/ ٤٤).

(٢) تُنظر هذه الأوجه في: موسوعة الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، جذر: ع ور، (٣/ ٩٥٣).

قال الشيخ الطريفي: «وقد اتَّخَذَ بعضُ مَن لا يَفهَمُ لغةَ العربِ ولا مصطلحاتِ الشرعِ مصطلحَ العورةِ مدخلاً للتقليلِ مِن حجابِ المرأةِ وسَتْرِها لوجهِها والسخريةِ به؛ لاشتراكِ لفظِ العورةِ بين السَّوْءَتَيْنِ والوجهِ؛ وهذا كحالِ مَن لا يُفرِّقُ بين إطلاقاتِ مصطلَحِ: (المَسِّ)؛ فلا يُفرِّقُ بين مَسِّ المُصحَفِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وبين جماعِ الزوجَيْنِ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣ و٤]».[1]

ثانيًا: المأخذُ الفطري:

لا يوجد إنسانٌ بلا عورة، لذا كان سترُ العورة أمرًا فطريًّا بالإنسان، ووجود العورة له تبعات بالستر واللباس إلّا عند الحيوانات، لذا هذه المقولة تهدم نفسَها بنفسها! فكأنَّ القائلة بلا عورة، أو أنها أباحتْ حمى جسدها فلا تستحي من إظهار عورتها أو تقليص حدودها!

وإلّا فاللِّباس لبني آدم نعمة امْتنَّ بها المنّان، ونزعه لتُكشف العورات فتنة من الشيطان، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾[الأعراف:٢٦] وقال: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾[الأعراف:٢٧].

فمِن الفطرة الإنسانية والشِّرعة الربانيَّة ستر العورات والاستحياء من كشفها كما جاء في قصة أبوينا آدم وحواء بالقرآن، قال تعالى: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾[طه:١٢١] فتجد أنَّ «التَّعري وظهور السَوءة مكروه، وذلك مذ لدن آدم».[2] وبالتالي كلّ إنسان بفطرةٍ سويَّة يستحي

---

(١) الحجاب، ص ٦٤.

(٢) قاله الأزهري في: لسان العرب، (١٢/ ١٢٠).

أن تخرجَ للناس عورته، أو أن ينظروا إليها، ويستقبح ذلك من نفسه أو من غيره، وهذا وفقَ حدود مرجعيته الأخلاقية والدينية، والمسلمة في دين الفطرة تستحي أن ينظر لها الرجال الأجانب وفقَ منظومة معيَّنة في دينها عبر حدود عورتها التي تختلف أحكامها من رجل أجنبي لمحرم لها، أو طفل، أو زوج.

وعمومًا في دين الفطرة يجب سترُ العورة، سواء كان رجلًا أو امرأة، وفقَ أحكام الشريعة الإسلامية. فالفطرة السويَّة للحرَّة وغيرها هي المبالغة بستر عورتها، وصيانة حدودها، والبُعد عن كلّ ما يخرم هذه الحصانة لها من تبرُّج وتكشف، واختلاط محرم، وعلاقات محرمة، ونحو ذلك.

ثالثًا: المأخذُ العقلي:

مفهومُ الحرية والعورة عند المردّدات مجرد غوغائيَّة لا حقيقيَّة؛ إذ يفترضنَّ أنَّ الحرية هي كشف العورات لا سترها كالحيوانات، فلا عورةَ للمرأة وشرف! أو إزاحة حدودها وتقليصها عند الأجانب بالتبرج والتكشف ونحوهما! فلا حدود للعورة؛ لأنَّها بلا مرجعيّة أخلاقية كملحدة، أو مسلمة لكن منحرفة عن المرجعيَّة.

أمَّا مَن تلتزم بسترِها مع مراعاة حدودها، وتستحضرُ أحكام دينها بكلِّ ما يدخل فيها من توابع؛ فهي عندهنَّ عورةٌ لا حرَّة! وكأنَّ المردِّدات المتحررات بلا عورة! بل هنَّ ذوات عورة؛ لكنهن اخترنَ الطبيعةَ الحيوانية أو تحكيم الهوى، بدل الفطرة الإنسانيَّة أو تحكيم الدين؛ وهنا يكمن الفرقُ بينَ الحرية الحقة والعبودية، لتكونَ مشكلتهنّ الحقيقية مع فسادِ تصوّرهنَّ الذي شكَّل فسادَ سلوكهن! فإحداهنَّ - مثلًا - من النّسويات الهاربات تقول في وسْم (أنا لست عورة) وهي من مؤيّديه بوسائل التواصل: «أنا

لست عورة... وجهي ليس عورة... جسدي ليس عورة... أنا امرأة»، وقد صدقت بقولها ومقصدها إذا تتفاخرُ بصورٍ منشورة لها ومقاطع مبثوثة تتعرَّى أمام العدسات إلّا من خيطٍ من قماش، وليس عندها مشكلة بالزنا أو الشذوذ بنَصّ كلامها! وغير ذلك في هذه الدّائرة ممَّا يندى له الجبين!

رابعًا: المأخذُ الإنساني:

هذه المقولة تناقضُ منطلقَ المتحرِّرات ذاته في الحرية نفسها؛ إذ صادرنَ حقَّ المرأة بستر ما تراه عورةً لها بحرية رأيها وسلوكها بالاختيار، فاعتدينَ على حقِّها الإنساني في حرية إرادتها بالحفاظ أو الدفاع عن مبدأها عبر الإرهاب الخطابي والتنمُّر اللفظي! فكيف إذا استحضرنا فوق ذلك حرية الاعتقاد، والانتماء الديني، ونحوَهما من حقوق الإنسان، سواء بالتشريع الإسلامي أو الوضعي! واستحضرنا أنَّ المردِّدات لهذه المقولة بلا مرجعيَّة أخلاقيَّة لإلحادهنَّ، أو منحرفات عن المرجعيَّة المستقيمة في دينهنَّ، فهنَّ ما بين إمَّعة جاهلة، أو مرتدة، أو منحرفة.

خامسًا: المأخذُ الشَّرعي:

أوَّلًا: المرأةُ عورة؛ لفظٌ شرعي يجب التسليم والتصديق به، حيث جاء بالحديث عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «المرأةُ عورةٌ فإذا خرجتْ استشْرَفَها الشيطانُ».[1]

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وقال: حسن غريب، واللفظ له، والبزار (٢٠٦١)، وابن خزيمة (١٦٨٥) مطولًا. وحسّنه ابن حجر - كما بالمقدمة - لتخريج مشكاة المصابيح (٣/ ٢٥٢). وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٧٣)، وغيرهما. وفي رواية أخرجها ابن حبان في صحيحه (٥٥٩٩)، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه له (١٢/ ٤١٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

فـ «المرأة عورة؛ أي جعلَ المرأة نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرتْ يُستحى منها كما يُستحى من العورة إذا ظهرت، والعورة السوأة وكلُّ ما يُستحى منه إذا ظهر. وقيل: إنَّها ذاتُ عورة «فإذا خرجت استشرفها الشيطان» أي زيَّنها في نظر الرجال، وقيل: أي نظر إليها ليغْويها ويغوي بها. والأصل في الاستشراف رفعُ البصر للنَّظر إلى الشيء وبسط الكفِّ فوق الحاجب، والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجتْ أمعنَ النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة». [1]

فلا تكون المرأة سلفعًا خراجة ولّاجة من البيت بلا مصلحة ولا حاجة، فالمسلمة عند خروجها لحاجتها ومصلحتها تخرج بآداب المسلمة من جلباب ونحوه.

ثانيًا: الحريةُ لا تتعارض مع سترِ العورة، بل هي من صميمها وفق الفطرة الإنسانية ودين الفطرة، بل وحرائر النساء كانت تتميَّز عن الإماء منذُ عهد النبوة بالستر الكامل، فتستر حتى الوجوه والرؤوس، عكس الإيماء حينها فتكشف الوجوه.

ثالثًا: حينما يُقال المرأةُ عورة فإن كانت في عبادة صلاة، فكلُّها عورة إلّا وجهها والكفين فتظهرهما، وإنْ كانت في عورة نظر فعلى اختلافٍ بين الفقهاء فكلها عورة أو كلها مع إظهار الوجه والكفين عندَ الرجال الأجانب، فهي عورةُ بدن من منطلق النظر، فتستحي أن

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي، (٤/ ٢٨٣).

تظهر بلا ستر لمن يَحرم عليه رؤيتها، ممَّن أمِروا بغضِّ البصر وحفظ الفرج عنها.

رابعًا: مَن قال مِن الفقهاء وجه المرأة عورة فتغطّيه، فلا علاقة للسوءة في ذلك، ليتمَّ الإيهام بهذا قصدًا، أو تصوير ذلك جهلًا، كما بالمعنى اللغوي والقرآني.

ومَّن رددت أنَّ المرأةَ عورة لتغطية وجهها فليس شرطًا أن وجوب تغطيتها؛ لأنه عورة بل لغير ذلك كالفتنة - مثلًا - كما عندَ بعض الفقهاء، مع العلم أنني وضحت المقصود بالعورة، لكن للتنزل مع المخالف في مراده؛ ليعرف أنه بالحالتين لا حجة له.

خامسًا: المرأة مطلوبةٌ بكمال الستر، والرجل مطلوب بغضِّ البصر، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[النور: ٣١ - ٣٠].

بل ومِن نفس الجنس كما بالحديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ».[1]

وفي الحديث للرجل عن معاوية بن حيدة - رضي الله عنه -: «احفَظ عَوْرَتَكَ إلا مِن زَوْجِكَ أو ما ملكت يَمينُكَ».[2]

تلويح:

لعلَّ من لطائف التَّشبيه أنَّ المرأة مطالبَة شرعًا بالستر. والعورة: «كلُّ مكمن للستر»[3]، «وأصل العورة: ما ذهب عنه السترُ والحفظ، فكأنَّ الرجالَ سترٌ وحفظٌ للبيوت، فإذا ذهبوا أعوَرَت البيوت، تقول العرب: أعْوَرَ منزلي: إذا ذهبَ سِتْرُهُ، أو سَقَطَ جِدارُه»[4] كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾. فلا بدَّ من حفظها وصيانتها، والمرأة مُحتاجة للستر والحفظ من قبَل نفسها وأوليائها، لذلك تجد من حقوقها على أوليائها النفقة - من طعام وكسوة وسكن ونحوه - والحماية لها، ومسئولية أمنِها، والوقوف معها، ووجود المحْرَم عند حاجتها كما بالسفر، وهي بدورها تستر نفسها وتحفظها بالعفَّة والاحتشام، والحجاب، وعدم الخلوة مع الرجل الأجنبي، والاختلاط المحرم، ونحو ذلك من أحكامِ الإسلام في دائرة الأحكام الشرعية، والحقوق والواجبات بين الجنسين.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) وغيرهما.

(٣) لسان العرب، (٤/ ٤١٦).

(٤) زاد المسير في علم التفسير - ابن الجوزي -، (٣/ ٤٥٢).

وعنْ جابر بن عبد الله قال: «نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَدخُلَ على المُغِيباتِ»[1] أي دخول الرجل الأجنبي على المرأة التي غابَ عنها زوجها، وقد جاء من معاني ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أي «خالية ليس فيها إلّا العورة من النساء - كما قاله الكَلْبِيُّ والفَرّاءُ - مأخوذٌ من قولهم: قَدِ اعْوَرَّ الفارِسُ، إذا كان فيه موضعُ خَلَلٍ للضَّرب»[2].

فالمرأة المسلمة في منظومةِ الإسلام ذاتُ حِمى وشرف وحصانة عند أهلها، عزيزة المقام، شريفة المنزلة، وهي مِن شرف الرجل، لذلك تهون من أجلها المهجُ والنفوس عند أحرار الرجال في حمايتها ورعايتها، ففي شريعتنا - مثلًا - مُن قُتل دون عرضه والدفاع عن أهله فهو شهيد؛ حيث جاءَ بالحديث عن سعيد بن زيد: «ومن قُتِلَ دونَ أَهْلِهِ فَهوَ شَهيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ دينِهِ فَهوَ شَهيدٌ».[3]

فالمرأة المسلمة عندَ نفسها وعندَ ذويها غالية أبيَّة، لذلك الرخيصات - تحديدًا - من النساء لايستوعبنَ هذه المعاني وأسبابها؛ لأنَّهن أرخصنَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٢) مطولاً، وأحمد (١٥٢٧٨) واللفظ له. قال شعيب الأرنـاؤوط في تخريجه «المسند»: صحيح لغيره. وصحح رواية الترمذي الألباني في «صحيح الترمذي»، (١١٧٢).

(٢) تفسير النكت والعيون (الماوردي): (٤ / ٣٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٢١)، وأحمد في مسنده (٣/ ١١٩) وغيرهما. وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه المسند، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤١٠٥) وحسَّنه قبلهما ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣/ ٤٠٠) كما في المقدمة.

أنفسَهنَّ - للأسف - في أخلاقهن، وعِرضهن، وعُريهن، واستعراضهنَّ بذلك! فباتتْ بلا حمى العورة وشرفها من عفَّة وفضيلة ونحوهما؛ لذلك تندهش من تمسُّك الشرفاء من الجنسين بمعاني الغيرةِ والحياء، والشرف والإباء، والستر والعفاف، ونحو ذلك.

أيضًا إذا قَتلت المرأة خَطأً لأيِّ سببٍ من الأسباب فديَتُها على أوليائها لا عليها، حيث جاء عن النبي ﷺ أنه «قضى أنَّ دية المرأة على عاقلتها»، أي الأولياء والعصبة لها.

ثمَّ يُستكثر بعدَ أمثال هذه التضحيات على الأولياء إذا طلبوا من نسائهم المحافظة على أنفسهنَّ وسمعتهنَّ ممَّا يشينهنَّ خُلقًا ودينًا - لا سيَّما - إذا جاهرنَ بها واشتهرنَ بسببها! والابتعاد عن مكامن الخطر والريبة ليكنَّ في مأمن.

توشيح:

وأخيرًا، لتعلم المرأةُ المسلمة أنَّ العورة حكمٌ شرعي له أحكامٌ وتقسيمات، وأحوال وفئات، والمؤمن والمؤمنة يجب عليهما الالتزامُ بما جاء في دينهما، ولتحذرْ من أمثال هذه الدعاوى والمقولات، لا سيَّما أنه لا تعارضَ من الأساس بين أن تكون المرأةُ حرَّة وتلتزم بشريعة ربها؛ لأنَّ المسلم من الجنسين اختارَ عبودية الله مكمن الحرية الحقَّة عن عبودية غيره من الخلق والأصنام والأهواء مكمن رقِّ الشبهات والشهوات؛ ليكونوا عبيدًا لها باسْم الحرية!

وليكون أمثالهم ممَّن اتخذ إلهه هواه في دركات الضلال، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾[الفرقان: ٤٤ - ٤٣]

لذلك أمثالُ هذه المقولات في التَّجهيل والاستهزاء بالعفيفات والمحتمشمات من المتمسكات بدينهنَّ وأخلاقهنَّ هو أسلوبٌ شيطاني لتحريضهنَّ على ترك ما هنَّ عليه من استقامة وفضيلة وتقوى، للانحراف والرذيلة والهوى، باسْم الحرية والتعيير بالعورة، وهي فتنة عبر الترغيب الشَّيطاني بكشفها أو تقليص حدودها، عكس الترغيب الإلهي بسترها والمبالغة بذلك! لذلك كان النداءُ الرباني المحفوظ بكتاب الله يتكرَّر على مرِّ العصور: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف: ٢٦ - ٢٧]

أنتِ درَّة وأنا حرَّة!

وقسْ فيما مضى قول المسكينة ساخرةً: (أنتِ درة وأنا حرة)، هذا من فرط الجهل والحسد والحسرة؛ إذ تشبيه المرأة المسلمة بحجابها وسترها - ونحوه - بالدرة المكنونة، تشبيه بليغ وشرف لها، فاللؤلؤة هي الدرَّة، وقد شبَّه اللهُ حورَ الجنة بذلك، حيث قال تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾﴾[الواقعة:٢٣ - ٢٢] فهنَّ كاللؤلؤ في صفائه وبياضه،

لم تمسُّهن الأيدي، ولم يغيرهنَّ الزمان، فالمسلمةُ مستورة مَصونة كالدرة المكنونة، ناهيك أن مَن تعيِّر العفيفة بالدرة، وتنعت نفسَها بأنها حرة، قد عرفتْ فيما سبق نوعَ الحرية، فهي لا تعي من الحرية إلّا العُري والفسق؛ لتكون بالحقيقة عبدةً لشهواتها، وليس لها من نصيبِ الحرية إلّا التحرر من أحكام الدين والفضيلة.

ولعلك علمت - ممَّا سبق - جزءًا من سبب قدح أمثالهنَّ وحسدهنَّ عند مدح بنات جنسهنَّ من المسلمات المتمسكات بشريعة ربهنَّ بالدرة المكنونة، ونحوها.

***

(١٧)

هروبُ الفتيات للخارج بسببِ العنف الأسري![1]

هذه دعوى يرفضها واقعُ الهاربات أنفسهن، وتتعارضُ مع المنهجيَّة العلميَّة، فلا يوجد أيّ دليل (صحيح) على أنَّ هروبَ الفتيات (لخارج الوطن)[2]، لا في دراسة منهجيَّة، أو وقائع حقيقيَّة، بل يجد الباحثُ العكسَ تمامًا بعدَ خروج ذوات الدَّعوى على وسائل التواصل أو بعض منافذ الإعلام، سواء من واقع أقوالهنَّ وأفعالهن، أو لوازم مؤامرات هروبهن!

فبعضهنَّ مرتدّات من الأصل، وبعضهنَّ منحرفات أخلاقيًّا، فكانت المشكلة الحقيقية معهن في أسلوبِ الحياة اللَّاتي يطمحنَ إليها من منطلقٍ فرداني مادي، شهواني إلحادي، والذي يتصادم مع نظامِ المجتمع، وثقافتِه

---

(١) كي لا تطول الإجابة - ولأسباب أخرى - حذفت الشواهد والاستدلالات من أقوالهن، وواقع أفعالهن، والتقارير الخاصَّة بهن، ونحو ذلك من مقابلات تلفزيونية، واعترافات شخصية بوسائل التواصل، وتقارير داخلية وخارجية، وصور خادشة للحياء في حساباتهن، وما إلى ذلك. لكن يستطيع القارئ ببحث بسيط صحيح على الشبكة العالمية أن يجد الشواهد ماثلة أمامه.

(٢) نعم؛ قد يحصل ذلك الهروب خارج البيت لقريباتها أو ذويها أو نحوهما؛ لكن أن يكون هروب الفتيات اللاتي نرى هنا وهناك خارج الوطن بسبب العنف الأسري؛ فهذا ما ننفي وقوعه بهذا الإطلاق، مع العلم لو وجد سيكون من وقائع الأحوال النادرة، والنادر لا حكم له، ومع ذلك لم أجد - على حد علمي - رغم بحثي في هذا.

المحافظة، وأحكام دينه، وأخلاقِه السويَّة؛ فالهروب بالمرتبة الأولى غايته الحريةُ المطلقة في أسلوب الحياة، وممارسة الشهوات، سواء كانت ملحدةً أو منحرفة! بلا أيِّ اعتبار لوالدين، أو أسرة، أو دين، أو وطن! لأنَّ اعتبارَها الأول هو نفسها بكلِّ أنانية، وشهواتها بكلِّ حيوانية!

ومِن الطبيعي أن يتضايقنَ من مجتمعاتهنَّ المحافِظة وأسرهنَّ؛ لأنَّها ترفضُ مظاهر الانحراف والإلحاد ثقافة وعرفًا، أو نظامًا وشرعًا.

والتناقضُ العجيب أنهنَّ يتهمنَ الإسلام أو مَن يدعوهنَّ في مجتمعاتهن للسِّتر والعفة والفضيلة مِن منطلق ديني أو أخلاقي؛ أنَّهم مهوسونَ بالجنس والشهوات! وواقعهنَّ يظهر عكس ذلك؛ إذ ممَّن ظهرنَ إعلاميًّا بنوافذ التواصل ونحوها؛ يرتعْنَ بمستنقعات الشهوة والفساد، ويجاهرنَ كأسلوبِ حياة بالرذيلة والتعري، وشُرب الخمور، والعلاقات المحرمة، بل والجهر قولًا بممارسة الزنا! لذلك بات مَن يمنعهنَّ بالتوجيه أو الإنكار في ثقافة مجتمعاتهنَّ يعانونَ من الهوس الجنسي بنظرهن - وشرُّ البَلية ما يضحك! - ؛ حيث رمتهم بدائِها وانسلَّت؛ إذ هم مَن يطالبونها بالبُعد عن ذلك ديانة وخُلقًا! فكيف يكونوا هم الذين يعانونَ من ذلك؟! فالمهووس حقًّا مَن يفعل ذلك جهرًا وتأييدًا ودفاعًا عن ذلك، لا الناهي لمظاهر الجنس المحرمة وتوابعها! فتأمَّل!

أمَّا اللَّبس في استحضار العنف الأسري عند الحديث عن الهاربات؛ فهو راجعٌ لأمرين:

الأمرُ الأوّل: مِن وسائل الهروب واللجوء السياسي دعوى العنفِ الأسري من ضربٍ مبرِّح، وتهديد بالقتل، وتعذيب، ونحوه!

إنَّ استقراءَ كلّ من المحرِّضين، سواء من الخارج أو الداخل، ودهاليز الحسابات والمجموعات اللَّاتي تساعدُ على الهروب، وما ظهر من اعترافات ممَّن انضمَّ لها أو خرقها، والهاربات في الخارج عبر المقابلات والتقارير التلفزيونيَّة، سواء من أقوالهنَّ أو أفعالهنَّ في كيفية هروبهن، أو في وسائل إعلامهنَّ الخاصَّة كوسائل التواصل الاجتماعي؛ كلها أوضحت بالمجملِ وسائل الهروب وخططها، المليئة بالجحود والنكران من أجل شهواتهنَّ، فلا رحمة لأم أو أب، ولا شفقة لأخ أو أخت، ولا عهد لزوج أو وطن، لتكون قاعدة أمثالهن: الغاية تبرر الوسيلة، وممَّا تمَّ ذكرُه:

استخراج فيزة دراسة والهرب، ومثله الابتعاث للخارج على حساب الوطن الذي ينتظر رجوعها لنفع البلد، وثقة الوالد والأهل؛ ثمَّ عدم الرجوع مع طلب اللجوء!. والسفر مع الأهل للسياحة لإسعادها هي وأخواتها؛ ثمَّ الهرب من هناك أو طلب اللجوء لتصعق أمها ووالدها هناك . والزواج الصوري في بلدانهنَّ - كما يقولون - ثمَّ يكون الوسيلة للهروب لاستغلاله عبر اتخاذ الإجراءات النظامية حينها؛ بعد أن تخدع وتغدرَ بالزوج الذي دفعَ ما دفع، وتكلف ما تكلَّفَ معنويًّا وماديًّا؛ ثمَّ يتفاجأ بهروب زوجته! ولك أنْ تتخيل كميةَ الضَّرر النفسية والمادية والأخلاقية. وهلمَّ من المؤامرات التي تنمُّ عن مساوئ الأخلاق.

ومِن التوجيهات لهنَّ عندَ اللجوء في الخارج أن تدَّعي إحدى الوسائل التالية لتبرير اللجوء والهروب بما يناسبها:

تركت الإسلام وأصبحت مرتدة، لذلك أنا معرَّضة للقتل! أو أنا شاذَّة جنسيًّا، أي سحاقية بما يسمى (المثلية الجنسية)! أو أنا أتعرَّض للعنف الأسري، لكن لا بدَّ من اختلاق أدلة ذلك، فتضطر الخائنة استفزازَ أهلها

- قدر المستطاع - وتصويرهم، وإن لم ينفع تصوير كدمات على جسمها حتى لو عبر فبركة بعض الصور والمقاطع، ونحوه من الظلم والبهتان والافتراء.

ويؤكِّد ما مضى التقاريرُ المنشورة عنهن، واعترافاتهنّ، ومقابلاتهن، ونحو ذلك.

الأمرُ الثاني: مفهومُ العنف لدى الهاربات المتوافق معَ الثقافة الأمميَّة والفكر النِّسوي المعولم! واستخدامه كوسيلة لغاية الهروب.

بحيث يكون أيُّ رفض أسري ومنع من الوالدين لسلوكٍ مُشين، أو انحراف معين، أو نحوهما؛ هو عنفٌ أسري! وأيُّ ممارسة إصلاحٍ من توجيه، أو تأديب من الولي فهو عنفٌ ضدَّ المرأة داخل في العنفِ الأسري، أو حتَّى ما يسمَّى العنف ضدَّ الطفلة (أي تحت سن ١٩ سنة) ونحوهما، لا سيَّما معَ اعتراف بعض الدول بمثل هذه التشريعات والقرارات الأمميَّة.

ممَّا ساعد أهل التَّحريض لاستغلال مثل هذه القوانين في دعاوى فاسدة كإسقاط الولاية وتوابعها، واستخدامهنَّ كأجندةٍ رافدة في سبيل تحقيق مآربهنَّ بالهروب، ليس لظلم عليهنَّ أو نحوه، بل للبحث عن الحريةِ المطلقة في عبوديةِ الشّهوات من جهتهن، واستغلالهنَّ كوسيلة ضدَّ الوطن وثقافته أو سياسته!

فبعضهنَّ - باختصار - كنَّ يردْنَ أن يفعلنَ المحرماتِ من الفواحش والخنا، وعلى رأسها العلاقات المحرمة والزنا، أو حفلات مُختلطة ماجنة، أو معاقرة الخمور ونحوها من أنواع الانحراف؛ مع عدم أيِّ ردَّة فعلٍ من أهاليهنَّ لا بالتَّوجيه ولا التأديب! وعلى أوليائهنَّ الرضى كديائةٍ أو الصمت

كسياسة! مع العلم حتَّى لو سكتَ أهلها لا يُرضي الهاربة ذلك؛ إذِ البيئة المحافظة أيضًا لا تساعد على هذه الأجواء الموبوءة بالفساد، وما حولَها من مظاهر التدين أو المحافظة يُذكِّرها بفسادها فيعكِّر على أجوائها النفسيَّة.

واستقراءٌ بسيط ومتابعةٌ عبرَ النوافذ الإعلامية المتاحة وجدت أنَّ إحداهنَّ تذكر أنَّ الزنا بوطنها كان أيسرَ عليها من الدولة التي هربتْ إليها! وأخرى تجاهرُ بصديقها الأجنبي الذي فضَّ عذريتها! وقد قامتْ بتصويره ليشاهد شكلَه متابعوها! وأخرى تعاتب أمَّها وأختها بهجرانهم لها - مع الستر عليها - حينما كانت عندهم بالبيت لكشفِهما علاقتها بالحرام معَ ذلك الأجنبي في أوائل سنوات بلوغها، وتصفُهم بالعنف والتشدُّد لردَّة فعلهم (وهي الهجر لأيام بعدم الكلام معها مع الستر عليها أمام والدها)! وأخرى بعدَ توقفٍ ما كانت تعطيها الدولة كلاجئةٍ أصبحت تعيش من عِرضها! وأخريات يعترفنَ بإلحادهنَّ في موطنهن وأردنَ الهروب لهذا السبب!

وغيرُ ذلك ممَّا ذكرْنَه بأنفسهنَّ من المغامرات الانحرافيَّة، والعلاقات الغراميَّة، والاعتقادات الفاسدة، والممارسات الأخرى على تفاوتٍ كالتدخين وشرب الكحول، ونحوهما ممَّا كانت تمارسه بوطنِها بالخفاء، وبعدَ هروبها بالعلن!

وأوَّلُ ما تصل هناك عندَ هروبها تبدأ بتصوير مفاتنها، والتفنُّن بالتعري ما بين إخراجٍ للأفخاذ، وإبرازٍ للأثداء! والمحتشمة منهنَّ مَن تلبس الضيق الشديدَ لإبراز أماكن معينة بشكلٍ دقيق ومفصَّلٍ من جسمها عندَ التصوير بحجة التدريبات الرياضية أو العفوية الاستعراضية! دعكْ ممَّن تعرِّي صراحةً جسدَها إلّا من قطعة قماش هنا وهناك من عوراتهنَّ المغلَّظة! وبعضهنَّ لا بدَّ من زجاجة المسكر، وعلبة السجائر على الطاولة عند

التصوير! وبعضهنَّ إحضار ذلك الرجل الأجنبي بغرفتها وتصويره معها! ونحو ذلك.

طبعًا كلُّ هذا مع شتمِ ثقافة المجتمع بكلِّ أشكالها من نظام، وهوية، وأسرة، وأخلاق، ودين، ونساء، وهلمّ جرّا! تزيد عندَ بعضهنَّ وتنقص عندَ أخرى على حسب نقصها ودوافعها وعقدها ! إلا أنَّه يلاحَظ لمن يتمُّ دعمهنَّ من الخارج الابتعاد عن السياسة ونحوها ممَّا يُشكل؛ لأنَّ الهدف من دعمِها هو التسويقُ لهروب غيرها عبرَ رسم الحياة الباذخة لها والسعادة ونحوهما.

وفي كلا الأمريْن الماضيين: نستنتج أنَّ السببَ الحقيقي للهروب خارج الوطن من استقراء واقع الهاربات هو بالمرتبةِ الأولى طلبُ الحرية المطلقة عبرَ عبادة الشهوات في أسلوب الحياة، فمن خرجنَ لا يحبِّذن حدودَ الدين وتعاليمه، أو ثقافة البلد ونظامه، حيث لا يرضى بالمنكرات والمجاهرة بها كالزنا، وشرب الخمور، والتبرج والتعري، والعلاقات المحرمة، وعقوق الوالدين، ونحو ذلك، لتكون دعوى العنفِ الأسري مجرَّد منعها من ارتكاب المحظورات المتعدي ضررُها لها ولأسرتها أو مجتمعها.

نهاياتٌ مؤلمة:

وبعدَ فترةٍ زمنية من الهروب تختفي بعضهنَّ، وتصرِّح بعضهنَّ بالندم، وبعضهنَّ بعدم الأمن، وتتألم بعضهنَّ بالشكوى، حينما يُصدمْنَ بالحياة المادية المحْضة، فلا عيش إلّا بمقابل، فبعضهن كنادلات بالمطاعم، وخدمة الزبائن، ودوام طويل، وعمل شاق، هذا إذا وجدنَ العمل، فإحداهنَّ تقول: تصابينَ بالاكتئاب وأنتِ لم تحصلي عملًا! لا سيَّما أنَّ

اللَّاجئة منهَّن لهنَّ نظامُ معين عبر توفير سكن لمدَّة شهر أو شهرين، ثمَّ لا بدَّ لها من البحث عن عمل وتسديدها إيجار السكن من عملها.

وبعضهنَّ رزقها على وسائلِ التواصل معَ استعراضٍ كامل بمفاتنها لشحذ المتابعين. وأذكرُ إحداهنَّ بصريح العبارة قالتها: أضطرُّ في بعض الأحايين أنْ أبيح عِرضي لأحدِهم مقابلَ حفنة من المال! وبعضهنَّ صرَّح بواقعهنَّ البئيس، وصعوبة العيش، وأنها عندَ أهلها كانت معزَّزة مكرمة! وخرج منهن - بل ومن المحرِّضين هناك - مَن ينصحُ بعدم القدوم والهروب لتفادي مثل هذه المشكلات والظواهر للقادمات الحالمات!

ومنهنَّ مَن ماتت منتحرةً بعد أن عاشت مشرَّدة هناك! ومنهنَّ مَن سُجنت مرارًا وتكرارًا بسبب المخدِّرات والاعتداءات! ومنهن مَن تقول: تمنَّيت لو أستطيع الرجوعَ لأهلي لكن فات الأوان! ومنهنَّ مَن تطرد ذليلةً من بيتٍ استأجرته فيطردها الرجلُ وهي تصوره، ولم ينفعها حتى القانون هناك بحضور الشرطة الذي اتَّهمتهم بالعنصرية! وغير ذلك من القصصِ والمواقف، والأحداث المعلنة من قبلهنَّ، وتصوير حياتهن اليومية!

وذكرت إحداهنَّ أنَّ مصروفها عند أهلها شهريًّا في بلدها أكثرُ ثلاثة أضعاف راتبها بعد هروبها في بلد الغربة! وأخرى تمارس تسليعَ جسدها لملابس داخلية ونحوها جهرًا بحجة الإعلان! وأخرى تقول: أصبحت خادمةً هنا بعد أن كنتُ عند أهلي مخدومة! وهكذا ممَّا يندَى له الجبين لكلِّ ذات عفّةٍ وحياء، وصاحب غيرة وفضيلة، فكيف بمَن دينهم الإسلام؟!

الشاهدُ أنَّ هذه النزوات العابرة، والشهوات الطائشة؛ ثمنُها كبير جدًّا على المرأة نفسيًّا، وأخلاقيًّا، ودينيًّا.

ستعرف الهاربةُ بالغربة قيمةَ الولي وأسرتها، والمجتمعِ وثقافته، والوطن وأهميته، والدين وعمقه، ومعاني القرابة والأخوة، والتكافلِ والتعاون، والحماية والولاية، والقوامة والرعاية، والسند والمعين، ومقاصدِ الأسرة والدين، ومعنى الخدمة والحماية والرعاية بلا مقابل، ومعنى الأمِّ والأب، والأخ والأخت؛ لكن بعدَ أن تكون خسرتِ الكثيرَ والكثير، وخاضتْ من التجارب الشيء المثير!

فلقدْ نسيت بعض النساء أنَّ العمر سريعُ الزوال، ومرحلة الشباب سريعة الانقضاء، ليذهب ذلك الوهجُ المغري للشهوات، فلا هي التي كوَّنت أسرة لها ولكبرها، من زوج وأولاد يسندونها، لا سيَّما أنَّ عمر المرأة البيولوجي للإنجاب قصير، وله سقفٌ معيّن، لتكون وحيدة بالغربة بلا أهل وقرابة، وبلا علاقاتٍ إنسانية صادقة! وهذا راجعٌ لاختلال أولوياتِها كأنثى، فضلًا عن كونها مسلمة! وخلط الضَّروريات بالتحسينات! ولعلَّ الانفتاحَ الثقافي مع قلة الوعي والديانة من أهمِّ أسباب هذه الخطوات العشوائيَّة، والقرارات الطائشة! وحينما تذهب هذه السكرةُ وتصطدم بالواقع هناك تتَّضح حينها الفكرة! لكن بعد ماذا؟!

لذلك أقول لكلِّ فتاة أو امرأةٍ تفكِّر بالهروب أو نحوه: ثقي أنَّ كلّ ضررٍ تعتقدينه في حياتك بوطنك سيكون أضعافُه هناك، والصادقات من المجربات الهاربات تؤكِّد ذلك!

ليكون السؤالُ الحقيقي بعدَ الهروب: ثمَّ ماذا؟! أيستحقُّ الهروب كلَّ هذه الخسائر الدنيوية والأخروية؟!

نبضةٌ أخيرة:

لن أنسى تلك الأمَّ التي دلَّلت ابنتها، وراعتْ عاطفتها بحبِّ الملابس ونحوها لتميزها عن أخواتها في الشراء، ودعتْها تعمل لرغبتها في بيئةٍ نوعًا ما مختلطة نزولًا لرغبة ابنتها، حتَّى اتَّضح عند الأهل تمييزُها عن غيرها في أسرتها، لتخرج يومًا ما ولم تعد، هروبًا خارج الوطن، ليروها في وسائل التَّواصل؛ تفتري الكذبات تلوَ الكذبات، وأعلنت إلحادها، وشتم أهلها! معَ ذلك أمُّها تجاوزت كلَّ هذه الأخلاق السيئة المخفية منها، لتقول: لم تأخذ علاجَها الفلاني! لا تستطيع أن تحافظَ على علاجها! هربت وتركتْ ملابسها الشتوية؛ فكيف ستحافظُ على صحتها من البرد هناك؟! فهي مُعتادة على تذكيري لها بالمحافظة على علاجها ولباسها!

أواه أيَّتها الأمُّ الحنون أواه! أنت في وادٍ وابنتك في وادٍ آخر في وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث تضع لائمةَ عفّتها عليك لأنها مازالت عذراءَ عندك بسبب صيانتك لها؛ أمَّا هناك عند هروبها تفتخر علنًا أنها اليومَ فقدت عذريتَها بعلاقة محرمة!

***

قصَّةُ فتاةٍ هاربةٍ
في بثٍّ مُباشر مع متابعاتها

نقاطٌ من بثٍّ مباشر معَ فتاة إماراتية هاربة في حوارٍ مع متابعاتها، وقد خرجت تغطيتُها من بيتٍ هناك بشخصيَّتها بلا خفاء، أو حجاب وغطاء، وتروي قصتها وتجيب بلهجتها العاميَّة الخليجية، التي آثرتُ أن أبقيها بنصِّها لأنقل كلامها حرفيًّا بلا تصرف، لتكونَ المصداقية أكبر، وعدم اللَّبس بالفهم أكثر، ولكي يعلم القراءُ طريقة تفكير الهاربات، وبعض البنات المحاورات اللاتي دافعنَ عن الهروب لخارج الوطن، وأقصى همومهنَّ وأولويّاتهنَّ بالحياة وغير ذلك، وقد أضفت بعضَ العناوين على الفقرات، مع التَّنبيه أنني أكتبُ كلمة (محاور) ولا أعلم جنسَ مَن يحاورونها في بثِّها ويسألونها، إلا أنَّه من نصف البثِّ بدأ يتَّضح أنَّ المحاورات بناتٌ من أجوبتها عليهن،.وأترك هذا التَّفريغ شبه النَّصي للبثِّ على ترتيبه وحاله كي يستفيدَ منه كلُّ مهتمٍّ بحسب هدفه ومجاله.

قرار الهروب أسوأ قرارٍ بحياتي لدرجة الندم!

"أنا بحياتي ما اتَّخذت قرارًا وندمت عليه كثر ما إني اتَّخذت قرار أروح لجوء ندمت عليه، أكثر قرار ندمت عليه بحياتي، والله ما أكذب عليكم! وأقعد أقولكم حياتي، وأقعد أقولكم حياتي (...) عندي وعندي، ماراح أقولكم، راح أقولكم إنّ هذا أسوأ قرار اتَّخذته بحياتي".

لا بدَّ من وظيفة هناك لدفعِ الإيجار والعيش! أو ستكونينَ معَ المشردين (هوملس)! فالتفكيرُ بالأساسيات لا الكماليات هناك!

تقول بعدَ أن هربت وأخذت اللجوء "تأخذ اللجوء، يعطونك مهلةً لمدّة شهر، تطلع من البيت، تدوّر لك بيت ثاني، وتدوّر لك وظيفة، مهلة شهر فقط!... مالقيت، يطلعونك من البيت يحطّونك (بهوستن) الهوستن يعني: فيه (هوملس)، فيه ناس مشرَّدين، راح تعيش معَ ناس... ما راح أعرف كيف أشرح لكم. (تجيب على محاورة): نعم نفس الملجأ، فيه ناس أشكال وأنواع، غير عن الدَّلع اللّي كنتِ فيه، هم أوّل شيء يدلعونك يحطونك في بيت، وأنت مرتاح، وتجي بعدين يقول لك: عندك مهلة شهر يعطونك تطلع من البيت!".

صعوبة إيجاد الوظيفة!

المشكلة في هذا الشهر: "مهلة شهر تطلع من البيت، وتدوّر وظيفة، ومن الوظيفة تدفع إيجار البيت اللّي أنت لقيته، عاد بشهر لازم تحصل وظيفة وتستلم راتبك، وتروح تدفع إيجار البيت، وفيه بيوت تقولّك لا! ناخذ فلوس إيجار أول شهر قبل كلّ شيء!".

«يمكن الحياة تكون سهلة كبداية من أوّل ما تجي هم يصرفون عليك، يعطونك بيت، بعدين بعد ما تأخذ اللجوء لازم أنت تدوّر بيت وتحصل وظيفة، صعب شوي!».

الخيال غير الواقع؛ فاستيقظوا!

محاور: كيف يلاقي شغل بشهر؟: "هذا اللّي أنا أشوف، أنا جالسة أكلمكم من الواقع، شفتوا هذا عالم الخيال، أنا هناك قاعدة أكلّمكم منه، شفتوا اللّي يقولكم باكر أحسن، أنا باكر قاعدة أكلمكم". ثمَّ تضحك.

وصية لكلِّ مَن يخطر على بالها الهرب!

"اللّي بوصّلكم إياه شيء واحد، أنا ندمت، وأنا للْحين ندمانة إني اتخذت هالخطوة، ترى الحياة صعبة مو سلهة، أنتِ إذا على بالكم الحياة هنا وردية، والحياة سهلة، أنا بروح بعيش حريتي، بطلع بجي، (أوكي) لي متى بتطلعين؟! سهر لي متى بتسهرين؟! كلّ يوم! لي متى بتروحين وبتردّين على كيفك (أوكي) لي متى؟! وبعدين؟! على بالك فيه أمان هنا؟! ترى ما فيه! "

ما فيه أمان، اليوم يخطفونك ما أحد يدري عنك، يالله مع السلامة!

سبب واحد لندمك! مع قصَّة لإحدى صديقاتها..

اشتدَّ الحوار: "ترى والله العظيم أنتم مرّات تفهمون غلط، تجون تهاجمون الإنسان على أشياء، شغّلوا مخّكم شوي!" (محاورة مقاطعة: سبب واحد إنك ندمتِ؟)

الجواب: "سبب محدَّد إني ندمت؛ بعد خمس سنين وين تشوفين حياتك؟! وين تشوفين حياتك بعد خمس سنين؟! (أوكي) يعطونك (الآي دي) [كي يسمح لك بالعمل قانونيًّا] يقول لك: معك مهلة شهر تروحين تدوّرين لك وظيفة، وتدوّرين لك سكن، وتدفعين إيجاره، من وين تسوين كلّ هذا؟! هذا شيء ما يخليك تندمين؟!"

ثمَّ ضربت مثالًا بإحدى صديقاتها التي أخرجوها بعد أنِ انتهت المهلة، لتأتي من الغد وقد أبدلوا المفتاح، ولم يسألوا عنها بعدها! ولما طرقت البابَ أدخلوها، فلما ذهبت لغرفتها وجدت بنتًا أخرى بدلًا عنها ساكنة في غرفتها! فاتَّصلت على المسئول كي تأخذ أغراضها!

"وش فيكم؟! هذا الواقع، أنا أتكلّم عن الواقع، خلّكم منطقيين! كم صار لها طالعة من البيت ما أحد سأل عنها، والله العظيم ما أحد دقّ يسألها! أنت وين ساكنة؟ كيف عايشة؟ كيف تصرفين؟ ما سألوها! خلاص حصلتِ بطاقة اللجوء باللعنة!"

تردُّ على امرأة مُعترضة حالمة تريد أن تتفلسفَ عليها ولم تعش الواقع..

تجيبُ على سؤال مكتوب: "طيب وشلون تصرف وتعيش، إذا هم سحبوا البيت، وما يصرفون! ما فيه راتب ولا فيه بيت، وين بتسكن؟! وين بتسكن عطيني إياها من الآخر؟! تبين تتفلسفين تعالي تفلسفي بسّ تكلّمي بعقل!" تقرأ كلام المحاورة ثمَّ تكمل عنِ الفتاة المطرودة: "راحت (لجوب سنتر) قالولها: بنعطيك موعد عشان تحصلين بيت، راحت وسوّت، قالولها: بعد أسبوع! خلال هذا الأسبوع وين أسكن أنا؟!!"

ثمَّ تقرأ كلام المعترضة التي يظهر أنّها لم تجبْ (ويبدو تؤيد الهروب) لتجيب على كلامها الجديد: "مو سالفة أنا أصدمهم! أنا جايّة بتكلم بالواقع، بتكلم بقول الصدق".

ماذا حصل للفتاةِ المطرودة؟!

ثمَّ سألتها المعترضة فأجابتْ بمتى استلمت المتحدّثة الهاربة اللجوء لكن لم يعطونها (الآي دي) الذي تستطيع به العمل، وبهذه الحالة لا بدَّ أن تمكث بالبيت الذي منهم، وحتَّى تاريخ اللقاء لم يعطوني (الآي دي). ثمَّ أجابت عن مصير المطرودة بأنها أسكنتها معها بالبيت: "شليتها وقعّدتها معاي بالبيت، قلت تعالي اقعدي معاي".

تقرأ ثمَّ تجيب على المحاورات: "فكّروا فيها، هذي إذا ما أحد كان عندها، وكانت ما تعرف أحد، تنام بالشارع؟! كلاجئة، ما عندك فلوس، فلوسك على قدّك، ما تعرفين أحد، وين بتقعدين؟!".

تكملة الحوار السّابق مع عجبٍ كبير من تفكير محاوراتها: «لي متى يا بنات تكذبون على أنفسكم؟!»

تقرأ كلامًا مستفزًّا لتجيب: "لا تخيلين، خلاص! لي متى يا بنات؟! لي متى يا بنات تقعدون تكذبون على أنفسكم؟!" فتقرأ التعليقات لتندهشَ وهي تمسك برأسها من طريقة تفكير محاوراتها، قائلة:

"مرّات أحسّ ما أعرف وشلون تفكرون؟ أنا كنت غبيّة نفسكم ترى ما أكذب".

أيُّهما أرحم: التعنيف أم الهروب؟!

تجيبُ على محاورة: "مو سالفة التعنيف صار أرحم، بسّ أنتوا لو فكرتوا فيها بعقل مو كلّ أحد يقدر يسوّيها، عادي أنتِ تجين على الكلام اللّي يصير واللّي يقولونه، تروحين أول شهرين ثلاثة أربع، عايشة حياتك، عقب (بووووم) تنصدمين! يسوون لك (سبرايز) تنصدمين! [لا سيَّما] إذا أنتِ شخصيتك ضعيفة وما تحملين! ويش بتسوين؟! تلجئين لشو/ لمن؟! (ثمَّ تقرأ كلام المحاورة): أوكي، تروحين، تردّين، بكيفك! لكن لو أحد خطفك وصار لك شيء ما أحد درَى عنك! لو متِ ما أحد درَى عنك؟! حتى ما يدفنونك، قبر وما دري إيش! متِ مع نفسك! والله ما أحد يسأل عنك! شفتِ اللّي يقولك أموت موتة كلب! بتموتين هالموتة ما أحد يسأل عنك!» تستدرك عليها محاورة: ما فيه سوكرتي (أي حارس)؟!

فتجيبها: «لا ما فيه سوكرتي! وليه سوكرتي! من أنتِ عشان يحطون عندك سويكرتي! حالك من حال أيّ لاجئ! على أي أساس يحطون لك سوكرتي!».

هل تودّين كهاربة الرجوعَ للإمارات؟!

فتجيبها: "إي (نعم)؛ لو أنا عندي فرصة أرجع الإمارات؛ قسمًا بالله أرجع اليوم قبل باكر! أرجع وأنا مغمضة عين. ترى يقولّك من طلع من داره قلّ مقداره".

تتعجَّب بشدَّة من تفكير البنات عن اللجوء في التعليقات!

فتجيبُ وهي تمسك رأسَها: "بنات تكْفون خلاص، لا عاد تفكّرون باللجوء، مسحوه من بالكم، مسحوه من حياتكم، سوّوا له (إكس).

فتعلِّق منفعلة من إحدى التعليقات: "أنا جايّه من تجربة، أنا الحين في تجربة، أنا بعزّ التّجربة، أنا بنصّ التجربة، قاعدة أقولكم الصدق ما بكذب عليكم نفس البنات، ومو خايفة منهم! بنات هذيلا نصّهم يعرفون ونصّهم ما بيعرفوني، ونصّهم بيجون يسبون الحين، ونصّهم بيجون يتعرّضولي، بتويتر بسناب كلهم، بيجون يتعرضولي الحين!".

الحياة جميلة بلا قيود..

تجيب على إحداهن: "شوفي، تقولين لي مو حلوة الحياة بدون قيود، وش فايدة تعيشين حرَّة وأنتِ ما تحسّين بأمان، شالفايدة أنتِ عايشة حرة، تطلعين تروحين تردين بس أنتِ مو حاسّة بأمان؟! بسّ أنا قاعدة أقولكم الصدق! قاعدة أقولكم اللي يصير. يمكن اللي جايّين لجوء ما راح يبينون لكم الجانب السيئ من الموضوع، بيحاولون يطلعون كلّ شيء (بيرفكت)

بسّ ترى لا. الحياة أبدًا أبدًا أبدًا مش مثل ما أنتوا شايفينها، التي تشوفونها بالسوشل ميديا، اللّي تشوفونه بالسناب، اللّي تشوفونه بأي مكان! ترى والله العظيم مو كلّ شيء تشوفونه صدق! تشوفون واحدة لاجئة عايشة حياته مرتاحة، ترى هي راح تصوّر لكم الجانب الزين! ما راح تصور الجانب السيئ!"

ماذا تريدين؟!

تجيب على بعض التعليقات: "بنات أنا ما بي منكم شيء والله العظيم، ما بستفيد شيء، أنا الحين لمَّا أفتح بثّ أكلّمكم أقولكم الصدق، وأواريكم الجانب السيئ بالموضوع قبل الجانب الزين عشان أنتوا ما تنخدعون! ترى والله العظيم ما بي منكم شيء إلّا الخير. أنا لمَّا آجي أحذرك ما بستفيد شيء! سواء كنتِ سعودية، إماراتية، بحرينية، شو ما كنتِ! أنا يوم أبيّن بقولك الصدق ترى ما بي منك شيء ولا راح أستفيد منك شيء، في النهاية هذي حياتك".

الأمان والحرية..

"حرية بدون أمان ماتبونها بنات، قسمًا بالله اسمعوها منّي: حرية بدون أمان ماتبونها؛ لأنه وين الراحة بالموضوع؟!" ثمَّ ضربت أمثلة وصورًا لكيفية عدم الأمان، لا سيَّما أنك تسمعين عن المشاكل التي تحصل عندهم. لكن شدّني سؤال إحداهنّ لها: أين الشرطة؟! فأجابت:

"إيش راح تقولين لهم، واحد عداني وسرق شنطتي من وين بيطلعونه؟!" واحدة سألتها: عند عدم الأمان بالليل ليش تطلعين؟! فأجابتها: "ليش ما تطلعين بالليل، مو أنتِ تبين حرية؟ يمكن أنا في الليل

دقّت براسي أبي أطلع أتمشى أشمّ هواء! في بلادك إن شاء الله تطلعين الساعة ثلاث بالليل أربع خمس، تردّين ما فيش شي". تستدرك عليها المحاروة: كاميرات طيب؟!: "ليش على بالك كلّ مكان فيه كاميرات! فيه شوارع ما فيها كاميرات". ثمَّ ضربت مثالًا في مكان قريب ذهبتْ إليه، وحينما دخلت (ستار بكس) رأت لوحة على الجدار فيها صورةٌ مكتوب عليها: "ميسن بيرسن، بنت مفهودة! بنت ضايعة صاير لها أسبوع، ما أحد يدري عنها، كاتبين إذا شفتوها أو عرفتوها اتّصلوا على الرقم. هذا قبل ثلاثة أيام، والبنت كبيرة مو صغيرة ما يعرفون وينها! وأمس رحت كوفي ثاني وشفت نفس الورقة معلقة، يعني موزّعة في كلّ مكان، هذي بريطانية يمكن بعد وينها؟!" ثمَّ تقرأ التعليقات لتجيب:

"أنتِ لو في بلادك ويصير لك شيء مو زين، تعالي شوفي كمية الناس بيخافون عليك". تقرأ تعليقًا ثمَّ تجيب: "ترى (هِني) هنا ما فيه أحد يخاف عليك، هنا أنتِ تمرضين ما أحد يسأل عنك؟ تاخذين مواعيد بالمستشفى تعالي انطري (انتظري) تنتظري بالطواي أربع خمس ساعات، ما تدرين كم تنتظرين! عندنا أنتِ مريضة تدخلين الطوارئ على طول يدخلونك ويعالجونك. صار لك شيء - لا سمح الله - تعرفين وين تروحين ويش تسوين. بنات وش تبون بعد.. أكثر من هذا كله!».[1]

***

(١) قناة السعودية العظمى، يوتيوب، فتاة إماراتية تحكي معاناتها بعد طلب اللجوء...، ٢١/ ١٠/ ٢٠١٩م. رابط: https://www.youtube.com/watch?v=JABhBJ4j3wY

(١٨)

عدمُ المساواة بينَ الجنسين في طاعة الوالدين والحياة الزوجية

قرأتُ سؤالًا عبر الشبكة العالمية في نصٍّ كامل، قسمته كي تسهل الإجابةُ عليه بوضوح، وقد وجدت أنَّ سبب الشبهة بالسؤال مبنيٌّ على أصلين فاسدين، وهما: المساواة المطلقة بينَ الجنسين، والحرية المطلقة. وذلك راجعٌ للثقافة المروجة من النسوية المعولمة، فيحكمان كقيمتيْن عاليتين على قدسيَّة الأحكام الشَّرعيَّة التي باتت من هذا المنطلق في مرتبةٍ أدنى! مِن أمثال ما فيه تمايز بين الرجل والمرأة بالأحكام والغايات، كالاستئذان، والمحرم، والقرار بالبيت كأصل، والولاية، والقوامة، وفلسفة الحقوق والواجبات بين الجنسين، وتكامل أدوارهما الحياتيَّة والأسريَّة في الشريعة والحياة! فتقول:

١. لماذا يحقُّ للأولاد الخروجُ دون إذن، والخروج وقتَ ما يحلو لهم، ونحنُ البنات يجب علينا الاستئذان؟!

لأنَّ الأصلَ بالرجل أنَّه يسعى ويكدّ، وبالتالي الظهورُ والبروز في الخارج لما عليه من واجباتٍ بالنفقة على المرأة، سواء كانت بنتًا أو زوجة، عكسِ المرأة فالأصل فيها القرارُ بالبيت، وبالتالي السترُ وعدم البروز ومخالطة الرجال، وليس عليها واجبُ النفقة، مع جواز خروجها

لمصالحها وحاجاتها بضوابط شرعية كالحجاب، فهي مجبولة على الحياء والستر، فتستأذن إنْ كانت زوجة من بعلها، وإن كانت عزباء فمِن وليّها - بطريقة يتَّفقون عليها - كي يكونَ على دراية بوجهتها ومدى أمنها ما بين حفظ وصيانة - ونحوهما -، فكلُّ راعٍ مسئول عن رعيته، والولدُ إن كان صغيرًا سيستأذن كذلك غالبًا، لكنْ ولا شكَّ أنَّ الرجل سيخافُ على بنته أكثرَ لاختلافها عن الولد في القوة والدفاع والأنوثة ونحوها، وخوفًا عليها ممَّا قدْ يعترضها من غير الأسوياء كمطمع بها من تحرش ونحوه، فيحفظ سلامتها وعرضها، لذلك غالبًا ما يصحبُها محرمها حماية لها أو مع رفقة مأمونة من النِّساء، فتجد التعاملَ يكون على ضوء هذه الأصول في التربية، ومقاصد الشَّريعة الكلية كحفظ النفس، وحفظ العرض، ونحوهما. فـ«المرأة يجب أن تصان وتحفَظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خُصَّت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج، فيجب في حقِّها الاستتارُ باللباس والبيوت ما لا يجب في حقِّ الرجل».[1] وهذا واضحٌ في الأدلة الشرعية ومقاصدها.

معَ العلم أنَّ مسألة الاستئذان ليست مشكلة، بل هي فيما يتعارف الأهل بينهم، وليس فيها ذاك التكلف والتعنت، فهي عمليةٌ علائقيَّة أسريَّة للمصلحة العامة وفق ما يرونه بينهم عبرَ الطريقة المناسبة بما لا يخالف الشرع والمصلحة.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (١٥/ ٢٩٧)

٢. لماذا يجب علينا الطاعةُ في كلّ شيء، عكس الأولاد تمامًا؟ فإنْ أرادوا الخروجَ خرجوا من غير إعلام، أو استئذان من أحد، ولهُم الحرية في كلّ شيء، ونحن لا؟!

إنَّ مسألة الطاعة واجبةٌ على الجنسين، لا سيَّما للوالدين من بابِ البر وعدم عقوقهما؛ لأنَّ عقوقهما من الكبائر، والطاعة ليستْ في كلّ شيء، فلا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق، ومسألة الخروج قد بيَّنت أمرَها في الفقرة الأولى، وليس لأحدٍ الحرية في كلّ شيء سواء كان ذكرًا أو أنثى، بل في حدود الدين؛ لأنَّهما عبدان لله وحده، وما يكون بين الأهل مِن تعاملات، فهي مثلها مثل أيّ عائلة لها ثقافتها وهويتها في أيِّ بلد حول علاقة الآباء معَ الأبناء، وطبيعة الأدوار الأسريَّة بينهم، وهذا يصلح ويكون بأيِّ مؤسَّسة جمعيَّة بشرية صغرتْ أو كبرت، سواء أسرة أو عمل - أو غيرهما - كأمرٍ إنساني طبيعي.

٣. فقبل الزواج يجب علينا الجلوسُ وطاعةُ والدينا، وبعدَ الزواج يجب علينا طاعة أزواجنا!

طاعةُ الوالديْن واجبة على الأولاد من الجنسين - لا على البنت فقط - فتنبَّه! سواء قبل الزّواج أو بعده - فيما لا يتعارض مع حقِّ الزوج -، وعدم طاعتهما يعتبر عقوقًا وهو من الكبائر، وإن كانت زوجة فالزوجةُ مأمورة شرعًا بطاعة الزوج بغير معصية الله، وإلا كانت ناشزًا، والنشوزُ من الكبائر، فالمسألة أدوارٌ أسريَّة شرعيَّة، وحقوق وواجبات إنسانية، فكما أنَّ الزوجَ هو القوَّام على البيت بنصٍّ من الله فالمرأةُ عليها واجب الطاعة، وعلى الرجل ما على المرأة في هذا من حقوقٍ لها عليه، كالنفقة والسكن والحماية - ونحوه - مِن التكاليف المعنوية أو المادية التي لا

تنتهي قبلَ الزواج وبعده! فلا تكون النظرةُ عوراء بسبب تمركزِ السّائلة حول الأنثى!

أيضًا، وكما أنَّ الأبناء من الجنسين لهم حقوقٌ على والديهما كذلك الأبناء عليهم واجبات تجاه والديهم، فالمسألة ليست بذاك، إذْ هي علاقة طبيعية واضحة! لكنه التأثير الإعلامي بنوافذه عبرَ تغيير القناعات - الإعلام الفاسد تحديدًا كأمثال الدعاوى الفاسدة ضدَّ الأسرة تحت شعارات مبهرجة - جعل المعروف منكرًا، والطبيعي شاذًّا، لأهداف فكرية مؤدلَجَة، وفلسفات مادية منحرفة!

فهذه البنت التي تستكثرُ ما عليها من واجبات قليلة جدًّا نحو أسرتها، هي نفسها في أي دائرةٍ بشرية عليها واجباتٌ في المدرسة، في العمل، في الشارع، في أي مجتمع بشري! لكن التركيز على الأسرة بسبب الهجمةِ الشَّرسة تحت دعاوى نجسة أدى لتصغير كلّ الواجبات حولها وتضخيم دوْرها بالأسرة، والذي بالمقابل تنال أضعافَ أضعافه من أسرتِها نحوها، لكنَّه الجحود الفكري، والخنوع الثقافي، بسبب الجهل وقلة الوعي ونحوهما.

٤. الأمرُ كالسّجن تمامًا، حياة مُقرفة بكلِّ معنى الكلمة، أنا أريد حريتي: لماذا يحب أن يكونَ عليّ ولي؟ أريد أن أكون وليةَ نفسي.

ومَن قال إنَّك لست حرة؟! فأنتِ حرةٌ في حدود الدين كالرجل تمامًا. لكنْ أنت والرجل متعبِّدان لله في اتّباع أوامره واجتناب نواهيه، والولاية حكمٌ شرعي، له تفاصيل وضوابط، وللرَّجل في الولاية شأنٌ عظيم، ولا يعني أنَّ المرأة لا تدخل في بعض أحكامه، فهي - مثلًا - وليَّة نفسها في مالها، وفي الحضانة مقدَّمة على الرجل، ونحوهما.

والولاية على المرأة كما في أمرِ زواجها هو لمصلحتها، ومأمورة شرعًا بذلك كما هو الرأي الراجح الذي عليه الجمهور، لما له من مقاصد ومنافع تصبُّ في مصلحة المرأة وأسرتها.

وبالمناسبة السجنُ المتخيَّل هو بالحقيقة وهمٌ متصور؛ لتبعات دعوى المساواة المطلقة، التي جعلتْ من الضوابط أو الحدود قيودًا، وإليك الفضاء المفتوح ممَّن تركنا الولاية في الواقع المشاهد، وهربنا للخارج - مثلًا -، غالبهنَّ ما بين مشرَّدات وهاربات من أوطانهن، أو عاملات أجيرات عندَ رجال هنا وهناك لكي تعيش وتدفع إيجار سكنها السيّئ، ناهيك عمَّن استخدمت عرضَها لتوفير قيمة معيشتها! أو تسليع جسدها لإعلاناتها! فلا ظهر ولا سند، ولا حماية ولا صيانة، ممَّا يعرِّضها للابتزاز والاستغلال، بعد أن كانت مكرمة عزيزة في بيتِ أهلها، لكنها اختارت إسقاطَ الولاية من حياتها لتكون مسئولة عن نفسها في كلّ شيء، وتتحمَّل تبعات ذلك، بعد أن كانت - كأقلّ القليل - لا تعاني من كلّ هذا عند أهلها ووطنها.

لنسمع من الهاربات للحرية الموهومة أقوالهنَّ، من أمثال: كنت عند أهلي مخدومة وأصبحت هنا خادمة! وأخرى مشرَّدة بالشوارع، وأخرى دخلت السجن بسبب الحياة المادية هناك لتقع في فخِّ المخدرات والاعتداءات، وهكذا.

لذلك الخالقُ الخبير يعلم مَن خلق، فدبَّر أمرهنَّ عبر أحكام وتشريعات بما يتناسب مع خِلقتهنَّ ووظائفهنَّ، لتتخطّى هذه الحِكمة قصورَ العقل البشري، والهوى الفكري، لما فيه مصلحتهنَّ ونجاتهنَّ، والولاية كانت من ضمنها للمرأة فيما يحقُّ للرجل فيه الولاية لا أكثر من ذلك في كلّ تفاصيل حياتها.

ومَن ظنت أنَّ حياتها جحيمٌ أو قرفٌ من أجل هذا الحكم بحدوده، فمشكلتها بالحقيقة نفسيَّة لا فكريَّة، وأهواء شيطانية! إذ لا تقف سعادةُ العاقلة المسلمة السويَّة وشقاوتها على مثل هذا إلّا عند سطحيات التفكير! وجاهلات العلم! وفقيرات الخبرة! ممن يجهلنَ الواقعَ والتجارب في الحياة، ويجهلن قيمة النِّعم والأسرة في المجتمعات.

***

الخاتمة

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣] فأتمَّ اللهُ نعمته على عباده بدينٍ كاملٍ لا يحتاجون غيره لتكميله، فلا نتشبه بذوي الفقه القليل في أفهامهم، من أمثال مَن يَمنّون على الله إسلامهم؛ رغم أنَّ الله الغني عنهم، والهادي لهم؛ هو مَن هداهم للإيمان، وصيَّرهم للإسلام، قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[الحجرات:١٧]

فعلى المسلمة أن تحمدَ الله على هذه النعمة، وتشكرَ هذه المنَّة عبر الحفاظ عليها من كلّ ثُلمَة، عبرَ الابتعاد عن الشبهات ومواطنها، وأهل الزيغ والفساد في براثنها، واستمراء مشاهدة المنكرات بأشكالها حتَّى تهون بالنفس حرمة أفعالها أو استنكارها! ونحو ذلك.

فلا بدَّ من النجاة والسلامة عبر كلّ ما يعزِّز اليقين، ويحفِّز على الخير، ويرسخ الإيمان، ويعزز الثبات؛ مِن عمل الطاعات، وطلب العلم، وسماع الخير ومشاهدته، ممَّا يبثه أهل الخير والصلاح كأهل العلم ودعاته، ونحوهم.

فكلَّما زاد الإيمانُ وقويَ في قلب صاحبه نقصت دافعيةُ الشَّهوات، وضعفت قابلية الشبهات، حتى أنَّها ستذوب تلقائيًّا في تنّور حرارة الإيمان، فالقلب كالذهب كلما زادتْ حرارة إيمانه ظهرت قيمة معدنِه وشدة لمعانه.

فتَتبّعي أثرَ الخير عبرَ سهم تقواك، واعرفي اتجاهَ الحق في بوصلة مَسعاك، ولا تنحرفي عنه في مساراتِ دنياك، مادامت الجنةُ هدفَ مُبتغاك؛ ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «خطَّ رسولُ اللهِ ﷺ خطًّا بيدِه ثم قال: هذا سبيلُ اللهِ مستقيمًا، وخطَّ خطوطًا عن يمينِه وشمالِه، ثمَّ قال: هذه السُبلُ ليس منها سبيلٌ إلا عليه شيطانٌ يدعو إليه، ثمَّ قرأ: وَأَنَّ هَذا صِراطِي مُسْتَقِيمًا فاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكم عَنْ سَبِيلِهِ».[1]

رتّبي أولويات حياتك، ومقاصدَ دينك مع ذاتك؛ وانطلقي - كما تشائين - في واحات الحياة ومباحاتها، وطموحات النَّفس وملذاتها، مادمتِ في حدود الشرع تسيرين، وفي دروب الفضيلة تسْلكين.

***

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٧٤)، وغيرهما. وقد حسَّنه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٤٤٧٣)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/ ١٩٩).

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- الإكليل في استنباط التنزيل المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠١ هـ
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ
- أحكام الزينة، عبير المديفر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ.
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، والجزء (٣١) من طبعة دار الصفوة - مصر، الطبعة الأولى.
- الحجاب في الشرع والفطرة بين الدليل والقول الدخيل، عبد العزيز الطريفي، مكتبة دار المنهاج - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

- مشكاة المصابيح = هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمكشاة، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي الحلبي، دار ابن القيم - الدمام، ودار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ
- إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (المتوفى: ٦٢٨ هـ) المحقق: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.
- الرَّوضُ البَاسِمْ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)،اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي(١٢٧٠)،تحقيق: علي عبد الباري، الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، دار سحنون، تونس.

- الأساليب العربية الواردة في القرآن الكريم وأثرها في الفسير من خلال جامع البيان للطبري، فواز منصر الشاووش، مركز تفسير للدراسات القرآنية - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- الإجماع في التفسير، د.محمد الخضيري، دار الوطن - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ ه.
- دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، د. نوال السعداوي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- الوجه العاري للمرأة العربية - ضمن كتاب ضم مؤلفاتها "د. نوال السعداوي دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي".
- الإجماع في التفسير، عمار الجماعي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- مجموع فتاوى ابن باز.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السَّلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- جماع العلم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الآثار الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ.
- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- الرسالة، محمد إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار النبلاء - مصر والسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه.
- المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- قوادح الاستدلال بالإجماع، د. سعد الشثري، كنوز إشبيليا - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- الإجماع، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥هـ.
- جمع الجوامع في علم أصول الفقه، لعبدالوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عقيلة حسين، دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (الحاشية وشرح المحلي مع بعضهما).
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.

- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير القرطبي) المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
- الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي، خديجة العزيزي، بيسان - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- نشأة النظام الأبوي، غيردا ليرنر، ترجمة: أسامة إسبر، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بلا رقم طبعة وتاريخ.
- مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، أمل الرحيلي، مركز باحثات لدراسات المرأة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- علم نفس الإلحاد، د. عمرو شريف، نيو بوك - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، د.خالد عبيدان، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الأدلة الجلية في تحريم النظر إلى الأجنبية، الإمام محمد إسماعيل الصنعاني ١١٨٣ هـ، تحقيق: محمد البيضاني، دار الاستقامة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (الجزء الثامن)، د. عزيز العنزي، دار الهدى النبوي - مصر، الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (الجزء العاشر)، د. عبد الله المحارب، دار الهدى النبوي - مصر، الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (الجزء الأول)، د. أسامة القحطاني، دار الهدى النبوي - مصر، الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (الجزء السادس)، د. صالح الحربي، دار الهدى النبوي - مصر، الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق شعبان محمد،دار السَّلام - القاهرة، طبعة ١٤١٨.
- موسوعة الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، د. أحمد البريدي ود. فهد الضالع، دار التدمرية - السعودية/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربيَّة السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ
- التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ

- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- صحيح ابن حبان.
- سنن ابن ماجة.
- مسند الإمام أحمد.
- السنة لابن أبي عاصم.
- صحيح الترغيب والترهيب للألباني.
- سنن أبي داوود.
- صحيح أبي داوود للألباني
- مسند الإمام أحمد.
- سنن الترمذي
- السنن الكبرى للنسائي.

قنوات:

- قناة القطط الضالة، يوتيوب.
- قناة النيل الثقافية، برنامج الرواد.

سهم أنثى

دونكِ هذا الكتاب ، يعزز لك أسوار الحماية ، ويضيء لك مشاعل الوعي والدراية ، في زمنٍ انتشرت فيه المناهج والأفكار ، والشهواتً والشبهات ؛ ليشد لك الاعتزاز والوثاق في الأدلة والأحكام ، والاستقرار والوفاق في المنهج والحياة .

حيث تحتاج المرأة المسلمة اليوم في تِيه العولمة ، لسهم بوصلة يدلها علىٰ اتجاه الحق ، ولسهم يصيب كبد الحقيقة في مرمىٰ بعض المقولات والشبهات ؛ كي تسير المسلمة علىٰ بصيرة في علمها وحياتها ، وعلىٰ بينة من حُكمها وقراراتها ، تحميها من مسالك أهل الغي والانحلال، وتقيها من مزالق الفتن والضلال.

فهد بن محمد الغفيلي

باحث ومؤلف في شؤون المرأة وقضاياها المعاصِرة ، صدر له كتب منها : تقنيات التغيير عبر الجنس الرابع ، النسوية وصناعة الدهشة ، الفكر الأنثوي مدخل جدلي في صراع الفكرة والفطرة سن عائشة عند النكاح : تأسيس ونقض ، سمو الحياة ، راسيات وغيرها . . .

مطابع الفسطاط الحديثة sales@al-fostat.com

E-Mail:dalailcentre@gmail.com جوال : ٠٥٣٩١٥٠٣٤٠
Dalailcentre/

4 125736 254155

DALAIL